جامعة أم القرى

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (٦) جُمادى الآخرة ١٤٤٣هـ / يناير ٢٠٢٢م

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة أم القرى

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (٦) جُمادى الآخرة ١٤٤٣هـ / يناير ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: 1443/6807
ردمك: 1658-9211

مجلة أصـــول

دوريـة علميـة محكمـة تعنـى بنشـر الأبحـاث والدراسـات فـي مجـال أصـول الفقـه ومقاصـد الشـريعة تصـدر عـن جمعيـة (أصـول) مرتيـن سـنوياً.

الرؤية

أن تكـون المجلـة وجهـة الباحثيـن الأولـى لنشـر أبحاثهـم المتميـزة فـي أصـول الفقـه ومقاصـد الشـريعة وتطبيقاتهـا المعاصـرة.

الرسالة

نشـر الأبحـاث العلميـة المحكمـة فـي أصـول الفقـه ومقاصـد الشـريعة والأعمـال العلمية المتصلة بذلك وفق معايير النشـر الدولي للمجلات العلمية المحكمة (ISI) .

أهداف المجلة

1. إثـراء البحـث العلمـي وتنميتـه فـي مجـال أصـول الفقـه ومقاصـد الشـريعة مـن خـلال توفيـر وعـاء علمـي متخصـص يشـجع الباحثيـن علـى نشـر أبحاثهـم المتميـزة.
2. الإسـهام فـي معالجـة القضايـا المعاصـرة مـن خـلال نشـر الأبحـاث المتميـزة التـي تتنـاول تلـك القضايـا مـن منظـور علـم أصـول الفقـه ومقاصـد الشـريعة.
3. متابعـة ورصـد أبـرز اتجاهات النشـاط العلمـي في مجال أصـول الفقه ومقاصد الشـريعة من خلال نشـر المراجعات النقدية للكتب وأخبار الرسـائل الجامعية وتقارير المؤتمرات والندوات.
4. تحقيـق التواصـل العلمـي بيـن المتخصصيـن فـي أصـول الفقـه ومقاصـد الشـريعة مـن خـلال تقويـم الأبحـاث وتبـادل الخبـرات وفتـح نوافـذ جديـدة للنقـد الموضوعـي الهادف.

التحكيم العلمي

تخضع جميع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق من قبل فاحصين اثنين على الأقل حسب المعايير العلمية المتعارف عليها في ذلك.

مجالات النشر في المجلة

1. البحوث والدراسات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها التي تتسم بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة المنهج.
2. دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة ذات الإضافة العلمية.
3. مراجعات وعروض الكتب الجديدة المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
4. تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
5. مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
6. الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
7. ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا يستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة مما له صلة بأهداف المجلة.
8. الدراسات الموجزة في التعريف بالكتب في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
9. اللقاءات العلمية مع المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

الهيئة الاستشارية:

معالي د.صالح بن عبدالله بن حميد.

معالي أ.د.سعد بن ناصر الشثري.

فضيلة د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

فضيلة أ.د. شريفة بنت علي الحوشاني.

معالي أ.د. أحمد بن علي سير المباركي.

فضيلة أ.د.عياض بن نامي السلمي

فضيلة د.عابد بن محمد السفياني.

المشرف العام على المجلة:

فضيلة أ.د. علي بن عباس الحكمي.

(عضو هيئة كبار العلماء سابقًا رئيس مجلس إدارة الجمعية)

رئيس التحرير:

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى أمين ومقرر مجلس إدارة الجمعية)

مدير التحرير:

أ.د. عارف بن عوض الركابي.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى مدير الجمعية)

أعضاء هيئة التحرير:

د.رائد بن خلف العصيمي.

(عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عضو مجلس إدارة الجمعية)

أ.د. محمد بن حسين الجيزاني.

(أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

أ.د. وليد بن علي الحسين.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم)

أ.د. سعيد بن متعب القحطاني.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها)

أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى)

أ.د. فهد بن سعد الجهني.

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الطائف عضو مجلس إدارة الجمعية)

د.بلقاسم بن ذاكر الزبيدي.

(أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيزعضو مجلس إدارة الجمعية)

د. إيمان بنت سالم قبوس.

(أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى)

ضوابط النشر في المجلة :

ترحب المجلة بنشر الأبحاث والأعمال العلمية التي تتحقق فيها الضوابط التالية:

- أن يكون البحث ضمن تخصص المجلة وهو:(أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها).
- أَلاّ يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاءٍ آخر أو مقدماً للنشر في جهة أخرى خلال فترة تقديمه للنشر في المجلة ويعد إرساله للنشر عبر موقع المجلة تعهداً بذلك .
- أن يمتاز البحث بالجدة والأصالة وسلامة المنهج.
- أن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
- ألاّ يكون البحث جزءاً من عملٍ علمي أو رسالة (ماجستير) أو(دكتوراة) نال بها الباحث درجة علمية.
- أَلاّ تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة من مقاس(A4)متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع, ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر.
- أن تتضمن مقدمة البحث العناصر الآتية: موضوع البحث، أهمية البحث , أهداف البحث، الدراسات السابقة (إن وجدت)،منهج البحث، خطة البحث , إجراءات البحث.
- أن يرفق الباحث مستخلصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) ، يتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات) تحرر بعبارات قصيرة في فقرات مدمجة بما لا يزيد عن (250)كلمة .
- أن يُتبِع الباحث كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (6) كلمات.

- أن يرفق الباحث سيرة ذاتية مختصرة له تتضمن : (اسمه , ودرجته العلمية , والجهة التي يعمل فيها , وأبرز أعماله العلمية , وبريده الالكتروني)
- أن يتم إرسال البحث عبر البريد الإلكتروني للمجلة مطبوعاً وفق المواصفات الفنية الآتية:

أ. البرنامج : وورد xp أو ما يماثله.

ب. نوع الخط للمتن : mylotus بمقاس 14.5والتباعد بين السطور: تام بمقاس25.

ج. نوع الخط للعنوان الرئيسي: SKR HEAD1 بمقاس 17

د. نوع الخط للعنوان الجانبي: Traditional Arabic (غامق) بمقاس 16.5

ه. نوع الخط للحواشي: mylotus بمقاس11 والتباعد بين السطور: تام بمقاس18.

و. مقاس الكتابة الداخلية: 12×19

ز. بهوامش: أعلى:5.4 وأسفل: 5.3 وأيسر وأيمن : 4.5

- تكتب الآيات القرآنية وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم 14 بلون عادي (غير غامق).
- توضع حواشي كل صفحة في أسفلها بترقيمٍ مستقلٍّ عن غيرها.
- التوثيق في الحاشية السفلية يكون على النحو الآتي :(عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ورقم الصفحة) مثال: روضة الناظر، لابن قدامة (3/184).
- أما الآية القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط باسم السورة يتبعه نقطتان: ثم رقم الآية, مثال : [يونس: 87].
- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان وتمييز العناوين بخطٍّ غامق مع استيفاء بيانات النشر على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً : عنوان الكتاب , ثم اسم المؤلف , ثم اسم المحقق (إن وجد), ثم دار النشر , ثم مكان النشر , ثم رقم الطبعة , ثم سنة النشر.

وإذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع : عنوان الرسالة, ثم اسم الباحث, ثم الدرجة العلمية التي تقدم لها الباحث بالرسالة (ماجستير/دكتوراه), ثم اسم الكلية , ثم اسم الجامعة , ثم السنة .

وإذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية :عنوان المقال , ثم اسم الكاتب أو الباحث, ثم اسم الدورية , ثم جهة صدورها , ثم رقم المجلد , ثم رقم العدد , ثم سنة النشر , ثم رقم صفحات المقال أو البحث .

***وإذا لم توجد بعض بيانات المرجع فيمكن استعمال الاختصارات الآتية:**

(د.م) = بدون مكان النشر.

(د.ن) = بدون ذكر اسم الناشر.

(د.ط) = بدون رقم الطبعة.

(د.ت) = بدون تاريخ النشر.

- أن يذيل البحث بخاتمةٍ موجزةٍ تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات) التي توصل إليها الباحث.
- يحق لهيئة التحرير القيام بالفحص الأولي للبحث لتحديد مدى أهليته للتحكيم أو رفضه .
- في حال قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على مُحكَّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث , وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها .
- لا يحق للباحث إذا قدم عمله للنشر في المجلة وأرسل البحث للمحكمين أن يعدل عن نشره في المجلة إلا بدفع ما لا يقل عن (1000) ريال من مصاريف التحكيم.
- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
- في حال قررت لجنة التحكيم عدم قبول العمل للنشر فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك ولا يلزمها ذكر الأسباب ولا إرسال تقارير المحكمين إلى الباحث.
- في حال ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذِ نشرٍ آخر، دون إذنٍ كتابيٍّ من رئيس هيئة تحرير المجلة.

- في حال (نشر البحث) فإنه يمنح الباحث (10) نسخ مستلة من عمله إضافةً إلى نسخةٍ من العدد المطبوع الذي نشر فيه بحثه.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
- لا يصرف للباحث مكافأة نقدية مقابل نشر عمله إلا في حال استكتابه ولا يتحمل شيئاً من نفقات التحكيم والطباعة.
- يحق للمجلة أن تنشر البحث على موقعها الإلكتروني أو على غيره من الوسائل الأخرى التابعة لها بعد إجازته للنشر.
- للباحث بعد نشر عمله في المجلة أن يعيد نشره في أي وعاءٍ آخر بعد مضي ستة أشهر من نشره في المجلة على أن يشير إلى ذلك.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

المحتويات

15 عنونة المسائل الأصولية - دراسة وصفية تحليلية 58
د. فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

59 التجربة وأثرها في الأحكام 102
د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

103 أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 172
د. دسوقي يوسف دسوقي نصر

173 حديث: وفد عبد القيس - دراسة أصولية تطبيقية 214
د. خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

215 المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس 256
د. خالد بن رشيد حميد الحربي

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (٦) جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ / يناير ٢٠٢٢م

عنونة المسائل الأصولية
دراسة وصفية تحليلية

د فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالزلفي , جامعة المجمعة

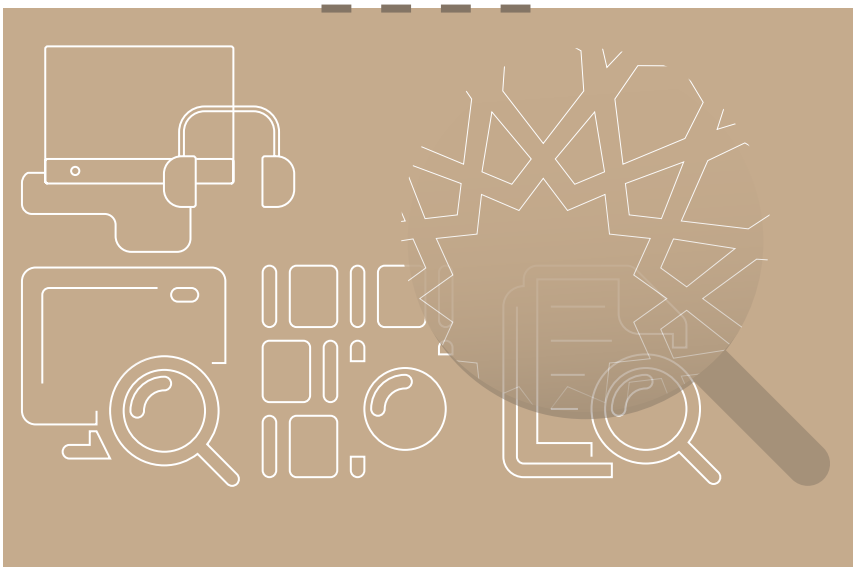

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث عتبة من عتبات دراسة المسألة الأصولية، إذ أول مرحلة من مراحل المرور بالمسألة الأصولية؛ هو التعبير عنها والترجمة لها؛ فقمت بتوضيح المقصود بعنونة أو ترجمة المسألة الأصولية، كما ذكرت أوجه اهتمام الأصوليين بعنونة المسائل الأصولية؛ من خلال التقاط عباراتهم التي يفتتحون بها بحث المسألة الأصولية، كما تناولت الدراسة أسباب اختلاف الأصوليين في العنونة، وإذا كان هناك فرق بين المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين، كما تناولت الدراسة طرق الأصوليين في التعبير عن المسألة الواحدة، ومرورا بكل هذا المباحث، جاءت هذه الدراسة لتستخلص سمات العنونة عند الأصوليين، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، إضافة لخمس توصيات تفتح المجال لدراسة أوسع لهذا الموضوع وتعالج إشكالياته وتبين أهميته وثمراته.

الكلمات المفتاحية: عنونة ؛ المسائل؛ الأصولية.

Title of fundamentalist issues

An analytical descriptive study

Abstract of the research: In this research, I dealt with one of the thresholds of studying the fundamentalist issue, as it is the first stage of going through the fundamentalist issue; is to express it and translate it; I have clarified what is meant by addressing or translating the fundamentalist issue, as I mentioned the aspects of interest of the fundamentalists by addressing the fundamentalist issues; By picking up their statements with which they open the discussion of the fundamentalist issue, the study also dealt with the reasons for the difference of fundamentalists in addressing, and if there is a difference between the advanced and the late fundamentalists, and the study also dealt with the ways of the fundamentalists in expressing the same issue, and through all these investigations, this study came to conclude The characteristics of addressing according to the fundamentalists, and she concluded the research with a conclusion in which she mentioned the most important results of the research, in addition to five recommendations that open the way for a broader study of this topic and address its problems and show its importance and fruits.

Keywords: addressing; matters; fundamentalism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فعنونة المسألة الأصولية وطريقة الترجمة لها, عتبة من عتبات فهم النص الأصولي, ومتكأ يستند إليه في رؤية ومعرفة صورة المسألة, والمقصود بها؛ كما يمكن من خلاله معرفة قيود المسألة، وما يدخل فيها, وما يخرج منها؛ وإذا كانت المسألة الأصولية على مستوى الدرس والبحث الأصولي تمر بعدة مراحل؛ فأولى هذه المراحل؛ هو الترجمة والعنونة لها بما يوضح المقصود بها؛ وصولا إلى تصويرها, والتمثيل لها, وتحرير محل النزاع, وذكر الأقوال والأدلة والاختيار الذي يرجحه الدارس للمسألة .

وما يلحظ هو اختلاف طريقة علماء الأصول في الترجمة للمسألة الأصولية, والتعبير عنها, كما يلاحظ اهتمام الأصوليين بتعقب التعبيرات؛ والعناية بها على مستوى القبول أو الاعتراض؛ أو إضافة عبارة أو حذف أخرى؛ بغرض الوصول للتعبير المناسب والترجمة الصحيحة للمسألة؛ ونلاحظ على مستوى الشروح والحواشي حضور الاعتراضات على العنونة؛ باعتبارها مدخلاً أساسياً من مداخل المسألة ومقدمة من مقدماتها الضرورية؛ وتخطي المقدمات سبب للوقوع في الخطأ؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وتتبين أهمية هذا الموضوع من خلال التنبيهات الآتية:

1. توقف فهم المسألة الأصولية والأقوال فيها والأدلة، على وضوح المقصود بها والتعبير عنها، بما يشمل محل الخلاف والنقاش.
2. وجود التعبيرات المختلفة والترجمات المتعددة للمسألة الواحدة؛ فكانت الحاجة ماسة إلى معرفة أسباب ذلك؛ وطريقة التعامل معه.
3. أن عبارات الترجمة الأصولية تحمل وتكتنز في ثناياها دلالات مهمة ومتعددة تتعلق بمدلول المسألة؛ وكيفية التعبير عنها؛ وتحرير محل النزاع؛ ومدى شمول الترجمة أو اقتصارها؛ وتناولها لجميع صور النزاع أو بعضها.
4. معرفة منهج علماء الأصول في التعبير والترجمة للمسائل الأصولية؛ وسبب اختلاف طريقتهم في الترجمة للمسألة.
5. أن ترجمة بعض المسائل كانت سببا من أسباب وقوع الخلط واللبس في فهمها.
6. أن التعامل مع ترجمة الأصوليين لبعض المسائل, وحملها على عمومها أو خصوصها, قد يؤدي إلى دخول بعض الصور, أو إخراج بعضها.

7. أن الترجمة للمسألة قد تكون مبنية على تصور معين للمسألة؛ أو اعتقاد معين لا يكون صحيحا.
8. أهمية المطابقة بين ترجمة المسألة والأقوال والاستدلالات التي تذكر تحتها.

وتتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

1. هل للأصوليين طريقة في عنونة المسألة الاصولية.
2. ما أسباب اختلاف الأصوليين في عنونة المسائل الأصولية.
3. هل يمكن استخلاص سمات للعنونة عند الأصوليين.

وأهداف البحث الكبرى هي:

1. تبيين طريقة الأصوليين في عنونة المسألة الأصولية.
2. توضيح أسباب اختلاف الأصوليين في عنونة المسائل الأصولية.
3. ملاحظة وإبراز سمات العنونة الأصولية.

وستكون منهجية البحث قائمة على استقراء الكتب الأصولية, وتتبع عبارات الأصوليين وترجماتهم للمسائل ومناقشاتهم حولها؛ وتحليل ذلك لمعرفة منهجهم في العنونة, وارتباط ذلك بفهم المسألة الأصولية ومقاربتها؛ ومدى تأثير ذلك في اختلاط والتباس الكلام في بعض المسائل الأصولية؛ بناء على مدى الدقة في التعبير عنها؛ مع الحرص في كل ذلك على التعزيز بالأمثلة الكاشفة عن ذلك.

مع الإشارة في بيان أهمية الموضوع، إلى أنني لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بترجمة المسائل الأصولية؛ مما يضفي أهمية على هذا الموضوع والحاجة لمقاربته والكشف عن مخبآته.

وستكون دراسة هذه الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: توضيح المقصود بعنونة المسألة الأصولية.

المبحث الثاني: اهتمام الأصوليين بعنونة المسائل الأصولية وأسباب ذلك.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الأصوليين في العنونة للمسألة والتعبير عنها.

المبحث الرابع: سمات العنونة عند الأصوليين.

الخاتمة.

المبحث الأول: توضيح المقصود بعنونة المسألة الأصولية.

عَنْوَنَ الشيء: إذا أظهره وأبرز ما فيه.

قال ابن فارس(ت395 هـ):» عُنوان الكتاب؛ لأنه أبرز ما فيه وأظهره؛ يقال: عَنَنْتُ الكتاب أعُنُّه عَنّاً، وعَنْوَنْتُه، وعنَّنته أعنِّنُه تعنينا. وإذا أَمرت قلتَ: عَنِّنْه[1] « .

وعنوان الكتاب عنده بمعنى: البارز منه إذا خُتِم[2].

والعَنُون من الدواب وغيرها: المتقدم في السير[3] .

ولاحظ ابن منظور(ت 711 هـ) في اللسان أن العنونة: هي الاستدلال بالشيء؛ وإظهاره على غيره؛ فقال:» وكلما استدللت بشيءٍ تُظهره على غيره: فهو عُنوانٌ له[4] «.

ومن هذه الإشارات اللغوية: يتبين أن عنونة الشيء تحمل معنى التقدم والظهور, والبروز, والارتفاع, وكونه دلالة على ما يدخل تحته؛ وهذه المعاني ظاهرة في عنونة الكتاب, أو الباب, أو الفصل, أو المسألة.

وقد اعتبر التهانوي (ت بعد 1158 هـ)، أن العنوان هو أحد الرؤوس الثمانية[5]؛ التي لابد من ذكرها في صدر الكتاب حتى تكتمل أركانه؛ فالعنوان سمة للمعنون, فقال: «وثالثها: السّمة وهي عنوان الكتاب؛ ليكون عند الناظر إجمال ما يفصّله الغرض ... السّمة هي عنوان العلم؛ وكأنّ المراد منه تعريف العلم برسمه، أو بيان خاصّة من خواصه؛ ليحصل للطالب علم إجمالي بمسائله, ويكون له بصيرة في طلبه... وفي ذكر وجه التسمية إشارة إجمالية إلى ما يفصل العلم من المقاصد[6] «.

وإذا كان هذا هو المقصود بعنونة الكتاب؛ فهو ينطبق أيضا على أسماء وعنونة الأبواب, والفصول, والمسائل؛ فموضوعات المسائل هي تفصيل لموضوعات العلم[7] «.

قال ابن أمير الحاج(ت879 هـ):» أسماء العلوم إنما وضعت بإزاء ما أدى إليه البحث عن أحوال موضوعها من التصديقات ...؛ لأن هذه القواعد التي هي مسائل أصول الفقه، مما

(1) مقاييس اللغة لابن فارس: مادة عن. ينظر: (4/20).

(2) ينظر المرجع السابق:مادة عنى (4/148).

(3) ينظر المرجع السابق:مادة عن (4/19).

(4) لسان العرب: مادة عنن (13/ 290)، وينظر: المعجم الوسيط (2/ 633).

(5) الرؤوس الثمانية: هي التي لابد من ذكرها في صدر المؤلف؛ فقالوا: الواجب على من شرع في شرح كتاب ما أن يتعرّض في صدره لأشياء قبل الشروع في المقصود، ويسمّيها قدماء الحكماء: الرؤوس الثمانية؛ ومنها العنوان. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 14).

(6) المرجع السابق (1/ 15).وينظر: أبجد العلوم (1/85)، المصباح المنير1/224.

(7) (5) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/12).

يكفي الظن في أن تنسب إلى موضوعاتها، وهي الكليات الجارية على خصوصيات الأدلة التفصيلية أحكامُها: كالأمر للوجوب, والنهي للتحريم, وتخصيص العام يجوز, والمشترك[1] ».

وأمّا المسائل: فهي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم[2] ؛ فمسائل الأصول: هي القضايا التي يحتاج إلى معرفتها وبيان المقصود منها؛ وما يتعلق بها من أحكام.

وهذه المسائل منسوبة لعلم الأصول؛ لأنها القضايا التي يتم إثباتها، والبرهنة والاستدلال عليها في علم الأصول[3].

وبهذا البيان لمفردات العنوان, نستطيع توضيح المقصود بقولنا: «عنونة المسائل الأصولية»: فهي ما يتقدم من التسميات[4], والمعاقد[5], والترجمات للقضايا الأصولية التي يراد بيانها؛ ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام[6] .

وهذه العناوين تسمى أيضا ألقابا[7] ؛ وفهرسة[8] ؛ وتراجم؛ باعتبار أنها تجمع وتختصر, وتشرح, وتفسر ما دخل تحتها من المسائل؛ فالترجمة هي تفسير الكلام[9] .

قال النووي(ت 676 هـ): «وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى؛ فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا، اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده[10] .

كما نجد أن هذه العنونة تسمى عند بعض الأصوليين: فهرسة؛ يصدر بها الحديث عن المسألة[11] ويحال على بحثها فيها.

(1) التقرير والتحبير (1/74).

(2) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/11).

(3) (5) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ص32-28.

(4) ينظر التعبير بالتسمية: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 15).

(5) ينظر التعبير بالمعاقد: شفاء الغليل للغزالي ص208-207.
و معقد الشيء لغة: موضع عقده وجمعه معاقد. ومنه: معقد الشراك: وهو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل، ومَوضع العقد من الحبل مَعقِد، والعقد الخيط ينظم فيه الخرز.
قلت: يظهر لي من هذه المعاني اللغوية: أن إطلاق المعاقد على العنونة؛ لأن العنوان يجمع ما تحته ،كما يجمع الخيط الخرز؛ فتنتظم فيه. ينظر: تهذيب اللغة مادة عقد (1/ 135)، لسان العرب مادة عقد (3/ 296)، القاموس الفقهي (ص: 256).

(6) فالعنونة يمكن أن يفهم الحكم منها باقترانها بما أدخل تحتها.

(7) ينظر التعبير باللقب عن عنوان المسألة: البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 412)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل2/537,نفائس الأصول 8/3451.

(8) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم2/255.
والفهرس كلمة معربة من الفارسية: تعني الكتاب الذي تجمع فيه الكتب ؛ ويظهر لي بأن استعماله في ترجمة المسألة وعنونتها؛ باعتبار أن العنوان يجمع المسألة. ينظر: تهذيب اللغة6/275،تاج العروس16/349.

(9) ينظر: تاج العروس31/327.

(10) شرح النووي على صحيح مسلم (1/ 186).

(11) ينظر على سبيل المثال تعقب القرافي للرازي في إحدى تراجمه وقوله: بأن فهرسة المسألة غير منتظمة. نفائس الأصول 2/663، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم2/255.

المبحث الثاني: اهتمام الأصوليين بعنونة المسائل الأصولية وأسباب ذلك.

العنونة هي فاتحة الكلام في المسائل كلها؛ فهي عتبة المسألة التي لا يمكن تقحّم غمارها, والخوض فيها قبل المرور بها, والمسائل الأصولية كغيرها تمر بعدة مراحل من البحث؛ وأولى هذه المراحل هي العنونة؛ إذ يبدأ بحث المسألة الأصولية بترجمة وعنونة مختصرة غالبا.

وبتتبع الكتب الأصولية نجد قدرا كبيرا من الاهتمام بعنونة المسألة الأصولية وترجمتها وتلقيبها؛ وهذا أمر بدهي؛ فالعنونة هي بمثابة العتبة الأولى لفهم المسألة الأصولية؛ وفهم موقف العالم منها وتضاف إلى عتبات لاحقة؛ مثل: الحدود والتعريفات المتعلقة بالمسألة, والتمثيل لها وتصويرها, وتحرير محل النزاع فيها؛ فهي مجموعة عتبات توقف الناظر على حقيقة المسألة وكنهها.

واقتحام غمار المسألة دون وضع عنونة وترتيب، فاتحة مخالفة للمنهج السليم في وضع القضايا والمسائل؛ ولذلك قال الجاحظ(ت 250 هـ) في بيان الطريقة السليمة لعرض المسائل وفهمها:» فاطلب العلم على تنزيل المراتب، وعلى ترتيب المقدمات، وليكن لتدبيرك نطاق، فإنه أمان من الخطأ ... فإنه لا بد للبنيان من قواعد[1]«.

وإذا كان اسم الإنسان هو ما يبتدأ خطابه به؛ فكذلك اسم المسألة هو بداية بحثها والنقاش حولها؛ وتحريك داعية النظر فيها [2].

وعنونة المسألة هو وجه من وجوه تصويرها وتقريبها للأذهان؛ ولذلك اعتبر الغزالي(ت 505 هـ) أن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه؛ بل الذكي يقدر على الفتوى في كل مسألة؛ إذا ذكرت له صورتها[3]؛ ولذلك لما ذكر الغزالي معاني القولين المنسوبة للشافعي (ت 204 هـ) ؛ ومنها: « التخير بينهما على سبيل البدل»؛ واستشكال بعض العلماء للمراد بهذه العبارة وما يلزم منها؛ فاعتبر أن هذا المعنى دقيق:» ويكل الفهم الضعيف عن دَرَكِه! وأحسن علاج الأفهام الضعيفة: الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة الأمثلة[4]«.

(1) البرصان والعرجان للجاحظ ص34.
والجاحظ من أوائل المصنفين في تاريخ المؤلفات العربية, ومن المتميزين في ترتيب المسائل التي يعرضها، كما في كتاب الحيوان، والبيان والتبين.
قلت: وكلام الجاحظ مفيد في طريقة فهم العلم، فهو توجيه بطلب العلم على تنزيل المراتب، وعلى ترتيب المقدمات، ومن ذلك البدء بفاتحة المسألة؛ وهو لقبها وعنوانها.

(2) ينظر: حقيقة القولين للغزالي تحقيق مسلم الدوسري ص291.

(3) ينظر: المرجع السابق ص291.

(4) ينظر: المرجع السابق ص298ومابعدها.وسيأتي في مبحث سمات العنونة عند الأصوليين؛ أنها قد تكون مرتبطة بالمثال؛ لتوضيح الصورة، وعدم الاكتفاء باللفظ الشارح. وذكرت هناك امثلة للعنونة بالمثال.

وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن الباحث في المسألة والناظر فيها عليه خمس وظائف؛ أولها: وضع الصور للمسائل[1].

وحين تعرّض الجويني(ت 478 هـ) لمسألة أقل الجمع، وذكر شيئا من الخلاف فيها، استدرك ذلك بقوله:» وحق الناظر في هذه المسألة أن ييأس من العثور على مغزاها ما لم يستكملها؛ فإن المقصود منها يتبين على تدريج [2]«.

ثم بيّن الجويني معنى الجمع والمقصود بأقل الجمع في العنونة؛ وختم هذه المسألة بقوله:» ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته؛ فليعلم الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط النُّظّار النظرَ من غير استتمام له؛ وقد ظهر في العقول تباين الرتب الثلاث؛ وقل من يوفق لدرك سبب التباين؛ فابتدروا إلى الاختلاف في أقل الجمع؛ ولو هُدوا للإحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى[3]«.

فيلاحظ في كلام الجويني أنه جعل البدء بالخلاف، وذكر الأقوال في المسائل، دون معرفة المقصود بها على التدرج سببا لوقوع الخلاف، وعدم انتظام الكلام.

- ومن أوجه اهتمام الأصوليين بالعنونة: أنهم جعلوا نقد العناوين قصدا من مقاصدهم، وغرضا أساسيا في شروحاتهم؛ فالقرافي(ت 684 هـ) -على سبيل المثال- بين في خطبته في كتاب النفائس: أنه قصد في كتابه شرح المحصول؛ وهذا متضمن لعدة أغراض أساسية؛ فقال: «فاستخرت الله -تعالى - في أن أضَعَ له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقييد مهمله، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله[4]». وكانت هذه التتبعات والاستدراكات حاضرة في شرحه من أول الكتاب إلى آخره[5].
- ومن أوجه اهتمامهم: التنبيه في صدر الكلام عن المسائل إلى وجود خلل في ترجمتها عند الأصوليين؛ واعتبارهم أن التساهل في الترجمة هو من باب الغفلة؛ ومن ذلك قول الباقلاني(ت 403 هـ) في مسألة : «الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة والإطلاق». « اعلموا - رحمكم الله - أنه قد وقع في ترجمة هذا الباب غلط وإغفال من جميع من لم يُحَصِّل الكلام فيه ... وكان الواجب عندنا في ترجمة هذا الباب أن يقال: «باب القول في بيان حكم القول: ((افعل الفعل)) بعد تقدم حظره؛ فهل يكون هذا القول أمرًا بالفعل أم لا [6] ؟». واعتبر بعض الشراح أن التساهل في إطلاق عبارات العنونة

(1) والترجمة للمسألة من طرق تصويرها. وينظر: حقيقة القولين للغزالي تحقيق مسلم الدوسري ص293.

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 239).

(3) ينظر: المرجع السابق (1/243).

(4) وقد بينت سابقا أن الفهرسة من معاني عنونة المسألة. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/ 91).

(5) وسيأتي بيان أن الإمام القرافي ممن اهتم بالتراجم ملاحظة وتعقبا في كتبه.

(6) ينظر: التقريب والإرشاد (2/ 93ومابعدها).

مما يعاب في كتب الأصول. فحين تعرض الزركشي(ت 794 هـ) لمسألة:(هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة)؛ وذكر الخلاف فيها، نبه إلى أن من العلماء من ترجم للمسألة بقوله: (العام بمعنى المدح أو الذم، هل هو عام أم لا)؟. وبيّن أن الترجمة الثانية فرد من أفراد الترجمة الأولى؛ فيُعاب على من ذكرها دون تنبيه على ذلك[1]. وقال العطار(ت 1250 هـ) في مسألة:(العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف عليه) ؟: «لأجل ذلك عِيْبَ على من ترجم المسألة؛ كالآمدي (ت 631 هـ) ؛ بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف عليه؟ فإن ذلك شامل لما لا إطلاق فيه[2] ».

- ومن أوجه اهتمام الأصوليين بالترجمات: اعتبارهم أن بعض التراجم للمسائل دون توضيح المقصود سبب للاضطراب والغموض. قال الغزالي -وهو في معرض بيانه لمسألة حجية المصلحة المرسلة-: «فالمنقول عن مالك(ت 179 هـ) - رحمه الله -: الحكم بالمصالح المرسلة، ونقل عن الشافعي فيه تردد، وفي كلام الأصوليين أيضاً - نوع اضطراب فيه؛ ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة [3]». ولذلك نلاحظ أن الغزالي اهتم في كتبه بتدعيم التراجم بالأمثلة، والاكتفاء بالمثال أحيانا[4]. ومن ذلك ترجمة الرازي(ت 606 هـ) لمسألة: (التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل أو قبلها [5] ؟). فقد عنون لها بقوله: (أن المأمور: إنما يصير مأمورا حال زمان الفعل، وقبل ذلك، فلا أمر؛ بل هو إعلام له؛ بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمورا به[6]). فتعقّبه القرافي؛ فقال:» هذه المسألة في غاية الإشكال والغموض، وعبارة الكتاب فيها غير مُفصحة عن مقصودها [7] ».

ثم عنون الزركشي لها بما ذكرته أولا؛ ثم قال: «التكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل المكلف به أو قبلها؟ هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويرا ونقلا، ونقل المحصول مخالف لنقل الإحكام، وفيهما توقف على معرفة الفرق بين أمر الإعلام وأمر الإلزام[8] ».

ومن هنا يتبين أن اضطراب العنونة سبب من أسباب عدم فهم المسألة وأقوالها؛ فكان الخروج من هذا الإشكال بذكر الأمثلة والصور كما فعل الغزالي.

- ومن أوجه اهتمام الأصوليين بالترجمات: اعتبارهم أن العنونة ليست مجرد لقب

(1) ينظر: البحر المحيط (2/ 224).
(2) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 22).
(3) شفاء الغليل ص208-207.
(4) سيأتي تبيين ذلك في سمات العنونة عند الأصوليين.
(5) هذه ترجمة الزركشي. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 338).
(6) ينظر: المحصول مع النفائس4/1640.
(7) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1642).
(8) البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 338).

للمسألة لا يؤثر في فهمها؛ بل العنونة مثقلة بالدلالات، وقد تحرر محل النزاع، أو تدخل بعض الصور في محل النزاع وهي ليست منه؛ أو تخرج بعض الصور وهي داخلة في النزاع، أو تسبب الاختلال في فهمها.

من أمثلة هذا: مسألةٌ من مسائل النسخ يترجم لها بعض الأصوليين بقولهم: (جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال)[1] ، وبعضهم يترجم لها: (بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه)[2].

فقد اختار بعض الأصوليين العنوان الأول للمسألة؛ على اعتبار أنه يشمل صور النزاع فهو أعم[3] .

قال الطوفي (ت 716 هـ) : «وأنا ترجمت للمسألة بما ذكرت، لأنه أعم، فإنه لو نسخ حكم الأمر بعد دخول وقته، والتمكن من فعله قبل فعله، لاقتضى دليل الخصم أنه لا يصح أيضاً، لعدم الفائدة»[4] .

وقال صفي الدين الهندي(ت 715 هـ) : «وهذه المسألة: الملقبة: بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به، واللقب لا يتناول جميع صور النزاع، فإن النزاع واقع أيضاً فيما إذا حضر وقت العمل به، لكنه لم يمض منه مقدار ما يسعه، فيكون اللقب أخص، والأولى أن يترجم: بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته، وإن لم يكن قد فعل المأمور به، وهذا على المشهور»[5] .

ثم ذكر أن من العلماء من خالف في مسألة: النسخ قبل الفعل؛ سواء مضى من الوقت مقدار ما يسع أو لم يمض، ثم قال: «فعلى هذا ترجمته: النسخ قبل الفعل»[6] .

وتوسع الزركشي في ذكر عنونات المسألة[7]، فقال بعد ذكر بعضها: «ولهذا قال إمام الحرمين: ترجمة المسألة بالنسخ قبل الفعل مختلة، يعني؛ لأنها تفهم صحة النسخ بعد الفعل، وهو غير صحيح، ولا نسخ أبدا إلا قبل الفعل، سواء قلنا: إنه رفعٌ أو بيان، إذ لا ينعطف النسخ على سابق، وإنما المراد به، هل يجوز نسخ الفعل قبل دخول وقته، أو قبل أن يمضي من وقت الأمر به ما يسعه؟ ...وصوّر الغزالي المسألة في النسخ قبل التمكن من الفعل. وأبو الحسين(ت 436 هـ) في النسخ قبل وقت الفعل، وتبعه ابن الحاجب(ت 646 هـ) وغيره.

والأحسن أن يقال: قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته، ليشمل ما إذا حضر وقت الفعل،

(1) ينظر: المستصفى 1/215، روضة الناظر 1/ 297، شرح مختصر الروضة 2/ 280.

(2) ينظر: المعتمد 1/ 375، إحكام الفصول 1/410، المحصول 3/311، التحصيل من المحصول 2/15،البحر المحيط3/169، التحبير شرح التحرير 6/ 2997، إرشاد الفحول 2/794.

(3) ينظر: المراجع السابقة.

(4) شرح مختصر الروضة 2/281. وينظر: نهاية السول 1/594.

(5) نهاية الوصول 6/ 2272، 2273. وينظر: نفائس الأصول 6/2448.

(6) نهاية الوصول 6/ 2273.

(7) يلاحظ اهتمام الزركشي رحمه الله في كتبه عموما، وفي البحر المحيط خصوصا بعنونة المسألة التي يبحثها، ومدى دقة العنونة وشمولها أو اقتصارها أو الاختلال فيها.

ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة من محل النزاع أيضا[1] ». وقد لاحظ القرافي أن ترجمة الرازي للمسألة هي: (نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله[2])؛

فذكر: «**بأن المسائل في هذا المعنى أربع**» :

إحداهن: إن تَوَقّت الفعل بزمان مستقبل، فينسخ قبل حضوره.

وثانيتهن: أن يؤمر به على الفور، فينسخ قبل الشروع فيه.

وثالثتهن: أن يشرع فيه، فينسخ قبل كماله.

ورابعتهن: إذا كان الفعل يتكرر، ففعل مرارًا، ثم نسخ، فإن الثلاثة الأول في الفعل الواحد غير المتكرر[3] ».

ثم قال: «إذا تقرر هذا، فأقول: المصنف[4] - رحمه الله - فهرس المسألة بقوله: (قبل مضي الوقت) وذلك يحتمل الأقسام الثلاثة الأول، ثم مثلها بما إذا أمرنا أول النهار بركعتين عند غروب الشمس، ونسختا عند الزوال، وهذا التمثيل بعين المسألة الأولى، ثم استدل في المسألة بذبح إسماعيل - عليه السلام - وهو من المسألة الثانية؛ فإن ذبح إسحق - عليه السلام - لم يجعل له وقت مستقبل، فلم يطابق دليلُهُ تمثيلَه، ولا مقصودُه المسألة، بل كان ينبغي له أن يفرض كل مسألة وحدها، بل وقع البحث غير ملخص، متدافعًا[5]».

ثم ذكر القرافي أربع تراجم أخرى لبعض العلماء[6] ؛ وعقّب على ذلك بقوله: «والمسألة مشوشة الفهرسة[7]».

ثم ذكر ترجمة الغزالي؛ فقال: «وفهرس الغزالي المسألة بـ(نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال)، وهي عبارة عامة تشمل الأقسام الثلاثة، على أنها غير مفصلة مثبتة الأقسام الثلاثة[8]».

(1) ينظر: البحر المحيط3/169.

(2) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول(6/2443).

(3) نفائس الأصول(6/ 2448).

(4) يعني الفخر الرازي.

(5) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/2449).

(6) لتاج الدين وسراج الدين الأرمويين، والتبريزي والرازي في كتابه الآخر المنتخب. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2456).

(7) نفائس الأصول في شرح المحصول (6/2456).

(8) المرجع السابق (6/2457).

واعتبر القرافي أن ترجمة الآمدي[1] للمسألة صحيحة؛ باعتبار تمثيله لقسمين فقط؛ وعنونته شاملة للقسمين[2] .

ومن أمثلة هذا -أن تُخرِج الترجمةُ بعض الصور وهي داخلة في النزاع- مسألة: (الأسماء الشرعية هل هي واقعة أم لا)؟؛ فالرازي يعنون لهذا المسألة بقوله:(الحقيقة الشرعية[3]).

وقد نبّه الزركشي إلى أن ما عنون به الرازي ليس بمرضي، والصواب أن يقال:(الأسماء الشرعية)؛ «ليشمل الحقائق، والمجازات الشرعية؛ فإن البحث جار فيهما وفاقا وخلافا [4] »، كما أن التعبير بالحقيقة الشرعية يدخل الحرف، والفعل، وهما غير داخلين؛ لأنه لا يوجد حرف شرعي، أو فعل شرعي، بعد الاستقراء[5].

والتعبير «بالأسماء الشرعية » هو ما استعمله الرازي حين تعرضه لهذه المسألة في «مفاتيح الغيب»[6] .

ومن هذا يتبين مكمن الخطأ في بعض تراجم المسائل؛ بأن تكون العبارة مجملة، فلا تدخل الصور كلها؛ أو تكون عامة فلا تُفَصِّل كل الصور؛ أو يمثل لها بما لا يطابق عنونتها.

- ومن أسباب اهتمام الأصوليين بالتراجم: اعتبارهم أن ذلك مهم في التمييز بين المسائل المتشابهة؛ وقد أشار إلى ذلك الزركشي في مسألة: جريان القياس في اللغات, ومسألة: التعليل بالاسم؛ وبيّن أنهما مسألتان مختلفتان، فقال:» في جريان القياس في اللغات ...والذي نذكره هاهنا، أنه ليست هذه المسألةُ مسألةَ التعليل بالاسم, بل تلك في أنه هل يناط حكم شرعي باسم؟ وهذه في أنه هل يسمى شيء باسم شيء آخر لغة لجامع؟ والقياس الشرعي إلحاق فرع بأصل في حكمه[7] ». وقد عنون لها أبو الحسين البصري بقوله: العلة هل هي دليل على اسم الفرع؟ ثم تعلق به حكم شرعي، أو يدل ابتداء على حكم شرعي[8]. ولذلك يلاحظ أن تقارب التراجم قد يوقع في اللبس والظن بأنهما مسألة واحدة؛ ومثال ذلك- أيضا- ترجمة الإمام القرافي لمسألة:((الأخذ بالأخف[9]))، وذكره واستدلاله فيها لمسألة:

(1) تنظر ترجمة الآمدي في: الإحكام3/138.

(2) والآمدي رفض التمثيل ببعض الأمثلة التي ذكرها غيره؛ فكانت ترجمته مطابقة لما ارتضاه من الأمثلة. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2457). الإحكام للآمدي138-3/139.

(3) ينظر:المحصول1/298 .

(4) البحر المحيط 2/167 .

(5) ينظر: المحصول 1/316 .

(6) ينظر: مفاتيح الغيب 23/66، 27/83 .

(7) فمسألة التعليل بالاسم جاءت لبيان هل يناط حكم شرعي باسمٍ ؟ والثانية: لبيان هل يُسمَّى شيءٌ باسم شيءٍ آخر لغةً لجامع . ينظر: البحر المحيط4/59.

(8) ينظر: المعتمد2/246. وتنظر إشارة الزركشي لعنونة أبي الحسين البصري بعد تفريقه بين المسألتين: البحر المحيط4/59.

(9) ينظر: شرح تنقيح الفصول بتحقيق ناصر الغامدي2/200.

((الأخذ بأقل ما قيل)) ؛ وعنونة المسألتين متقاربة ؛ وهما مسألتان متغايرتان، وقد فُرِّق بين المسألتين ، بأن الأخذ بأقل ما قيل: هو ما كان الأقل فيها جزءاً من ماهية الأصل ، بينما مسألة الأخذ بالأخف: هو ما لم يكن فيها الأخف جزءاً من ماهية الأصل[1]. ولذلك ذكر تاج الدين السبكي(ت 771 هـ) المسألتين تباعا[2] مع حرصه على الاختصار؛ للتفريق بينهما؛ مع كونه ذكر الأخذ بأقل ما قيل في مسائل الإجماع[3]. قال البناني (ت 1198هـ) :»صورة المسألة: أنه إذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخف وأثقل، ولم يقم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، ولما كان الأخف غير داخل في الأثقل لم يرجع هذا بناء على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل؛ إذ الأخذ به للإجماع عليه, والأخف هنا غير مجمع عليه, فتدبر! [4]«. ومن أمثلة ذلك: التفريق بين مسألة ترك الشارع للبيان, وسكوت الشارع عن البيان, وتأخير البيان عن وقت الحاجة, فهذه المسائل متقاربة في العنونة, مع وجود فوارق دقيقة بينها[5].

- ومن أسباب اهتمام الأصوليين بالتراجم: اعتبارهم أن بعض التراجم توهم بأقوال لم يقل بها أحد، ولم يعتقدها عالم, أو فيها خرق للإجماع؛ فكان من الواجب تحرير الترجمة. مثال ذلك: عنونة مسألة: (الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أو التراخي[6])؟. ومن هؤلاء الجويني، حيث قال:» ومما يتعين التنبيه له، أمر يتعلق بتهذيب العبارة؛ فإن المسألة مترجمة: بأن الصيغة على الفور أم على التراخي! فأما من قال: إنها على الفور؛ فهذا اللفظ لا بأس به؛ ومن قال: إنها على التراخي، فلفظه مدخول؛ فإن مقتضاه أن الصيغة مطلقة... فالوجه أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي ... بأن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعين لها وقت[7]«.

وقد نقل الزركشي عبارة الجويني؛ واعتبر أن ترجمة المسألة بهذا يلزم منه اقتضاء الصيغة التراخي على قول، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعْتد به؛ وليس هذا معتقد أحد[8]

(1) ينظر التفريق بين المسألتين: المحصول للرازي6/216.

(2) ينظر :جمع الجوامع مع تشنيف المسامع3/430.

(3) قلت: علل الزركشي تكرار التاج السبكي للمسألة مع كونها مرت؛ بمنع توهم الإهمال.
قلت: ويمكن أن يقال بأنه ذكرها قبل مسألة الأخذ بالأخف؛ للتفريق بينهما, ولاسيما أن غيره من العلماء توهم المشابهة بينهما؛ فيكون التكرار لمنع توهم المشابهة لا الإهمال. وينظر :جمع الجوامع مع تشنيف المسامع3/430.

(4) حاشية البناني (3/304).

(5) تنظر هذه العنونات والفروق الدقيقة بينها, وأثر ذلك في فهم المسائل: ترك الشرع للبيان: دلالته وأثره الفقهي, عبدالرحمن الشعلان, مجلة العلوم الشرعية ,العدد الرابع عشر ص118-117.

(6) وهي العنونة التي تتابع عليها أكثر الأصوليين ابتداء من الباقلاني ومن جاء بعده تابع له. ينظر: التقريب والإرشاد2/208, الواضح3/16.

(7) ينظر : البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 169).

(8) ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 608).

«وإن القائل به خرق الإجماع[1] ».

- ومن أسباب اهتمام الأصوليين بتحرير الترجمة: أنهم لاحظوا أن بعض التراجم لا تطابق القول المحكي فيها؛ فيوجب تنزيل أقوال العلماء تحت الترجمة المذكورة، وهي ليست كذلك.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الجويني في مسألة:(إذا نقل الراوي العدل خبرا من شيخ، فروجع الشيخ فيه، فأنكره)؛ حيث قال في حكاية الأقوال:» أطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به ؛ وذكر القاضي[2] في ذلك تفصيلا؛ ونزّل مطلق كلام الشافعي رحمه الله عليه؛ فقال: إن قال الشيخ المرجوع إليه: كذب فلان الراوي عني؛ أو قال: غلط وما رويت له قط ما ذكر؛ فإذا جزم الرد عليه؛ أوجب ذلك سقوط تلك الرواية؛ فإن ردّد الشيخ قوله، ولم يثبت الرد على الراوي عنه، ولكنه قال: لست أذكر هذه الرواية؛ فهذا لا يتضمن ردا[3]».

وقد تعقّب الأبياري (ت 616 هـ) هذه الترجمة؛ وما نقله الجويني عن الباقلاني، وتفصيله لقول الإمام الشافعي؛ فقال: « قال الشيخ: ترجمة المسألة: إذا أنكر الشيخ الحديث!.

وهذه الترجمة لا يظهر منها أن الشيخ قال: لا أنكر الحديث، فإن الشاك ليس بمنكر، وإنما المنكر النافي؛ فكيف يصح للقاضي تنزيل كلام الشافعي على هذه الصورة التي لا يظهر اندراجها تحت اللفظ... وأما أبو حامد، فترجم المسألة ترجمة تخرج صورة الإنكار عن محل الخلاف، فقال: إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد، سقط التمسك به، ولم يجعل ذلك موضع خلاف.

قال: أما إذا أنكره إنكار متوقف. قد بيّنا ضعفه، لأن المتوقف ليس بمنكر ولا معترف[4]».

- ومن أسباب اهتمام بعض الأصوليون بالعنونة: اعتبارهم أن بعض التراجم للمسائل تجعل ما ليس محلا للخلاف مختلفا فيه، والأمر ليس كذلك، أو تجعل العنونة مناقضة لاختيار العالم في بعض المسائل الداخلة تحت العنونة. ومن أمثلة هذا: المسألة المترجم لها: (بأن الأمر هل له صيغة)؟: فقد خَطّأ إمام الحرمين[5] والغزالي[6] ترجمة المسألة، بأن الأمر هل له صيغة[7] ؟؛ لأن قول الشارع: أمرتكم بكذا، صيغة دالة على الأمر،

(1) المرجع السابق (2/ 608).

(2) يعني أبا بكر الباقلاني، ولم أجد هذا النقل عنه.

(3) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 418-417).

(4) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 744-743).وينظر كلام الغزالي:المستصفى1/275.

(5) ينظر:البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة (1/91)، البحر المحيط في أصول الفقه (2/91).

(6) ينظر: المستصفى1/113.

(7) إنكار الصيغ للأمر والنهي هو مذهب الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي؛ والذين يمنعون أن يكون كلامه بحرف وصوت متعلقا بمشيئته وهو مذهب السلف الصالح. ينظر: درء تعارض العقل والنقل108-2/106.؛مسائل أصول الدين المبحوثة في

وقوله: نهيتكم صيغة دالة على النهي، وقوله: أوجبت، صيغة دالة على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما صيغة «افعل» إذا أطلقت، هل تدل على الأمر بغير قرينة، أو لا تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلاف[1] .

ومن أمثلة ذلك: عنونة الباقلاني لمسألة:(فساد التقليد في أصول الدين وفروعه، وأنه ليس بطريق للعلم بصحة شيء أو فساده)[2] .

فهذه الترجمة صريحة في منع التقليد مطلقا في الأصول والفروع ودون تفصيل؛ ثم جاء في كلامه ما يعارض هذه العنونة؛ فقد تحدث عن فرضية رجوع العامي للعالم فيما يعرض له وأَخْذِه بقوله[3]، (وجواز أمر العامي بتقليد العالم في أحكام الحوادث)[4].

وقد نقل أبو حيان التوحيدي(ت415 هـ) عن شيخه أبي سليمان المنطقي[5] (ت380 هـ) نقده لمنهج المتكلمين، ومثّل بهذه المسألة فقال: «وهذا -أيضاً- من شؤم الكلام وشُبَه المتكلمين، الذين يقولون : لا يجوز أن يعتقد شيء بالتقليد ، ولابد من دليل ، ثم يدللون ويختلفون، ثم يرجعون إلى القول بأن الأدلة متكافئة[6] ».

وفي المقابل كان هناك اتجاه عند بعض الأصوليين، بعدم الاهتمام بعنونة المسألة ومراعاة الدقة فيها! وكان مأخذهم في هذا: أن العنونة لقب للمسألة وتسمية لها؛ ومادام البحث الأصولي راعى هذا الأمر؛ فينبغي تصحيح الترجمة حتى لو لم تكن دقيقة؛ أو لم تراع القيود المتعلقة بها؛ ومن ذلك ما ذكره العطار في مسألة: (العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟).

فبيّن أن هذه الترجمة لا تعبر بدقة عن حقيقة المسألة والخلاف فيها؛ وهي ترجمة للآمدي[7]؛ وقال مبينا المقصود بها : «المقصود بالمسألة: أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى وكانت الثانية تقتضي إضمارا لتستقيم, وكان نظيره في الجملة الأولى عاما؛ هل أن يجب أن يساويه في عمومه، فيضمر عام أو لا[8]».

أصول الفقه1/424.

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 91).

(2) ينظر:التقريب والإرشاد في أصول الفقه(الجزء الأخير)، تحقيق الدكتور محمد الدويش ص128.

(3) ينظر المرجع السابق، وتعليق المحقق المطول؛ حول وجود تعارض بين العنونة والاختيارات اللاحقة للباقلاني ص128.

(4) ينظر: المرجع السابق ص293.

(5) والتوحيدي وشيخه المنطقي من أشد الملاحظين لمنهج المتكلمين في الأصول والناقدين لهم.

(6) الإمتاع والمؤانسة ص: 504.

(7) وقد ذكر العطار بأن هذا الترجمة مما عيب على الآمدي؛ ووجه العيب فيها أنها ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (3/ 359) ؛ رفع الحاجب3/179.

(8) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (3/ 359).

ثم عقّب على ذلك بقوله:» ومنهم من يصحح الترجمة بالعطف على العام؛ بأن هذا خرج مخرج اللقب على المسألة؛ لا لمراعاة قيودها[1] «.

ومعنى كلامه واستدراكه: أن عنونة المسألة إنما هو لقب لها بما اشتهر فيها؛ وبما يبين المعنى المطلوب؛ دون أن يكون العنوان دقيقا أو صارما أو محددا؛ كما هو الأمر في الحدود والتعريفات[2] .

وهذا مقارب لرأي الغزالي، الذي اعتبر أن إطلاق العام لا يستحيل؛ اعتمادا على القرينة المخصصة ببعض احتمالاته؛ والقرينة يعرفها أصحاب الاختصاص[3] .

على أن هذا التساهل في مراعاة الدقة بالعنونة لم يكن مقبولا في كل التراجم؛ ومن ذلك ما ترجم به بعض الأصوليين لمسألة:(هل في القرآن شيء لا معنى له؟)[4]، أو: (أن يتكلم الله بكلام، ولا يعني به شيئا)[5]؛ فالعنونة بهذا غير لائقة بالكتاب العزيز المعجز؛ فكيف يكون فيه مالا معنى له؛ وهذا لم يقل به أحد أيضا[6] .

قال بن تيمية(ت728 هـ)ـ : «من المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع، فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئا، خلافا للحشوية)؛ وهذا لم يقله مسلم: أن الله يتكلم بما لا معنى له ؛ وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم[7]».

ويظهر لي أن الاهتمام بالعنونة مطلقا مهما كانت المسألة المبحوثة مهم؛ باعتبار أن العنونة هي مدخل فهم المسألة وعتبتها الأولى ومتكأ الإحاطة فيها؛ ولو استدعى ذلك تقسيم المسائل والصور، وإفراد كل نوع بترجمة خاصة؛ منعا للإلباس وإزالة للإشكال، ويزيد الأمر تأكدا؛ إذا كان في الترجمة مالا يليق نسبته لله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والقرآن، والصحابة؛ تأدبا واحتراما.

(1) المرجع السابق (3/ 359).

(2) ومن ذلك ما ذكره الجويني في تتبع الحدود ودقتها ووفائها بشرط الحد. فقال:» الوفاء بشرائط الحدود شديد؛ وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات. والحكم والجامع؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ،ولا تحت حقيقة جنس؛ وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب». البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (2/ 489). قلت: فإذا كان هذا الاعتذار في شأن الحدود؛ فالعنونة من باب أولى.

(3) وقول الغزالي هذا وإن كان متعلقا بنسبة القولين للإمام الشافعي ومعنى ذلك؛ إلا أنه مقارب للكلام في ترجمة المسائل. ينظر: حقيقة القولين ص295.

(4) ينظر: تشنيف المسامع 1/323؛ الغيث الهامع1/112؛ البحر المحيط1/370, إجابة السائل1/78المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص251-248.

(5) وهذه ترجمة الرازي في المحصول1/539.

(6) ينظر: البحر المحيط1/370, حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 233).

(7) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (13/ 286).وينظر: المسائل المشتركة ص251.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الأصوليين في العنونة للمسألة والتعبير عنها.

بالنظر في كتب الأصول المختلفة، سواء كانت على طريقة المتكلمين، أو الأحناف، أو ما يسمى بطريقة الجمع بين المنهجين، وسواء كانت متقدمة أو متأخرة زمنيا؛ فإننا نلاحظ عدة أسباب لاختلافهم في العنونة للمسألة الواحدة، ومن تلك الأسباب:

أولاً: الاختلاف في حقيقة المسألة وصورتها؛ فيلاحظ اختلاف عنونة المسألة الأصولية باختلاف الرأي فيها، وفي حقيقتها، وصورة المسألة.

من أمثلة هذا: مسألة: (التكليف بما لا يطاق)، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في هذه المسألة، فبعضهم يترجم لها بـ: (تكليف ما لا يطاق). وبعضهم يعنون لها بـ: (التكليف بالمحال)[1]. أو (ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه)[2].

وحين ننظر في المسألة وأصل الخلاف فيها وارتباط ذلك بالعنونة نلاحظ ما يلي:

أن العلماء، يذكرون أقساماً عديدة للمُحَال، ويفصِّلون الخلاف فيها، وينصبون الخلاف في بعضها دون البعض الآخر، ويحكون الإجماع على جواز التكليف ببعض أقسام المحال دون الأقسام الأخرى[3].

ويتبين بعد التأمل في كلامهم: أن **المحال ينقسم إلى أقسام**:

الأول: مُحال لذاته أو لنفسه؛ كالجمع بين السواد والبياض؛ وهذا القسم امتناعه لذاته لا إلى أمر خارج عنه. وهذا لا تتعلق به القدرة مطلقاً[4].

الثاني: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد، مع جوازه عقلاً: كالمشي على الماء[5].

الثالث: المستحيل لغيره، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن، كفرعون، وأبي جهل، وغيرهما من الكفار، فإيمانهم ممتنع لا لذاته، وإنما لغيره[6].

قال ابن تيمية: «ما أدخلوه في هذا الاسم - أي: (التكليف بما لا يطاق) أنواع مختلفة، منها: ما ينازعون في جوازه، أو وقوعه، ومنها ما ينازعون في اسمه، وصفته، لا في وقوعه [7]».

وعند النظر في هذه التقسيمات يتبين ما يلي:

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة 1/225.

(2) ينظر: المحصول 2/215.

(3) ينظر: المعتمد 1/164، المنخول ص 80، المستصفى 1/163، الوصول إلى الأصول 1/82، 83.

(4) ينظر: الوصول إلى الأصول 1/82، شرح المعالم 1/355، نهاية السول 1/160، التحبير شرح التحرير 3/1131.

(5) ينظر: الوصول إلى الأصول 1/83، شرح المعالم 1/355.

(6) ينظر: المراجع السابقة.

(7) مجموع الفتاوى 8/471.

أن الطاقة هي: الاستطاعة، وهي: لفظ مجمل؛ فالاستطاعة الشرعية: التي هي مناط الأمر، والنهي، لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل، فجميع الأمر، والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر، والنهي باتفاق المسلمين[1].

قال ابن تيمية -: «فإذا أريد بالقدرة: القدرة الشرعية، التي هي مناط الأمر، والنهي، كالاستطاعة المذكورة في قوله - تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن 16] ، فكل من أمره الله ونهاه، فهو مستطيع بهذا الاعتبار، وإن علم أنه لا يطيعه، وإن أريد بالقدرة القدرية، التي لا تكون إلا مقارنة للمفعول، فمن علم أنه لا يفعل الفعل، لم تكن هذه القدرة ثابتة له»[2] .

وأما ما تعذر لتعلق علم الله به، كإيمان من علم الله - سبحانه وتعالى - أنه لا يؤمن.

فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في جوازه، ووقوعه.

قال الآمدي: «وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل» [3].

ونلاحظ في هذه المسألة اختلاف العنونات باختلاف النظر الكلامي فيها؛ وتحرير محل النزاع فيها, وما يصح نصب الخلاف فيه وما لا يصح، ولذلك نجد الرازي - يعنون لهذه المسالة: بـ: (تكليف ما لا يطاق)، أو التكليف: (بما لا يقدر عليه المكلف)، وقد تتبّع القرافي هذه العنونة للرازي؛ حين أطلق القول في العنونة بأنه: (يجوز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه)[4].

فقال:» هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن ما لا يقدر المكلف عليه، قد يكون معجوزاً عنه، متعذراً عادة لا عقلاً، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة، ممكن عقلاً، وقد يكون متعذراً عقلاً، ممكناً عادةً، كمن علم الله - تعالى - عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلاً لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه. قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها، وقد يكون متعذراً عقلاً وعادة، كالجمع بين السواد، والبياض.

فمحل النزاع: إنما هو حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: المتعذر عادة فقط, والمتعذر عادة وعقلاً» [5].

(1) ينظر: مجموع الفتاوى 8/130.

(2) مجموع الفتاوى 8/130.

(3) الإحكام 1/115.

(4) ينظر: المحصول 2/215.

(5) نفائس الأصول 4/1548,وينظر: شرح تنقيح الفصول ص143.

ثانياً: من أسباب تعدد الترجمات: التطويل أو الاختصار في صياغة عنوان المسألة.

من أهم سمات العنونة: أن تكون العنونة مختصرة بعيدة عن التطويل, ولكن يلاحظ في عنونة بعض المسائل الأصولية أنها مطولة مراعاة للدقة, وقد تحمل العنونة تحريرا لمحل النزاع؛ إما بشكل جزئي أو بشكل عام؛ أو تكون العنونة موضحة بالمثال وتصوير المسألة.

ومن أمثلة هذا المسألة المشتهر عنونتها: (بحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه)[1]؛ فهذه العنونة المشتهرة لا تبين حقيقة المسألة كما هي[2]؛ ولذلك فقد عنون لها الآمدي في الإحكام عنونة مطولة، ولم يذكر العنونة المشتهرة عند الأصوليين؛ فقال: (اللفظ الواحد، من متكلم واحد، في وقت واحد، إذا كان مشتركًا بين معنيين - كالقرء للطهر والحيض- أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر؛ كالنكاح المطلق على العقد والوطيء, ولم تكن الفائدة فيهما واحدة: هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معاً، أو لا[3]).

ويلاحظ هنا أن الآمدي أطال في العنونة؛ مراعاة للدقة وتحريرا لمحل النزاع فيها؛ نظرا لأهمية المسألة؛ وحقيقة قول الإمام الشافعي فيها؛ ولذلك سميت بالمسألة الشافعية [4].

ثالثاً: من أسباب تعدد الترجمات: عدم استيعاب الأقوال في المسألة؛ مما ينتج عنه تعميم للترجمة، أو تخصيص لها.

مثال ذلك: مسألة: (تخصيص عموم الكتاب بالقياس), في عنونتها المشهورة[5]؛ فقد تعقّب الأبياري والزركشي هذه الترجمة, معتبرين أنها ترجمة مطلقة لا تعبر عن حقيقة المسألة الأصولية، وما يذكر فيها من أقوال, حيث قال الأبياري:» في ترجمة المسألة إطلاق لابد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، وهو إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العِلْم، كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل، والمنصوص على علته، مع مصادفتهما في الفروع من غير فارق قطعًا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم، فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة... وإنما يقوى الخلاف؛ فيما إذا كان الأصل مقطوعا به، وكانت نسبة الفرع إليه ظنية. فهذه هي المسألة الأصولية على الحقيقة[6]«.

(1) ينظر: نفائس الأصول2/715.

(2) ينظر تنبيهات الزركشي في حقيقة الخلاف في هذه المسألة, وما يندرج تحت هذه العنونة المجملة: البحر المحيط1/500.

(3) الإحكام للآمدي1/485.

(4) ينظر: مقدمة د عبدالحميد أبو زنيد للتقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 137-135).حيث درس المسألة دراسة موسعة مع ملاحظة أسباب اختلاف العنونة فيها. وينظر كذلك ملاحظة هذا السبب في اختلاف عنونة القاعدة عن مجالها التطبيقي: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره),ص77.

(5) ينظر:التمهيد2/120,الواضح3/386؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 215).

(6) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 215).

ثم عقّب على ذلك بقوله: «وقد أطلق الأصوليون القول، ولم يفصلوا هذا التفصيل، ولا بد منه في التحصيل[1]».

رابعاً: من أسباب تعدد الترجمات: التساهل في العنونة.

مثال ذلك مسألة: (الأمر الوارد بعد الحظر)، وهي الترجمة التي تتابع عليها أكثر الأصوليين [2]؛فقد عَدَل عنها بعض المحققين إلى صياغة أخرى أكثر دقة، ومن ذلك قولهم: (ورود افعل بعد الحظر[3]).

قال الزركشي معللا ذلك:» ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد; لأنه كالمتناقض; إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورا به، والصواب: أن يقول: «افعل» إذا ورد بعد الحظر.... والأولى فيها أن يقال: «افعل» بعد الحظر; لأن «افعل» يكون أمرا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورا به، وإنما هو مأذون فيه[4]».

قلت: ومثل هذا يحمل على النظر للترجمة؛ باعتبارها لقبا على المسألة، دون النظر لصحة القول فيها- كما مر سابقا.

خامساً: من أسباب تعدد الترجمات: العنونة للمسألة بفرد من أفرادها.

ومن ذلك مسألة: (هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة[5]) ؟.

فقد بيّن الزركشي أن بعض العلماء ترجم للمسألة بعمومها, ومنهم من ذكر فردا من أفرادها، فقال:

«وصورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة:١٨٧]؛ إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة : ١٨٧]؛ على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب بعض ما يختلف في شربه، وقد علم أن المقصود من الأكل والجماع في ليلة الصيام لا يحرم بعد النوم، نسخا لما تقدم.... قلت: وستأتي ترجمة المسألة بالعام بمعنى المدح، والذم هل هو عام أو لا؟ فهي فرد من أفراد هذه، فيعاب على من ذكرهما في كتابه، من غير تنبيه إلى ما أشرنا إليه[6]».

ومن هنا يلاحظ أن العنونة: (باللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح)، عنونة ذات دلالة أضيق من غيرها؛ وهي عنونة مقاربة لعنونة أبي الحسين البصري[7] ، وابن

(1) المرجع السابق (2/217).وينظر: البحر المحيط للزركشي ومتابعته للأبياري2/506.
(2) ينظر:العدة1/256؛التحصيل1/286؛ البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 111).
(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 111).
(4) البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 115)؛وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 602).
(5) تنظر هذه العنونة: البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 224).
(6) البحر المحيط في أصول الفقه (2/224).
(7) ينظر: المعتمد1/279.

السمعاني(ت489 هـ) [1] ، والآمدي[2].

سادساً: من أسباب تعدد الترجمات: الاهتمام بدقة اللفظ والعبارة .

مثال ذلك مسألة: (نسخ بعض العبادة هل هو نسخ لها)؟ هكذا ترجم أكثر الأصوليين للمسألة, أو بعبارة مقاربة لا تخالف في المضمون[3].

وقد بيّن الزركشي أن بعض العلماء لم يرتض هذه الترجمة بنوع من التدقيق، فقال:» نازع ابن الحاج[4]. (ت651هـ) في ترجمة المسألة بنسخ بعض العبادة، وقال إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة ، لا على العبادة.. فأما العبادة فهي المحل القابل.

قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء، ولا يوجبه لبعضها، من حيث هو بعض لها، بل أوجب الجزاء لما هو مساو لبعضها[5]».

قلت: فهذه الملاحظة للعنونة قائمة على أن الناسخ هو الخطاب الثاني, والمنسوخ هو الخطاب الأول[6]. وهو دائر على التعبير بالمعنى الحقيقي أو المجازي.

قال الآمدي: « الإجماع منعقد على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم وعلى المعتقد للنسخ مجاز؛ وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة، في أنه حقيقة في الله تعالى، أو في الطريق المعرِّف لارتفاع الحكم، فعندهم الناسخ في الحقيقة هو الطريق، حتى قالوا في حده: إن الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى، أو عن رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى، أو بنص، أو فعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وأما نحن؛ فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ، وإن سمي ناسخاً فمجاز، وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ[7]».

فيكون الخلاف في العنونة من باب الخلاف اللفظي لا الحقيقي المؤثر.

(1) ينظر: قواطع الأدلة1/179.

(2) ينظر: الإحكام2/298.

(3) ينظر:المستصفى1/179,العدة3/837,الضروري ص38.

(4) وهو الإشبيلي، صاحب النكت على المستصفى. ينظر: البحر المحيط1/5.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 225-224).

(6) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب4/444.الإحكام للآمدي2/168.

(7) الإحكام في أصول الأحكام (2/170).

ومن أمثلة هذا, مسألة: (دلالة الأمر على الإجزاء)، أو:(الأمر بالشيء هل يدل على إجزائه[1] ؟).

ونحو ذلك من العنونات والتراجم المقاربة في ألفاظها للعبارتين السابقتين؛ وفي كلها اتجاه لإضافة الإجزاء إلى الأمر.

قال القرافي في مدلول هذه الترجمة وما يقاربها:» الأمر دل على الشُغْل، ودل على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء؛ لأن الإتيان سبب البراءة، وهو مدلول الأمر، ومدلول المدلول مدلول، فالبراءة مدلول الإجزاء[2]«.

ومن العلماء من أضاف الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به؛ فكانت ترجمته للمسألة:» الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء[3]«.

قال القرافي في توجيه الترجمة:» الأمر اقتضى شغل الذمة بالمأمور، فكما أن الأمر سبب الشُغْل، فالإتيان بالمأمور به سبب البراءة بعد الشغل[4].

ورجّح القرافي المنحى الثاني في العنونة؛ وعلل ذلك بقوله:» وعبارة الكتاب أكثر في كلامهم، وأقرب في التعبير؛ فإن جعل الأمر دالا إنما هو بواسطة - كما تقدم - وكون الإتيان سبب البراءة بغير واسطة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولي[5] «.

ويلاحظ أن تقديم القرافي للترجمة الثانية مبني على التدقيق في النظر؛ لأنه أضاف الإجزاء إلى السبب القريب؛ وهو إتيان المكلف, وأما الترجمة الأولى؛ فقد أضافت الإجزاء إلى السبب البعيد؛ وهو الأمر[6].

سابعاً: من أسباب تعدد الترجمات: أن يكون القصد من العنونة تسهيل الفهم والمناظرة في المسألة الجزئية؛ لا أصل المسألة.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الأصوليون في عنونة مسألة: (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة)؛ فاعتبر بعضهم أن هذه العنونة لا تعبر عن أصل المسألة؛ وإنما هي جزء من أجزائها, وذكرت على هذا النحو؛ تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة في الجزء لا في الأصل.

قال التفتازاني (ت792 هـ):» الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا ... قيل: إن ترجمة الفصل بما ذكر خطأ ، فإن الصلاة غير صحيحة من الكافر ، وهو منهي عنها، فكيف يكون

(1) تنظر هذه الترجمات وما يقرب منها: قواطع الأدلة بتحقيق محمد حسن ص121,الواضح في أصول الفقه3/71.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1593).

(3) تنظر هذه الترجمات وما يقرب منها: التحصيل من المحصول1/324,نهاية الوصول2/666.

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1593).

(5) المرجع السابق (4/1593).

(6) ينظر: دلالة الأمر على الإجزاء, عبدالله آل مغيرة, مجلة الجمعية الفقهية العدد الرابع ص102 .

مخاطبا بها! بل الترجمة الصحيحة: أن الكفار هل يخاطبون بالتوصل إلى فروع الإيمان؟ وقد يقال إن ترجمته: هو أن حصول الشرط الشرعي لصحة الشيء؛ كالإيمان لصحة العبادات، والطهارة لصحة الصلاة ، وهل هو شرط في التكليف بوجوب أدائه أم لا ، ثم صوّروا المسألة في جزئي من جزئياته؛ وهو تكليف الكافر بالفروع؛ تسهيلا للمناظرة[1]».

قال أمير بادشاه الحنفي(ت972 هـ) عند ذكره للمسألة:» وتصوير المسألة في بعض الصور الجزئيات؛ كما هو دأب أهل العلم؛ من فرض المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية؛ تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة [2]»

وقد نازع بعض العلماء في هذا المثال؛ فاعتبر أن المسألة مفترضة فقط في تكليف الكفار بالفروع، وليس ذلك عاما؛ كما في العنونة: (بأن حصول الشرط الشرعي شرط لصحة التكليف): جُعِل موضوع المسألة عاماً في جميع الشروط الشرعية وما يتوقف عليها؛ فكان بظاهره يقتضي وجود الخلاف في هذه المواضع كلها، كالصلاة مع شروطها؛ كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ونحو ذلك؛ لكن الواقع أن هذه المسألة خاصة بتكليف الكافر بالفروع قبل حصول الإيمان الذي هو شرط صحتها؛ فكان ذلك هو موضوع الخلاف, ولا خلاف لأحد في غير هذا الموضع؛ ولذلك عنون الحنفية في كتب أصولهم[3] هذه المسألة بما يجعلها خاصة بموضع الخلاف ... ولما كان بعض الأصوليين من الشافعية عنونها بما يخص موضع الخلاف، وبعضهم عنونها بما يدل بظاهره على إطلاق وضع المسألة[4] ...فأشار بذلك إلى أن الخلاف مفروض فيما ذكر وليس عاماً؛ كما يقتضيه ظاهر إطلاق وضع المسألة[5].

وقد اعتبر صاحب التيسير: أن مسألة تكليف الكفار بالفروع هي تمام محل الخلاف؛ وهي الترجمة المطابقة لحقيقتها, وليست فردا من أفراد الصورة العامة[6].

قلت: بيان ذلك: أن هذه المسألة يوردها كثير من الأصوليين تفريعاً على شروط المكلف، فتذكر هذه المسألة عندهم كمثال للقاعدة المشهورة: «حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا[7]» ؟.

قال الإسنوي (ت772 هـ):» اعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون

(1) شرح التلويح على التوضيح (2/335).
(2) تيسير التحرير (2/148).
(3) ينظر :أصول السرخسي1/88.
(4) ينظر اختلاف الشافعية في عنونة المسألة: التحصيل1/321,تشنيف المسامع1/285ومابعدها.
(5) ينظر: حاشية المطيعي على نهاية السول1/392.وينظر قريبا من هذا الكلام تيسير التحرير2/148.
(6) ينظر: تيسير التحرير2/148.
(7) من هؤلاء: الغزالي، كما في المستصفى 1/171، فذكر المسألة تبعاً لمسألة: (التكليف بالفعل هل هو تكليف بشرطه). والرازي في المحصول 2/237، والآمدي في الإحكام 1/124. وينظر: شرح مختصر الروضة 1/206، البحر المحيط 1/397.

مثالاً لقاعدة، وهي: أن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف، أم لا ؟[1] ».

ومن الأصوليين من يذكر المسألة ابتداءً، دون ذكرها كمثال للقاعدة السابقة[2]؛ولذلك وقع الخلاف في العنونة.

ثامناً: من أسباب تعدد الترجمات: أن تأتي العنونة خاصة بالصورة التي يكون الخلاف فيها أقوى.

يختار بعض الأصوليين الترجمة باعتبار النظر لصورة المسألة عموما؛ وقد يختار بعضهم عنونة المسألة بالنظر للصورة الخاصة؛ لأن الخلاف فيها أقوى.

ومن أمثلة هذا مسألة: (التخصيص بمذهب الراوي), أو (التخصيص بمذهب الصحابي).

فمن الأصوليين من عنون بالعنونة الأولى, ومنهم من عنون بالثانية, وأصحاب العنونة الأولى، منهم من يفسر الراوي بالصحابي؛ ومنهم من يفترض الخلاف في كل الرواة، سواء كانوا من الصحابة، أو من جاء بعدهم[3].

قال القرافي: «هذه المسألة عندي ينبغي أن تُخصَّص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ...فلا تكون المسألة على عمومها[4]».

ولذلك عمد الزركشي إلى عنونة مفسرة؛ فقال في صدر المسألة: (تخصيص الحديث بمذهب راويه من الصحابة[5])؛ مع تنبيهه على أن الخلاف مفترض في الصحابي وغيره؛ فقال:» تنبيهات: هل يخص الحديث بقول راويه من غير الصحابة, الأول: زعم القرافي[6] أن صورة المسألة: فيما إذا كان الراوي صحابيا... لكن الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختص بالصحابي، بل ولا بصورة التخصيص; بل الراوي مطلقا من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره، حتى إذا تركه بالكلية كان مذهبه عند الحنفية مقدما على الخبر....واعلم أن عبارات الحنفية في تقديم قول الراوي مطلقة، فلم يفرقوا بين الصحابي وغيره من التابعين[7]».

وقد بيّن ابن السبكي سبب تخصيص العنونة بالصحابي- مع شمولها لغيره عنده- فقال:» اضطراب النظر في أنه هل صورة هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابيا؛ أم الأمر

(1) نهاية السول 1/167.

(2) ينظر: قواطع الأدلة ص170، روضة الناظر 1/229، شرح المختصر 1/206.

(3) تنظر هذه العنونات:البرهان1/295,شرح تنقيح الفصول2/96,الإبهاج2/194, تشنيف المسامع2/984,البحر المحيط2/529-532, الغيث الهامع1/329.

(4) شرح تنقيح الفصول (2/ 96).

(5) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (2/529).

(6) ينظر: شرح تنقيح الفصول (2/ 96).

(7) البحر المحيط في أصول الفقه (2/532-533).

أعم من ذلك! الذي صح عندي ويجوز: أن الأمر أعم من ذلك, ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف؛ فليكن القول في المسألة هكذا: إن كان الراوي صحابيا[1]».

تاسعاً: من أسباب تعدد الترجمات الحكمية[2]: اختلاف جهة البحث فيها بين علمين.

ومن ذلك مسألة:(دخول النيابة فيما يكلف العبد به من الأفعال البدنية).

أو : (امتناع النيابة فيما يكلف به العبد من الأفعال البدنية)[3].

قال العطار:» هذه المسألة مبسوطة في كتب الفروع في الصوم، والوكالة، والإجارة وغيرها؛ لبيان حكمها الشرعي, وذكرها الآمدي وغيره لبيان الجواز عقلا, فذكرها المصنف هنا تبعا لهم ؛ وقد علمت أن جهة البحث مختلفة؛ ولا مانع من دخول مسألة تحت علمين باعتبار اختلاف جهة البحث؛ فالفقيه يبحث عنها من جهة الجواز الشرعي؛ والأصولي من جهة الجواز العقلي[4]».

عاشراً: من أسباب تعدد الترجمات: اختلاف الترجمة بحسب استحضار الأثر الفقهي فيها.

ومن أمثلة ذلك مسألة: (الفعل المتعدي، هل يعم بفاعله، ويقبل التخصيص أم لا)؟.

فمن العلماء من رأى العموم، ومنهم من لم ير ذلك.

ويلاحظ اختلاف العنونة فيها؛ استحضاراً لأثرها الفقهي بين الشافعية والحنفية.

قال القرافي -مشيرا إلى اختلاف العنونات بين الحنفية والشافعية-:» اختلفت عبارة العلماء في فهرسة هذه المسألة، فالغزالي في المستصفى [5] ، وسيف الدين[6], وغيرهم يقولون: الفعل المتعدي، هل يعم بفاعله، ويقبل التخصيص أم لا؟ فعلى هذا لا تتناول هذه المسألة الأفعال القاصرة....

وغيره يقول: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؛ كالنكرة في سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفيٌ لمصدره؟ فإذا قلنا: (لا يقوم)، كأنا قلنا: (لا قيام). ولو قلنا: (لا قيام) عم، وعلى هذا التفسير؛ تعم المسألة القاصر والمتعدى»[7].

ومذهب أصحاب أبي حنيفة(ت150 هـ) أنه لا عموم له، حتى لو قال: والله لا آكل، ونوى طعاما بعينه، أو قال: إن أكلتِ فأنت طالق، ونوى طعاما بعينه، أو قال: إن خرجتِ فأنت

(1) الإبهاج2/194.

(2) أي الترجمات التي يصرح فيها بالحكم جوازا أو عدما.

(3) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 196).

(4) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (3/ 227).وينظر:البحر المحيط للزركشي349-1/348.

(5) ينظر: المستصفى 2/139.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 494).

(7) نفائس الأصول في شرح المحصول (4/1894).وينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/365)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/688).

طالق، ثم قال: أردت مكانا بعينه، لم يقبل. وكذلك إذا نوى بالضرب آلة بعينها[1].

ويلاحظ -أيضا- أن بعض من رأى العموم في المسألة[2] اختار عنونة أوسع؛ على اعتبار أن العنونة الأولى لا تشمل الأفعال المتعدية والقاصرة, فقال: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي، لأن نفي الفعل نفي لمصدره؛ فإذا قلنا: لا يقوم، فكأنا قلنا: لا يقام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة[3].

ومنهم من كان يرى العموم؛ ومع ذلك كانت ترجمته قاصرة: على اعتبار أن مسألة عموم الفعل المتعدي، فرع من فروع مسألة النكرة في سياق النفي.

قال الزركشي:» الأول: هذه هي المسألة السابقة: في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته، أو هو سلب الكلي[4] ، وهو القدر المشترك في الأكل، فإن قلنا بالثاني: لم يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة، وهو شيء واحد ليس بعام؛ والتخصيص فرع العموم؛ وإن قلنا بالأول عم؛ فهذه المسألة فرع لتلك؛ فذكرهما المصنف جمعا بين الأصل والفرع[5]«.

حادي عشر: من أسباب تعدد الترجمات: اختلاف الترجمة؛ بحسب اختلاف الرأي العقدي فيها.

من مصادر علم أصول الفقه علم الكلام؛ فمسائل الكلام حاضرة بقوة في علم الأصول لأسباب كثيرة، ومن ذلك مسائل التكليف, والتعليل, والتحسين والتقبيح, وشكر المنعم, والعصمة, وأول واجب على المكلف ونحو ذلك؛ ومن الطبيعي أن تكون الترجمات في كتب الأصوليين تابعة لترجماتهم في علم الكلام؛ ولهذا يلاحظ في الترجمة للمسائل الكلامية الميل لذكر الحكم والرأي فيها؛ وستكون الترجمة بطبيعة الحال مختلفة بحسب الرأي الكلامي الذي يتبناه المورِد للمسألة؛ ومن أمثلة ذلك العنونة لمسألة التكليف بما لايطاق؛ فقد عنون بعض الأصوليين لها بجواز التكليف بالمحال, أو جواز التكليف بما لا يطاق[6]؛ أو ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه[7]؛ وفي المقابل عنون لها من لا يرى الجواز: بامتناع التكليف بما لا يطاق؛ أو عدم جواز التكليف بالمحال[8].

(1) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/155).التحقيق والبيان (1/921).

(2) من الشافعية كما سبق.

(3) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 690).

(4) الكلي: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، أو هو القدر المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه، فإنه صادق على جميع أفراده، ويقابله الجزئي كزيد. ينظر: الإبهاج (2/83)، تشنيف المسامع2/650.

(5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 690).

(6) ينظر: نهاية الوصول3/1028,شرح مختصر الروضة1/225.

(7) كما هي عنونة الرازي في المحصول2/363.

(8) ينظر: نهاية الوصول3/1032.

ويلاحظ أن بعض الأصوليين في هذه المسائل الكلامية المبنية على اختيار كلامي يختار في عنونته أن تكون لقبا على المسألة، دون تصدير العنونة بالحكم، أو يختار عنونة تفصيلية؛ أو عنونة بالمثال؛ فالقرافي تعقّب عنونة الرازي بقوله:» هذه العبارة لم تحرر محل النزاع؛ لأن ما لا يقدر المكلف عليه، قد يكون معجوزا عنه مُتعذرا عادة لا عقلا، كالطيران في الهواء؛ فإنه متعذر عادة ممكن عقلا، وقد يكون متعذرا عقلا، ممكنا عادة، كمن علم الله تعالى عدم إيمانه؛ فإنه يستحيل وقوع الإيمان منه عقلا؛ لاستحالة خلاف المعلوم، وإذا سئل أهل العادة عنه قالوا: يمكنه الإيمان، وكذلك جميع الطاعات المقدر عدمها، وقد يكون متعذرا عقلا وعادة، كالجمع بين السواد والبياض؛ فمحل النزاع؛ إنما هو من حيث يتعذر الفعل عادة، كان معه التعذر العقلي أم لا؟ وهو قسمان: المتعذر عادة فقط، والمتعذر عادة وعقلا، أما المتعذر عقلا فقط، فلا خلاف فيه[1]«.

وقال الزركشي عند ذكره لشروط المكلف به:» خامسها: أن يكون مقدورا له، على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة: تكليف ما لا يطاق، وبعضهم ترجمها بالتكليف بالمحال، ولا بد من تحقيقها[2]«.

فاعتبر أن تصدير المسألة بالحكم غير ممكن قبل التفصيل فيما يندرج تحت هذه العنونة من المسائل، والتقسيمات، والتفصيلات، ثم إعطاء الحكم على كل قسم بما يناسب، وهو ما فعله بعد ذكره للعنونة[3].

وقد فصّل ابن تيمية القول في هذه المسألة؛ وخطورة إطلاق العبارة؛ باعتبار أن هذه المسألة من مسائل القضاء والقدر؛ فقال:» قول السائل هل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحال هذه... فيقال: هذه العبارة وإن كثر تنازع الناس فيها نفيا وإثباتا، فينبغي أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان... والمقصود هنا التنبيه على أن النزاع في هذا الأصل يتنوع تارة: إلى الفعل المأمور به، وتارة: إلى جواز الأمر. ومن هنا شبهة من شبّه من المتكلمين على الناس؛ حيث جعل القسمين قسما واحدا، وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقا؛ لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة الناس من باب ما لا يطاق، والنزاع فيها لا يتعلق بمسائل الأمر والنهي، وإنما يتعلق بمسائل القضاء والقدر... وإذا عرف هذا؛ فإطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام، كإطلاق القول بأن العباد مجبورون على أفعالهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه... وأما إذا فُصِّل مقصود القائل وبيّن بالعبارة التي لا يشتبه الحق فيها بالباطل، وميز بين الحق والباطل؛ كان هذا من الفرقان؛ وخرج المبيِّن حينئذ مما ذُم به أمثال هؤلاء[4]«.

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول4/1548.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (1/310).

(3) ينظر: البحر المحيط319-1/310.

(4) درء تعارض العقل والنقل65-1/59.

ونجد هذا التفاوت في الترجمة حاضرا كما ذكرت في غالب المسائل الكلامية؛ كمسألة التحسين والتقبيح, فمن الأصوليين من يعنون بأن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع [1], أو أن العقل يدرك الحسن والقبح قبل الشرع[2].

ومن هذا القبيل مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع, ومسألة شكر المنعم, وعصمة الأنبياء, ونحو ذلك[3].

ثاني عشر: من أسباب تعدد الترجمات :اختلاف الترجمة باختلاف النظر اللغوي فيها.

وهذا السبب مقارب للسبب السابق؛ فمن مصادر علم أصول الفقه علم اللغة العربية؛ ودلالات الألفاظ هي المقصودة أساسا في الدرس الأصولي[4]؛ فكان من الطبيعي أن تختلف بعض العنونات؛ ملاحظة لأمر أو تدقيق لغوي؛ فالمعاني الاصطلاحية مأخوذة من اللغة مضاف إليها ما تعارف عليه أهل الفن في تحديد المقصود به[5]

ومن أمثلة هذا: العنونة لمسألة: (التعارض بين الأدلة أو التعبير بالتعادل بين الأدلة)؛ فجمهور الأصوليين يعنونون بالتعارض بين الأدلة؛ ولا يفرق بينه وبين التعادل فهما سواء, ومن الأصوليين من فرّق بينهما؛ كالمرداوي (ت885 هـ) [6] ، وابن النجار(ت972 هـ) [7]، فيستعملون التعارض بمعنى والتعادل بمعنى آخر، وتفريقهم جاء جريا على التفريق بينهما في اللغة، فالتعادل لغة التساوي، وعِدْلُ الشيء - بالكسر :مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار، أما التعارض لغة فهو التمانع، ومنه تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[8]؛ فالتعادل تساوي الدليلين من كل وجه، وهو يسد باب الترجيح؛ بخلاف التعارض[9].

المبحث الرابع: سمات العنونة عند الأصوليين.

بتتبع كتب الأصول نلاحظ مجموعة من السمات المتعلقة بعنونة المسألة الأصولية ومنها:

أولاً: أن العنونة في الكتب التأسيسية[10] تأتي في الغالب موافقة لاختيار العالم فيها, ويراعى

(1) وهذا مذهب الأشاعرة وبه عنون أصحابه.ينظر:المحصول1/123.

(2) وهو رأي المعتزلة. ينظر: آراء المعتزلة الأصولية ص170.

(3) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه, المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

(4) ينظر: الضروري لابن رشد ص2-1.

(5) وهذا هو المقصود بكلمة الاصطلاح. ينظر التعريفات1/121؛ والمعجم الوسيط1/520.

(6) ينظر: التحبير شرح التحرير4128-4126/8.

(7) ينظر: شرح الكوكب المنير وتعليق المحقق4/606 .

(8) تنظر المعاني اللغوية: الصحاح 4/221،تهذيب اللغة13/86.

(9) ينظر: نهاية السول 2/963؛الشرح الكبير لمختصر الأصول 1/548.

(10) يقصد بالكتب التأسيسية: المؤلفات التي وضعت ابتداء؛ دون أن تكون شرحا، أو حاشية، أو جمعا لكتب أخرى؛ مثل:

في صياغتها-غالبا- هذا الجانب؛ وهذا طبيعي باعتبار أن الكتب المؤسسة تأتي دون أن تكون مستمدة من كتب أخرى, وباعتبار أسبقيتها الزمانية؛ مع التنبيه على أن العنونة للمسائل الأصولية عند هؤلاء، قد لا يصرح فيها باختيار، بل تأتي بطريقة إنشائية.

فلو تتبعنا كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني سنجد هذا حاضرا في عنونته:

مثل: فصل في أن الواجب هو الفرض[1].

فصل في أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء، وموافقة مذهب من المذاهب[2].

باب القول في منع القياس في الأسماء[3].

باب القول في إثبات الأسماء العرفية، ومعنى وصفها بذلك[4].

باب القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة[5].

باب القول في أنه يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك[6].

ولم أجد فيما وقفت عليه من عنوناته أنه يعنون أو يفتتح المسألة بعنونة لقولٍ يضعفه؛ إلا حين يعنون في سياق التضعيف ورد القول بعبارةٍ تدل على ذلك؛ مثلُ عنونته: الكلامُ على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها[7].

وهذا هو ما لاحظه ابن السبكي: أن الأصوليين لا يستحسنون البدء بمذاهب المخالفين؛ فقال: «فافتتاح المسألة بمذهب الخصوم لا يحسن[8]».

وهذا شامل في نظري للبدء بالعنونة أو القول.

ويلاحظ-أيضا- في عنونة الباقلاني أنه قد لا يصرح برأيه في العنونة؛ فتكون عنونته لقبية محتملة؛ أو بطريقة السؤال[9]؛ مثل:

القول في الحسن والقبيح من فعل المكلف؛ وطريق العلم بذلك, والقول حسنٌ أحسن من

كتاب الرسالة للشافعي, والتقريب والإرشاد للباقلاني, والمعتمد لأبي الحسين البصري, والفصول في الأصول للجصاص.

(1) ينظر: التقريب والإرشاد 1/294.

(2) ينظر: المرجع السابق1/305.

(3) ينظر: المرجع السابق 1/361.

(4) ينظر: المرجع السابق 1/367.

(5) ينظر: المرجع السابق 1/387.

(6) ينظر: المرجع السابق 1/422.

(7) ينظر: المرجع السابق 1/399.

(8) منع الموانع ص72.

(9) ولم يظهر لي بعد الاستقراء؛ سبب اختلاف الصياغة في العنونة؛ بين أن تكون صريحة خبرية, أو خبرية محتملة, أو إنشائية.

حسن، وقبيحٌ أقبح من قبيح[1].

باب القول في حد المباح من الأفعال، وهل هو داخل تحت التكليف أم لا[2] ؟.

باب الكلام في أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة، وهل حصل عن توقيف أو مواضعة[3]؟.

ويلاحظ في عنونة هذا النوع من الكتب الميل إلى الاختصار في العنونة؛ وعدم تعقب العنونات الأخرى؛ ولذا لم أجد حسب استقرائي لكتاب التقريب والإرشاد أنه تعقب عنونة أخرى إلا في مسألة: (الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة والإطلاق).

فقال الباقلاني: «وقع في ترجمة هذا الباب غلطٌ وإغفالٌ من جميع من لم يُحَصِّل الكلام فيه ... وكان الواجب عندنا في ترجمة هذا الباب أن يقال: (باب القول في بيان حكم القول ((افعل الفعل)) بعد تقدم حظره؛ فهل يكون هذا القول أمراً بالفعل أم لا [4] ؟))».

ولعل سبب هذا التعقب؛ أن العنونة التي ضعفها مخالفة لاختياره في المسألة؛ قال الباقلاني:» لأجل أنه إذا ثبت بما قدمناه؛ أن الإباحة ليست من أقسام الأمر، ولا داخلة في بابه؛ استحال قول من قال: إن الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة والإطلاق لوجهين:

أحدهما: إن الإباحة ليست بأمر، فتسميتُه الإباحةَ أمراً غلطٌ بين.

والوجه الآخر: اعتقادهم أن تقدم الحظر دلالة على أن ما يعقبه من الأمر إباحة، لأن تقدم الحظر ليس بدليل على ذلك ... وكان الواجب عندنا في ترجمة هذا الباب أن يقال: ((باب القول في بيان حكم القول ((افعل الفعل)) بعد تقدم حظره، فهل يكون هذا القول أمراً بالفعل أم لا؟ ثم إذا حصل بدليل أن القول ((افعل)) الوارد بعد الحظر أمرٌ به خرج بذلك عن أن يكون إباحة، ووجب أن ينظر، هل هو على الندب، أو الوجوب، أم على الوقف، حسب ما كان عليه لو لم يتقدم الحظر[5]».

وأما في الكتب الأصولية الشارحة لكتاب آخر؛ فيلاحظ أن العالم الشارح يلتزم بعنونة صاحب الكتاب المشروح؛ غير أن بعض الشرّاح يجعل من مقاصده تتبع العنونات؛ كما يتتبع الأقوال والأدلة، ويوضح العبارات؛ على فرق بين هؤلاء الشرّاح في القدرة والإحاطة؛ ولذلك نجد أن كبار علماء الأصول يجعلون من مقاصدهم تتبع العنونة والفهرسة للمسائل؛ كما فعل القرافي في النفائس؛ جاعلا ذلك من أهدافه في خطبة الكتاب؛ فقال: «فاستخرت الله -تعالى- في أن أَضَعَ له شرحاً أودعه بيان مشكله، وتقييدَ مهمله، وتحريرَ ما اختل من

(1) ينظر: التقريب والإرشاد 1/178.
(2) ينظر: المرجع السابق 1/288.
(3) ينظر: المرجع السابق 1/319.
(4) المرجع السابق (2/93ومابعدها).
(5) المرجع السابق (2/93ومابعدها).

فهرسة مسائله[1]».

وكانت هذه التتبعات والاستدراكات حاضرة في شرحه من أول الكتاب إلى آخره.

وكذلك فعل غيره من العلماء الذين جمعوا مسائل الأصول, دون أن يكون كتابهم شرحا لكتاب معين، مثل كتاب البحر المحيط للزركشي؛ إذ يلاحظ في كتابه الاهتمام بنقد العنونة في مواضع كثيرة[2].

ثانياً: قد تكون العنونة مرتبطة بالمثال؛ لتوضيح الصورة وعدم الاكتفاء باللفظ الشارح.

ويلاحظ أيضا أن العنونة قد لا تكون مقدمة في الذكر؛ فيبدأ العالم في حكاية الخلاف في المسألة، أو بذكر صورتها أو مثالها؛ وتكون المسألة معروفة من سياق الأقوال أو الخلاف أو المثال.

ومثاله قول الغزالي في المستصفى:» قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:32] ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : 3] ؛ ليس بمجمل، وقال قوم من القدرية: هو مجمل؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين[3]».

فيلاحظ هنا، أن الغزالي لم يعنون للمسألة؛ وإنما بدأ بالمثال، ثم ثنّى بذكر الخلاف في المسألة.

وهذه المسألة التي يعنون لها الأصوليون بقولهم: (هل من المجمل إضافة الأحكام إلى الذوات).

أو: (التحريم المضاف إلى الأعيان)[4].

وبالنظر إلى هذا الصنيع؛ فقد يكون سببه التنويع في منهج العالم بالتعريف بالمسألة؛ فيبدأ تارة بالترجمة، وتارة بالخلاف، وتارة بالمثال؛ وقد يعود السبب إلى وجود خلاف في العنونة؛ فيعمد العالم إلى ذكر المثال المتفق عليه بين الجميع، وإن اختلفت فيه عباراتهم.

وقد صرّح ابن السبكي؛ بأن سبب العدول عن ترجمة بعض المسائل؛ يعود إلى وجود اختلاف فيها؛ فيبدأ العالم التعريف بالمسألة بمثالها، لا بترجمتها، فقال في سياق شرحه لكلام ابن الحاجب:» قالت الحنفية : مثل قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده [5]): معناه : بكافر ؛ فيقتضي العموم إلا بدليل ؛ وهو الصحيح[6]» .

قال ابن السبكي:» اعلم أن المسألة مترجمة ب :(أن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف ؟) ؛ وهذه ترجمة تتجاوز المقصود ؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها ...

(1) وقد بينت سابقا أن الفهرسة من معاني عنونة المسألة. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1/91).

(2) تقدم جملة من الأمثلة لنقد الزركشي لعنونة المسائل الأصولية.

(3) المستصفى2/27.

(4) ينظر: التقرير والتحبير1/454.

(5) رواه أبو داوود في السنن برقم (4530)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2208).

(6) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب3/178.

وقد أجاد ابن السمعاني [1] إذ افتتح المسألة بقوله : المعطوف لا يجب أن يُضْمَر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، بل يضمر قدر ما يفيد ويستقل به ...

والمصنف لما رأى ترجمة المسألة عند المتأخرين مختلفة ، وهي قولهم : العطف على العام هل يقتضي العموم ؟ ؛ عدل عنها وقال : مثل قوله - عليه السلام - كما عرفت[2] » .

وكذلك حين لا تكون العبارة قادرة على ضبط أطراف المسألة؛ لوجود اختلاف بين المذاهب فيها. وتعدد صورها، ومن ذلك ما ذكره الجويني في مسألة حمل المطلق على المقيد[3] ؛ فقال: "الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولاً؛ حتى إذا جرت المسألة في صورة، ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات عن ضبط صور الخلاف والوفاق؛ ثم نذكر معتمد كل مذهب، ونتتبع بالنقض كل ما لا يصح؛ ونجرى على دأبنا في إثبات الصحيح، بعد البحث عن المسالك الفاسدة»[4].

قلت: ولعل هذه الطريقة غير مناسبة؛ فالأولى العنونة للمسألة بما يراه العالم صحيحا من عنوناتها؛ وإذا كانت المسألة تحمل صورا متعددة؛ فالأولى العنونة لكل صورة؛ ثم توضيحها بالمثال وتقريبها بالصورة؛ وهو ما فعله بعض الأصوليين؛ وإن لم يلتزموه في كل مسألة.

ثالثاً: يلاحظ في سمات العنونة: أن عنونة المسألة الواحدة قد تكثر وتعدد بحسب أهمية المسألة وكونها مستمدة من أصول الدين، أو علم الكلام، أو اللغة؛ أو لما يترتب عليها من الآثار الكبيرة في الأصول أو الفروع، فتختلف الأنظار فيها؛ من حيث تحديد منشأ الخلاف فيها، أو مصطلحاتها، أو تحرير محل النزاع، ومعنى الأقوال المذكورة فيها وآثارها؛ وارتباط المسألة بمسائل أخرى.

ومن أمثلة هذا: مسألة التصويب والتخطئة؛ فهي من المسائل الكبار في علم أصول الفقه؛ بل تكاد تكون هي صلب مباحث الاجتهاد فيه؛ ونالت حظا كبيرا من البحث الأصولي؛ ومن ثم فقد تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في سياق ذكرهم لهذه المسألة؛ فتسمى: حكم الاجتهاد؛ أو مسألة التصويب، أو تصويب المجتهدين، أو التصويب والتخطئة، أو هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد من المجتهدين، أو هل الحق يتعدد في مسائل الاجتهاد،؟ أو هل لله في كل واقعة حكم معين؟ أو الحق ما غلب على ظن المجتهد بعد اجتهاده، أو الأحق واحد وهو الأشبه، أو كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد؛ أو تقويم ذات الاجتهاد؛ أو الحق في أحكام الفروع؛ أو القول في إصابة المجتهدين[5].

(1) ينظر: قواطع الأدلة1/176.

(2) رفع الحاجب179-3/178.

(3) وحمل المطلق على المقيد له صورة متعددة؛ فاختار الجويني أن يعطي عنوانا عاما؛ ثم يذكر كل صورة بمثالها.

(4) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب (1/ 288). وينظر: منهجية البحث في أصول الفقه ص168 وما بعدها.

(5) تنظر هذه العنونات: تقويم الأدلة1/407،نفائس الأصول9/3876،نهاية الوصول8/3846،شرح مختصر الروضة3/602،

وكل هذه العنونات تحمل مدلولا؛ وقد يكشف اختيارا في المسألة؛ وميلا إلى مأخذ في النظر إليها ومقاربتها[1].

رابعاً: بتتبع الكتب الأصولية من مختلف المناهج والمدراس؛ يلاحظ أن عنونة المسائل الأصولية -وإن اختلف عباراتها أو صياغاتها- إلا أنها كانت -غالبا- متقاربة مهما طالت المدة بين كتاب أصولي متقدم وآخر متأخر، وكان المعتبر في صياغة العنونات؛ هو ما كتبه المتقدمون في الأصول؛ كالجصاص الحنفي (ت370 هـ)، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبدالجبار بن أحمد(ت415 هـ), وتلاميذهم؛ كالسرخسي(ت490 هـ)، وأبي الحسين البصري، وأبي المعالي الجويني؛ فهؤلاء لهم الأسبقية في الكتابة الأصولية الشاملة الموسعة ؛ وقد أشار إلى ذلك البدر الزركشي في مقدمة بحره المحيط؛ إذ بين أسبقية الإمام الشافعي في كتابة علم الأصول، ثم قال:» وجاء من بعدَهُ، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء. ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رءوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق[2]«.

وهذا النقل عن الزركشي الذي أحاط بعدد كبير من كتب الأصول[3]،يبين أثر المتقدمين، ولاسيما القاضيان في صياغة العبارات وفك الإشارات...وهذا ما يتبين من خلال النظر في عنونة المسائل عندهم[4]؛ ومقارنتها بمن جاء من بعدهم وفق التسلسل الزمني[5].

وحافظت الكتب الأصولية المتأخرة على تراجم المسائل مع التعقب والملاحظة والاستدراك أحيانا[6].

التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي الظلمي104-85.

(1) تنظر هذه الاستعمالات وارتباطها بالأقوال: التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، يحي الظلمي104-85.

(2) البحر المحيط للزركشي4-1/3.

(3) قال الزركشي في مقدمته:» اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همة تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضت زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب«. البحر المحيط للزركشي1/4.

(4) ينظر: فهرسة وعنونة المسائل في كتب: التقريب والإرشاد؛ والفصول في الأصول؛ وشرح العمد والمعتمد والبرهان.

(5) ولاسيما الغزالي الذي تميز بجودة الترتيب كما في المستصفى، وعرض المسائل والاهتمام بتنقيح العنونات. والتنبيه عليها- كما تقدم-.

(6) وقد تقدم التمثيل لذلك؛ كما في البحر المحيط، وشرح النفائس، والتحقيق والبيان للأبياري، وغيرها من كتب الجمع والشروح والحواشي الأصولية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين؛ المتفضل دوما بالخير والعطاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

في خاتمة هذا البحث المعنون له: ب(عنونة المسائل الأصولية: دراسة وصفية تحليلية)، وقفت على جملة من النتائج والإفادات والملاحظات، ووصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات **أذكرها فيما يلي**:

1. أن فهم المسألة الأصولية متوقف على وضوح المقصود بها؛ والتعبير عنها بما يشمل محل الخلاف والنقاش.
2. ارتباط عنونة المسالة بالتصوير الصحيح لها.
3. أن بعض الأصوليين اكتفى بالتمثيل للمسألة عوضا عن العنونة؛ إما تنويعا في طريقة التعريف بالمسألة، أو خروجا من الخلاف في بعض الصور.
4. وجود تعبيرات مختلفة وترجمات متعددة للمسألة الأصولية الواحدة.
5. أن عبارات الترجمة الأصولية تحمل في ثناياها دلالات مهمة ومتعددة، تتعلق بمدلول المسألة؛ وكيفية التعبير عنها؛ وتحرير محل النزاع.
6. أن ترجمة بعض المسائل كانت سببا من أسباب وقوع الخلط واللبس في فهمها.
7. لاختلاف العنوان الأصولي أسباب كثيرة: منها اعتبار العنونة مجرد لقب لتوصيفها؛ لا تحديدا لها.
8. لم يكن علماء الأصول على مستوى واحد في الاهتمام بعنونة المسالة الأصولية؛ أو تعقب العنونة.
9. كان من أبرز العلماء الذين اهتموا بعنونة المسائل الأصولية: القرافي والزركشي والأبياري.

ومن أهم التوصيات التي رأيت إثباتها؛ لأهميتها وفائدتها؛ وتكميلاً لهذا العمل العلمي؛ ما يلي:

1. الحاجة لمزيد من الدراسات المنهجية، التي تقف على مناهج العلماء في الكتابة الأصولية، وطريقة الدرس الأصولي؛ مثل: عنونة المسائل، وتصويرها، والتمثيل لها، وحكاية الأقوال، وتحرير الخلاف، وذكر الثمرات، وملاحظة الفروق في كل ذلك بين المتقدمين والمتأخرين.
2. قابلية هذا الموضوع-عنونة المسائل الأصولية- لمزيد من الدراسة التفصيلية على مستوى

الكتب الأصولية؛ باستقرائها وتحليل العنونة، أو على مستوى كتاب أصولي معين، وتتبع عنوناته ومنهجه في العنونة، ومقارنة ذلك مع غيره.

3. أهمية دراسة التعقبات على العنونة الأصولية؛ باعتبارها أخذت جانبا وحيزا مهما في كتب الأصوليين، وقد تبين لي أن أهم تلك الكتب :البحر المحيط للزركشي، ونفائس الأصول للقرافي.

4. ضرورة الاهتمام بالعنونة الصحيحة للمسائل الأصولية، في كل ما يتعلق بالدرس الأصولي؛ تدريسا وتأليفا، وعدم الاقتصار على العنونة المجملة، أو المبهمة، أو الخاصة؛ التي لا تكشف حقيقة المسألة كما هي.

5. أهمية الدراسة الموسعة لهذا الموضوع من الجانبين: التأريخي والتفريقي؛ من خلال ملاحظة تطور الصياغة لعنوان المسألة الأصولية، والفرق بين العنونات المختلفة للمسألة الواحدة.

فهرس المصادر والمراجع

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق : عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978.
2. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبدالكافي السبكي (ت756هـ)، وولده تاج الدين السبكي؛ تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى،424 هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
5. آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقويماً: علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1415هـ.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
7. أصول البزدوي مع كشف الأسرار: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري, الطبعة العثمانية 310هـ.
8. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، تحقيق: رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
9. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين.
10. الاستثناء من القواعد الفقهية(أسبابه وآثاره): عبدالرحمن الشعلان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام1426 هـ.
11. الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)؛ المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
12. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: السادسة، 1424 هـ - 2003 م.
13. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق

القسم الأول من البحر المحيط الدكتور: محمد بن عبدالرزاق الدويش، رسالة دكتوراه جامعية من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية1406هـ.

14. البرصان والعرجان والعميان والحولان: الجاحظ, تحقيق: عبدالسلام هارون, دار الجيل بيروت؛ الطبعة الأولى 1410هـ.

15. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت478هـ)حققه: عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى 1399 هـ.

16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني, تحقيق مجموعة من المحققين, دار الهداية .

17. التحبير شرح التحرير: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ.

18. التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الآرموي (ت682هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ.

19. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ). المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)،الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

20. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: تاج الدين السبكي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الثانية 1426هـ.

21. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ ،تحقيق : إبراهيم الأبياري.

22. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت741ه)، تحقيق :محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى1410 هـ.

23. التقريب والإرشاد: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، حققه: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418هـ.

24. التقريب والإرشاد الجزء الأخير: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)،تحقيق :محمد الدويش، مؤسسة الوعي الإسلامي،1436 هـ.

25. التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير الحاج ت٨٧٩ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى،1419 هـ/ 1999م.

26. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى- بيروت - 2001م.

27. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, دار الكتب العلمية لبنان بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

28. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)؛ المحقق: بشار عواد معروف؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت؛ سنة النشر: 1998 م.

29. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي(ت1198 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

30. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: دون معلومات طباعة.

31. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ),المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

32. حقيقة القولين :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى:505 هـ)،المحقق: مسلم بن محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.

33. درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية, تحقيق محمد رشاد سالم, جامعة الإمام محمد بن سعود, إدارة الثقافة والنشر 1411 هـ.

34. الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358هـ.

35. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت620هـ)،تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة،مكتبة الرشد,الطبعة الخامسة،1417هـ.

36. سلاسل الذهب: بدر الدين الزركشي (ت794 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الشنقيطي، الطبعة الثانية1423 هـ.

37. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, دار الكتاب العربي بيروت.

38. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي؛ الناشر: المكتبة الشاملة، مصر؛ الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

39. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.

40. شرح العمد: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت436هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1410هـ.

41. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418 هـ.

42. شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت716هـ) تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ.

43. شرح النووي على صحيح مسلم: يحى بن شرف النووي, دار إحياء التراث العربي, بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

44. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). الناشر: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة- يناير 1990.

45. طبقات المعتزلة: أحمد بن يحى المرتضى؛ بيروت لبنان1380 هـ.

46. الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد(ت595هـ) تحقيق :جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى1994م.

47. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 - 682 هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله؛ الناشر: دار الكتبي - مصر. الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

48. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي (ت900 هـ)، تحقيق محند مشنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى1426هـ.

49. الفصول في الأصول: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت370هـ)، ضبط نصوصه: محمد محمد تامر، مكتبة عباس الباز، الطبعة الأولى، 1420هـ.

50. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبدالشكور (ت1119هـ)، والشرح:

لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي(ت1225هـ)، ضبطه: عبدالله محمود عمر، مكتبة: عباس الباز، الطبعة الأولى، 1423هـ.

51. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة :تصوير 1993م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

52. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

53. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد على التهانوى (1158 هـ)، إشراف: د رفيق العجم مكتبة لبنان: بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.

54. كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء الكفوى (ت1094 هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

55. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.

56. اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق الشيرازي؛ دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

57. المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ.

58. مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه: خالد عبدالله؛ نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية؛ الطبعة الأولى 1426 هـ.

59. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد, الطبعة الثانية1430 هـ.

60. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1417هـ.

61. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد

62. الناشر: المكتبة العصرية.

63. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1403 هـ .

64. معجم أسماء الأشياء المسمى اللطائف في اللغة:أحمد بن مصطفى الدمشقي ـ سنة الوفاة 1318هـ. الناشر : دار الفضيلة مكان النشر : القاهرة.

65. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ؛ المحقق : عبد السلام محمد هارون؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: 1399هـ - 1979م.

66. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار, دار الدعوة, تحقيق: مجمع اللغة العربية.

67. منع الموانع عن جمع الجوامع: عبدالوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420هـ.

68. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ) رسالة جامعية لمرحلة الدكتوراه، أعدها: عبدالملك السعدي، جامعة أم القرى 1404 هـ.

69. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ.

70. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل؛ المحقق: الدكتور عبدالله التركي ؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

التجربة وأثرها في الأحكام

د محمد بن علي عبد العزيز اليحيى
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة - جامعة القصيم

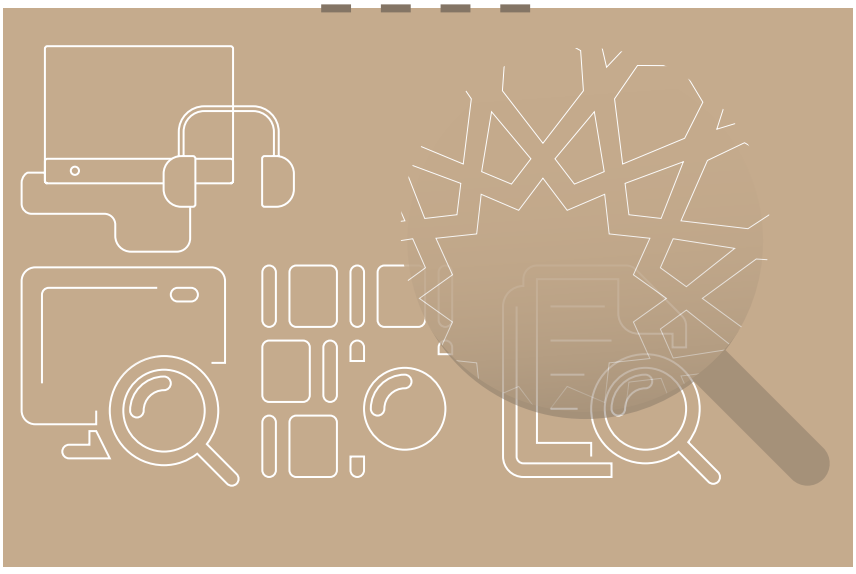

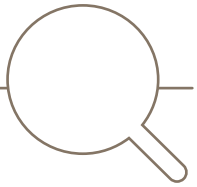

ملخص البحث

يتناول هذا البحث نوعًا من الأدلة المشتركة بين الأمم الماضية والحاضرة-وهو التجربة- والتي تضخمت إشكاليته في هذا العصر، وصار المعوّل عليه في معايرة الأفكار، فضلاً عن عالم المادة. حتى وقعت مصادمة مفتعلة بين هذا الدليل وبين نصوص الوحيين. والتجربة في حقيقتها: حكم الذهن بأمر على شيء أو نفيه عنه بواسطة التكرر، عن طريق الحس والعقل. وقد أفاد البحث أن التجربة ليست نوعًا واحدا بل هي أنواع باعتبارات متعددة. كما تتبعت الدراسة جملة من النصوص الشرعية التي فيها إشارة إلى اعتبار التجربة. وحققت الضوابط التي يجب مراعاتها عند اعتبار التجربة. وقد توصلت الدراسة إلى أن التجربة لا يعتمد عليها في تضعيف الأحاديث الصحيحة أو تصحيح الضعيفة. وإذا تعارضت التجربة اليقينية مع الحديث الصحيح؛ فينظر في ثبوت الحديث وإمكانية تأويله. كما أنه يرجح بالتجربة فيما احتمل الصحة والضعف منها. كما توصلت الدراسة إلى عدم تقرير العبادات عن طريق التجربة. وأن التجربة تراعى في باب العادات عند تحقيق محلها، أو تقرير المصلحة والمفسدة فيها. ويوصي الباحث بتوسيع دائرة البحث في الأدلة غير الأصلية، المتعلقة بوقوع الأحكام وتحقيق مناطها، والتي لها أثر في باب الفتيا والقضاء، مع عدم حضورها بارزة في كتب الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: التجربة، الأثر، الأحكام

Abstract

This study deals with a kind of evidence shared by past and present nations—experience. The problem of this evidence has been magnified in this era, and this evidence has become relied upon in testing ideas until a collision has emerged between this evidence and the texts of the Qur'an and Sunnah. Experience by its nature is judging something by means of repetition, using sense and mind. The study indicated that experience is not one type but rather of multiple types. It traced a number of sharia texts in which there is indication that experience should be considered. Controls that must be taken into account when considering experience are achieved. The study found that experience is not reliable in weakening the authentic Prophetic hadiths or authenticating the weak ones. It also found that experience cannot be a basis for acts of worship, but it should be considered in relation to habits.

Keywords: experience, Prophetic hadith, provision.

المقدمة

مع تبدل الأحوال وتداخل الثقافات، ظهرت مقارنات ظالمة وإسقاطات جائرة، بين علوم الشريعة، وما عليه الغرب من تقدم في العلوم المادية المبنية على التجارب. وظن مَن جهل حقائق الشريعة، أنها لا تراعي هذه الطرائق العلمية، ولا تعتبرها في أحكامها، وإنما هي منكفئة على عالم الغيب دون عالم الشهادة.

والعقل المعاصر، حدثت له تشكلات ومفاهيم عولية، بعد ظهور المدارس الغربية، التي صار لها أثر على الثقافة المعاصرة، والعالم الإسلامي ليس بخلو منها، كالمدرسة العقلية التي يتزعمها ديكارت ت(1650م)، فالعقل المبني على الشك المطلق، هو مصدر العلم الأول، يُتحاكم إليه في كل شيء، والمدرسة التجريبية أو الطبيعية، التي يمثلها إمانويل كانط ت(1804م)، فالتجربة هي مصدر المعرفة الأولي. [1]

الناظر في الشريعة -كما سيأتي تقريره- يراها تستوعب كل طرق الإدراك ومسالك المعرفة، فالشريعة في قواعدها وأدلتها، تراعي كل سبيل في تحقيق العدل والمصلحة في الوجود.[2]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (كثيرٌ من النّاس لا يُسمّي دليلاً شرعياً إلا ما دل بمجرّد خبر الرسول، وهو اصطلاح قاصر). [3]

ومما يدخل في جملة الأدلة؛ دليل التجربة، بل هو من أقوى الأدلة، إنْ في مقام النظر أو المناظرة، فهو مشترك إنساني في أصله، لأنه متعلق بالحس. ذلك أن الخبر مرتبط بالديانات، والعقل قد يتلوث بالأعراف والعادات، بخلاف دليل التجربة فهو مصدر معرفي إقناعي، متفق على قبوله عند الأمم، فلا أحد من العقلاء يتوقف في قبول دلالة الحس.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث نتج عنها عدة أسئلة وهي كالآتي:

ما حقيقة هذه التجربة؟ وهل لها أثر في النصوص من جهة ثبوتها؟ ثم دلالتها؟ وأثر في الأحكام من جهة تقريرها؟ وإذا ظهر اعتبار الشريعة للتجربة، فما هي المواضع التي يمكن اعتبار التجربة فيها؟ وما ضوابط اعتبار التجربة عند العمل بها؟ هذه أسئلة سيجيب البحث عنها بإذن الله تعالى.

(1) انظر: ديكارت مبادئ الفلسفة د/ عثمان أمين ص99-35، كانت أو الفلسفة النقدية ص47.

(2) وقد وقع قصور في استيعاب مؤثرات الحكم الشرعي. قال القرافي رحمه الله وهو يحكي خللًا منهجيا في البحث الفقهي:(كم يخفى على الفقهاء والحكام الحقُّ في كثير من المسائل، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية، أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك) الذخيرة (5/ 502)

(3) النبوات لابن تيمية (1/ 293)

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. حضور التجربة في حياة الناس، وحاجتهم لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام.
2. ضرورة المواءمة بين أحكام الله تعالى وأقداره في خلقه، ودفع التعارض بينها.
3. ضبط عملية التعامل مع التجربة، وتجنب الاضطراب عند تعاطيها.
4. لم أقف على مادة علمية أصولية متخصصة طرقت هذا الباب، من خلال المطالب المثبتة. وبعد جمع مادة هذا البحث؛ ظهر لي بحث للدكتور/ وليد العجاجي بعنوان «التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية» منشور في مجلة العلوم الشرعية عدد29 سنة1434هـ. وبعد الاطلاع؛ تبين لي أن كلا البحثين يخدمان هذا الموضوع الثري، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر. وبالموازنة بينهما يتضح ذلك.

فبحث الدكتور يتكون من تمهيد يتعلق بتعريف التجربة والألفاظ ذات الصلة.

ثم المبحث الأول: اعتبار التجربة في الشريعة، وفيه مطلبان: الأول: إفادة التجريبيات اليقين أو الظن. والثاني: ارتباط الحكم الشرعي في بعض الفروع الفقهية بالتجربة.

ثم المبحث الثاني: علاقة التجربة بالأدلة الشرعية، وفيه مطلبان: الأول: أثر التجربة في الأدلة الشرعية. والثاني: تعارض الأدلة الشرعية مع ما تقتضيه التجربة.

وقد ظهر نوع تمايز بين البحثين في طريقة عرض تعريف التجربة والألفاظ ذات الصلة بها، كما انفرد هذا البحث بأهم ما يتعلق بالتجربة وهي أنواعها ومراتبها وضوابط اعتبارها، وأثر التجربة في الحكم على الأحاديث النبوية، وغير ذلك كثير مما يظهر في ثنايا البحث.

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة التجربة وأنواعها ومراتبها ومشروعية اعتبارها.
2. تقرير القواعد الضابطة للتعامل مع التجربة في باب الأحكام.
3. بيان الآثار المترتبة على اعتبار التجربة، في الحكم على الأحاديث والوقائع.

منهج البحث وإجراءاته:

1. اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع ما يتعلق بالتجربة من نصوص ومسائل ونقولات، ثم تحليلها وبيان أثرها.
2. جمع المادة العلمية من مصادرها المتنوعة ذات الفنون المختلفة؛ الأصلية منها والتابعة.

3. توثيق النقول بالجزء والصفحة، وكتب اللغة بالمادة، وإن كان حديثاً فبالكتاب والباب والرقم.
4. التركيز على المسائل المتعلقة بالتجربة مباشرة دون غيرها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث، في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: مراتب الأدلة.

المبحث الأول: مفهوم التجربة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجربة والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع التجربة.

المطلب الثالث: مراتب التجربة.

المبحث الثاني: مشروعية الاستدلال بالتجربة وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاستدلال بالتجربة.

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالتجربة.

المبحث الثالث: مناط الاستدلال بالتجربة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار التجربة في ثبوت الأحاديث وضعفها.

المطلب الثاني: اعتبار التجربة في تقرير الأحكام.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

التمهيد: مراتب الأدلة.

الأدلة التي يستخدمها الناس في تصاريف حياتهم وأمور معاشهم، لإثبات شيء أو نفيه؛ متعددة وذات طبائع مختلفة، وقد أشار المناطقة إلى طرق الإدراك اليقيني وهي:

الأول: العقليات المحضة. الثاني: المحسوسات الظاهرة والباطنة. الثالث: التجريبيات. الرابع: المتواترات.[1]

قال الدبوسي رحمه الله ت:(430): (القول في أقسام دلائل العقل الموجبة) :

منها: ما يدل عليه ببداهة العقول، كحدوث العالم، ودلالة البناء على الباني.

ومنها: ما لا يكون دلالة إلا بجد تأمل ونظر، كدلالة العالم على صانعٍ هو الله تعالى.

ومنها: ما لا يكون دلالة إلا بالتجربة، كمعرفة الأدوية والأغذية.

ومنها: ما لا يكون دلالة إلا بمعونة الحس، كالنجوم على الطريق). [2]

وقال الجرجاني ت:(816) مبينًا وجه القسمة في هذه الأدلة:(الحكم في القضية: إما ألا يحتاج إلى عقل، وهو الوجدانيات التي تشاهد بالقوة الباطنة. وأما المحتاج إلى عقل:

فإما أن يحصل بمجرد التفاته إلى النسبة بين طرفيه، فهو الأوليات، كعلمه بأن النقيضين[3]، يصدق أحدهما فقط.

وإما أن يحتاج إلى معاونة الحس، وهو إما حس السمع[4]، وهو المتواترات. وأما غير السمع: فإما أن يحتاج إلى تكرر الترتب فهو التجريبيات، أو لا يحتاج إليها وهو المحسوسات). [5]

والناظر في الشريعة يرى أنها متوافقة مع ما أجراه الله في الكون من اطراد الحوادث، التي يقوم عليها قانون السببية، مستوعبة لكل دليل صحيح يثبت به الحق.

وقد أشار جماعة من المحققين ؛ إلى تنوع الأدلة وتعدد مقاماتها في الشريعة. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (طرق العلم ثلاث: أحدها: الحس الباطن والظاهر، وهو الذي تُعلم به الأمور الموجودة بأعيانها. والثاني: الاعتبار بالنظر والقياس، وإنما يحصل العلم به بعد العلم بالحس، فما أفاده الحس معيناً يفيده العقل والقياس كلياً مطلقاً. والثالث: الخبر، والخبر يتناول

(1) انظر: محك النظر للغزالي (ص: 232)، الإشارات والتنبيهات لابن سينا ص213.

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 448)

(3) النقيضان: هما اللذان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولا ارتفاعهما عنه. مثل: الحياة والموت. انظر: التحبير للمرداوي5/2242.

(4) المقصود بالسمع الأخبار.

(5) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 336) بتصرف.

الكليات والمعينات والشاهد والغائب، فهو أعم وأشمل، لكن الحس والعيان أتم وأكمل). [1]

وقال القرافي ت:(684) مفرقا بين حقائق الأدلة: (أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي: وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها...غير منحصرة...لا تتوقف على نصبٍ من جهة الشرع). [2]

وقد بين ابن القيم ت:(751) خصائص هذين النوعين فقال: (دليلُ مشروعيته يرجعُ فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليلُ وقوعه يرجعُ فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشُّروط والموانع.

ولهذه القاعدة عبارةٌ أخرى وهي: أن دليلَ سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحِسِّ أو العقل أو العادة، فهذا شيءٌ وذاك شيءٌ). [3]

وقال مبينا ما يحتاجه الحاكم في باب القضاء: (الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات.

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي. والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه. والبينات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها، أو في بعضها). [4]

هذا نوع من التقسيم للأدلة باعتبار ذاتها، أشار إليه الإمام القرافي وابن القيم. ويمكن تقسم الأدلة من جهة مرتبتها إلى ثلاثة أقسام: الأول: الأدلة الأصلية. الثاني: الأدلة الترجيحية. الثالث: الأدلة الاستئناسية.

ولكل قسم قواعد تخصه، وفروقات تميزه عن غيره. [5]

والذي يعنينا في هذا المقام؛ الوقوف على فرد واحد من أفراد هذه الأدلة: وهو دليل التجربة، وكشف متربته بين الأدلة، ومراعاة ضوابط اعتباره في الأحكام.

(1) درء تعارض العقل والنقل (7/ 324). قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ » رواه أحمد في مسنده (4/260)

(2) الفروق 1/251.

(3) بدائع الفوائد (4/ 1322)

(4) المرجع السابق (4/ 1318)

(5) انظر: الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته، د/عبدالرحمن العجلان.

المبحث الأول: مفهوم التجربة.

المطلب الأول: تعريف التجربة والمصطلحات ذات الصلة.

تعريف التجرِبة في اللغة:

التجربة بكسر الراء لا بفتحها، مصدر جَرَّبَ تَجْرِبةً وتَجْرِيبًا. يقال: جَرَّبْتُ الشَّيْءَ: اخْتَبَرْتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. والتَّجْرِبةُ مِن المَصادِرِ المَجْمُوعةِ. وَيجمع على التَّجَارِب والتجاريب. يُقَال: رَجُلٌ مُجَرَّب: أيْ قَدْ بُلِيَ مَا عِنْدَهُ. فَإِنْ كَسَرْتَ الراءَ جَعَلْتَهُ فَاعِلًا، إِلَّا أَن الْعَرَبَ تَكَلَّمَتْ بِهِ بِالْفَتْحِ.

قَالَ الأَعشى:

كَمْ جَرَّبُوه، فَمَا زادَتْ تَجارِبُهُمْ ... أَبا قُدامَةَ، إِلَّا المَجْدَ والفَنَعا [1]

ومن أمثال العرب التي يستعملونها في هذا الباب: «لِسانُ التَّجْرِبةِ أَصْدَقُ»، «لا خير فيمن لم تعظه التجارب»[2] وقد روي من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ».[3]

تعريف التجرِبة في الاصطلاح:

جرى استعمال مصطلح «التجربة» في أكثر من فن علمي، فاستعملها أهل الأدب، كما استعملها المناطقة، كما جرى استعمالها في العلم المعاصر.

فأما أهل الأدب فكثيرا ما يجعلون التجربة مسلكا للعقل الكسبي. فقيل: العقلُ غريزة، وكمالُه: التَّجربة. [4]

قال الشافعي رحمه الله ت:(204): (الْعَقْلُ: التَّجْرِبَةُ). [5]

وقال ابن هبيرة رحمه الله ت:(560): (التجربة لَا تَنْفَع إِلَّا الْعُقَلَاء وَأما الْجُهَّال فَلَيْسَ لَهُم فِيهَا مَنْفَعَة).

---

(1) انظر: العين، لسان العرب، تاج العروس. مادة (ج ر ب) والفنع: الكرم والعطاء.

(2) مجمع الأمثال (2/ 258)، التمثيل والمحاضرة (ص: 424)، معجم اللغة العربية المعاصرة1/357.

(3) رواه الترمذي في سننه وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. انظر: كتاب أَبْوَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ رقم (2033). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب التجارب (ص: 291)، موقوفاً على أبي سعيد وهو أصح. كما رواه البخاري معلقا في الصحيح على معاوية. انظر: كِتَاب الأَدَبِ، بَابٌ: لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

(4) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (14/ 212)

(5) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: 84). قال الغزالي رحمه الله: (اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان،...ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة). المستصفى (ص: 20)

وَقيل: (وَقد ينفع الْمَرْءَ اللبيبَ تجاربُه ...) [1]

وقال بعضهم: (عقل الغريزة سلّم إلى عقل التجربة). [2]

وعند المناطقة قيل هي: معالجة الشيء مرة بعد أخرى، حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها. [3]

والتجريبيات هي: القضايا التي يحتاج العقل في الحكم بها؛ إلى واسطة تكرار المشاهدة. [4]

وأما في العلم الحديث، فقيل التجربة هي: اختبار منظّم لظاهرة يُراد ملاحظتها بدقّة، للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرضٍ معيَّن. [5]

ويمكن تعريفها بأنها: حكم الذهن بأمر على شيء أو نفيه عنه بواسطة التكرر، عن طريق الحس والعقل. [6]

فالتجربة عبارة عن تأمل مجموعة من الوقائع الحسية الجزئية، نتج منها قاعدة كلية. [7]

وبعد استعراض حقيقتها عند أهل الفنون، نلحظ أن مناط التجربة هو التكرار، كما نلحظ أن أهل الأدب يجعلونها في الأخلاق والعادات. بينما عند المناطقة وفي العلم الحديث؛ يجري استعمالها فيما تدركه الحواس من المشاهدات وغيرها، ويربط العقل بين الأثر والمؤثر فيها.

قال الغزالي رحمه الله ت:(505):(مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاوٍ؛ فهي قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين. فالحكم في الكل للعقل ولكن بواسطة الحس.

وكأن العقل يقول لو لم يكن هذا السبب يقتضيه؛ لما اطرد في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختلف. وهذا الآن يحرك قطبا عظيما في معنى تلازم الأسباب والمسببات، التي يعبر عنها باطراد العادات). [8]

ويمكن توضيح ذلك: أن الليمون مثلاً لا بد أن يباشر الحس أول مرة فيجده حامضًا، فيشك العقل في ذلك، فيقول: لعل هذا الفرد من هذا الجنس أصابه عارض أوجب له ذلك، وهذا حظ الحس فيها، ثم بعد ذلك إذا كثر ذلك في أفراد عديدة، وتكرر ذلك في أشخاص كثيرة

(1) جمهرة الأمثال (1/ 48)

(2) البصائر والذخائر (1/ 222)

(3) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 91).

(4) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 381)، رفع النقاب 1/619، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 1/335، التعريفات (ص: 202).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 357)، المعجم الوسيط (1/ 114).

(6) انظر: المحصول 1/83.

(7) الرد على المنطقيين ص413.

(8) المستصفى (ص: 37)

من ذلك الجنس؛ يقول العقل: كل ليمونة حامضة، فيحصل العلم بذلك وهذا حظ العقل فيها. فحقيقة التجربة أنها جزئيات محسوسة جعل العقل منها قاعدة كلية [1]

وهل التجربة قاصرة على ما لفعل الإنسان فيها مدخل أو لا.

أشار جماعة من النظار إلى ذلك.[2]، وقد اعترض الإمام ابن تيمية رحمه الله عليهم فقال:(لفظ التجربة يستعمل فيما جربه الإنسان بعقله وحسه، وإن لم يكن من مقدوراته، كما قد جربوا أنه إذا طلعت الشمس انتشر الضوء في الآفاق، وجربوا أنه إذا بعدت الشمس عن سمت رؤوسهم جاء البرد...فهذا أمر يشترك في العلم به جميع الناس، لما قد اعتادوه وجربوه... فهذه القضايا ونحوها مجربات عاديات، وإن كان كثير منها يقع بغير فعل بنى آدم). [3]، وسيأتي الإشارة إلى ذلك عند التفريق بين الحدْس والتجربة.

المصطلحات ذات الصلة:

الدوران.

للدوران تعريفات كثيرة.[4] وحقيقته أن يدور الحكم مع هذا الوصف وجودا وعدما، فيثبت عند ثبوته وينتفي عند انتفائه.[5]

قال النقشواني رحمه الله ت:(651): الدوران عين التجربة. [6]

ويظهر أن الدوران مُعوّل التجربة في الحكم، فالمجرِب يلاحظ التكرر مع الوجود وجودا ومع العدم عدما، وهذا هو حقيقة الدوران، إلا أن التجربة مرتبطة غالبًا بالحس، والدوران أوسع من ذلك، ولذلك جرى استعماله في إثبات العلل في باب القياس.

وفرق بعضهم بين التجربة والدوران: بأن الدوران يفيد الظن، وأما التجربة فتفيد اليقين، والذي يظهر أن كليهما يفيد الظن واليقين، بحسب كثرة التكرر وعدمه. [7]

الحدس:

بين التجربة والحدس علاقة وثيقة، فكلاهما طريقه العقل والحس.

قال الصفي الهندي رحمه الله ت:(715) وهو يذكر الفرق بين طرق الإدراك: (إن كان حسا

(1) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 621)، الرد على المنطقيين ص347

(2) انظر: نهاية الوصول 1/37، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 381)

(3) الرد على المنطقيين ص136

(4) انظر: مسلك الدوران د/عايض الشهراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع.

(5) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 329).

(6) نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345).

(7) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345)، شرح المعالم في أصول الفقه(2/ 363).

فهو العلم الحاصل من الحواس الخمس، وإن كان وجدانا فهو العلم بالوجدانيات، وإن كان عقلا: فإن كان مجرد تصور طرفي القضية كاف في الجزم بذلك فهو البديهيات، وإلا فهو النظريات.

وإن كان مركبا من العقل والحس: فإن كان ذلك الحس السمع فهو العلم بالمتواترات، أو غيره، وهو المجربات والحدسيات). [1]

وقد فرق الفخر الرازي رحمه الله ت:(606) بين التجربة والحدس. فقال:(التجربة إنما تستعمل فيما فيه لأفعالها مدخل، كما في الأدوية والأغذية. وأما الحدس فيما ليس كذلك، كقولهم: لمن رأى اختلاف نور القمر عند قربه وبعده من الشمس، فإنه يحدس عند ذلك، بأن نوره مستفاد من الشمس). [2]

كما فرق الصفي الهندي بينهما بأمر آخر. فقال رحمه الله:(الحدس إنما يكون فيما فيه سرعة الانتقال من الأقوال المؤثر بسبب الدوران، ولا يشترط ذلك في التجربة، فإن أكثر استعمالها في الأدوية والأغذية وخواص الأشياء، ومعلوم أن عليتها لا يعلم إلا بتكرر الفعل مرة بعد مرة). [3]

وقد لخص التهانوي رحمه الله ت:(1158) الفروق بينهما فقال:(الأوّل: أنّ السبب في التجربيات معلوم السببية، مجهول من حيث خصوصية الماهية، وفي الحدسيات معلوم بالاعتبارين، فإنّ من شاهد ترتّب الإسهال على شرب السقمونيا؛ علم أنّ هناك سببًا للإسهال، وإن لم يعلمه بخصوصيته. ومن شاهد في القمر اختلاف الأشكال النورية، بحسب اختلاف أوضاعه عن الشمس؛ علم أنّ نور القمر مستفاد من الشمس.

والثاني: أنّ التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان، حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس.

والثالث: أنّ جزم العقل بالمجرّبات يحتاج إلى تكرار المشاهدة مراراً كثيرة، وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج إلى ذلك، بل يكتفي فيه المشاهدة مرّتين، لانضمام القرائن إليها، بحيث يزول التردّد عن النفس). [4]

ولم يرتض ابن تيمية ت:(728) التفريق بينهما من جهة المباشرة إذ يقول رحمه الله:(الحس إنما يدرك رِيًا معينا وموتَ شخص معين وألم شخص معين، أما كون كل من فعل به ذلك، يحصل له مثل ذلك؛ فهذه القضية الكلية لا تعلم بالحس، بل بما يتركب من الحس والعقل، وليس الحس هنا هو السمع.

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 36). وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 62)، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 84).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 36). نسبه إليه الصفي، ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة.

(3) المرجع السابق(1/ 38).

(4) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 626)

وهذا النوع قد يسميه بعض الناس كله تجريبيات، وبعضهم يجعله نوعين تجريبيات وحدسيات، فإن كان الحس المقرون بالعقل من فعل الإنسان- كأكله وشربه وتناوله الدواء- سماه تجريبيًا، وإن كان خارجا عن قدرته -كتغير أشكال القمر عند مقابلة الشمس- سماه حدسيا، والأول أشبه باللغة). [1]

المطلب الثاني: أنواع التجربة.

للتجربة أنواع مختلفة باعتبارات متعددة.

الاعتبار الأول: تنقسم التجربة باعتبار الحقيقة إلى نوعين:

النوع الأول: التجربة المادية. وهي التي يمكن الوقوف على ذاتها، ومشاهدة أثرها والمؤثر فيها. فهذا النوع مدرك بالحس ومرتبط به، فمقدمات هذا النوع ونتائجه محسوسة. ذلك أن السبب تأثيره في المسبَب مباشر وظاهر. وهي الأشهر عند من تكلم في دليل التجربة، ولذلك جعل المناطقة طريق إدراك التجربة؛ هو الحس. وأكثر هذا النوع مقطوع به، لأن طريقه الحس.

ومثال ذلك: حكمك بأن النار محرقة والخمر مسكر والخبز مشبع والحجر هاو إلى أسفل والنار صاعدة إلى فوق. [2]

النوع الثاني: التجربة غير المادية. وهي التي تدرك آثارها ومؤثراتها، ولكن لا يوقف على ذاتها، فهي تأملات عقلية لأسباب غير مادية. وهذه كثيرا ما تستعمل في علم الاجتماع، يتم تقرير قواعد علم الاجتماع وعلم النفس وغيرهما عن طريق التجربة، لأمور غير محسوسة. فالأفكار والطبائع تحاكم بالتجربة كما تحاكم الماديات. قال الله تعالى لقريش ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [الروم: 42] انظروا حالة من عبد غير الله واعتقد ما لم يشرعه الله. فالاعتبار لآثار مشاهدة، مبنية على علل غير محسوسة.

بل إن الإمام ابن تيمية أورد التجربة فيما يتعلق باللغات. فقال بعد ذكره جملة من تصاريف الألفاظ ومشتقاتها:(وهذه الأمور وأمثالها معروفة من لغة العرب لمن عرفها، معروفة بالاستقراء والتجربة تارة وبالقياس أخرى، كما تفعل الأطباء في طبائع الأجسام، وكما يعرف ذلك في الأمور العادية، التي تعرف بالتجربة المركبة من الحس والعقل). [3]

ويمكن توظيف هذا النوع في تقرير بعض المسائل القدرية، مما جاء القران بتقريره، كما في نصر الله للمظلومين على ظالميهم، مع ضعف قوتهم وقلة عددهم وقوة ظالمهم وقدرته،

(1) الرد على المنطقيين (ص: 134). وانظر: المستصفى (ص: 37)

(2) انظر: المستصفى (ص: 37)، نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 37)، شرح المعالم في أصول الفقه (2/329)

(3) مجموع الفتاوى (20/ 422)

مع أن ما في أيدي الظالمين أسباب محسوسة، دلت التجربة المادية على أثرها في الانتصار، ولكن الله عز وجل يخبر أنه ينصر أولياءه على عدوهم، وقد دلت التجارب المتكررة عبر التاريخ على صحة هذه القاعدة.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى ذلك. فقال رحمه الله وهو يتكلم عن أثر فعل الإنسان في التجربة: (كذلك ما علم من سنة الله تعالى، من نصر أنبيائه وعباده المؤمنين وعقوباته لأعدائه الكافرين؛ هو مما قد علم ويحصل به الاعتبار، وإن لم يكن ذلك مما يقدر عليه المجرب نفسه). [1]

فالتجربة تقود إلى الإيمان بهذه الأمور الغيبية التي لا تدرك بالحس. وكم مرة يقع الإنسان في حالة اضطرار، فيدرك بالتجربة أنه لا نجاة له من ذلك إلا دعاء الله تعالى، وقد لا يكون مؤمنا في حال الرخاء، قال الله تعالى حاكيا عن الكفار ما يقع منهم في هذه الأحوال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 67] وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: 62]

فالكفار قد عرفوا بالتجربة أن معبوداتهم لا تنفعهم في حال الضراء، كما عرفوا أن الله وحده هو القادر على ذلك.

ويدرك المؤمن عن طريق التجربة، مصداق ما أخبرت به الرسل عن الله، في نصرة المظلوم وقبول دعوته. ففي الحديث:» «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [2]

فالتجربة باب من أبواب زيادة الإيمان وثباته والدعوة إليه، وتقرير مسائل المعتقد عن طريقه.

الاعتبار الثاني: تنقسم التجربة باعتبار طريقها إلى نوعين:

النوع الأول: التجربة المباشرة. وهي ما يكسبه الإنسان من الأمور التي يباشرها بنفسه، وقد تقدم معنا أن المناطقة يحصرون التجربة بهذا النوع. قال الفناري رحمه الله (ت:834): (الفرق بين الحدس والتجربة؛ أن التجربة محتاجة إلى المباشرة). [3]

كما قيل أيضا: بأن اليقين محصور بهذا النوع من التجربة. قال البرماوي رحمه الله ت:(831): (اعلم أن كلاً من التجربي والحدسي مقصور حصول العلم به على صاحبه، فليس حجة على غيره؛ لجواز ألا تحصل التجربة أو الحدس لغيره على الوجه الذي أفاده العلم). [4]

(1) الرد على المنطقيين (ص: 138).

(2) سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها من حديث أبي هريرة رقم(2526). وقال: هذا حديث حسن.

(3) فصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 62)

(4) الفوائد السنية في شرح الألفية (1/ 150)

وعلى هذا القول؛ تكون التجربة دليلا يقينيا للناظر لا للمناظر.

النوع الثاني: التجربة غير المباشرة، وهي ما يراه أو يسمعه من غيره، أو ما تصله من أحوال من سبقه.[1]

وهل هذا النوع من التجربة حجة على غير من باشره، سواء قلنا أفاد الظن أم اليقين في حقه؟

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(وقد ذَكر من ذكر من هؤلاء المنطقيين، أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس؛ يختص بها من علمها بهذه الطريق، فلا تكون حجة على غيره، بخلاف غيرها فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع. وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا تفريق فاسد. فبعض الحسيات قد تكون مشتركة بين الناس. وكذلك الأمور المعلومة بالتواتر والتجارب، قد يشترك فيها عامة الناس).[2]

الاعتبار الثالث: تنقسم التجربة باعتبار العموم والخصوص إلى نوعين:[3]

النوع الأول: التجربة الخاصة، وهي المحصورة على طائفة معينة، فهي من علم الخاصة لا يدركها غيرهم، كعلم الأطباء ببعض الأدوية، وعلماء الفلك بحركات الأفلاك.

فغيرهم مقلدة لهم فيما وقفوا عليه من حكم، عن طريق هذه التجربة. قال الغزالي رحمه الله ت:(505): (من لم يمعن في تجربة الأمور؛ تعوزه جملة من اليقينيات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدها من أهل المعرفة بها).[4]

النوع الثاني: التجربة العامة، وهي التي يشترك في الوقوف عليها عموم الخلق، كعلم العامة بأن الخمر مسكر.

المطلب الثالث: مراتب التجربة.

وقع خلاف في درجة العلم بالتجربة؛ هل هي واقعة في رتبة اليقين أم في رتبة الظن.

ذهب الجويني رحمه الله ت:(478) إلى أنها لا تفيد اليقين فقال:(العرف واطراد الاعتياد[5] لا يقضي بالصدق فيه، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق).[6]

وأشار الغزالي رحمه الله ت:(505) إلى تنوعها:(المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها.

(1) انظر: تاريخ بيهق (ص: 102)

(2) الرد على المنطقيين (ص: 133)

(3) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 335)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 24)

(4) المستصفى 1/36-51.

(5) قال الغزالي:(..ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة، التي يعبر عنها باطراد العادات). المستصفى ص107

(6) البرهان في أصول الفقه (1/ 223)

والنـاس يختلفـون فـي هـذه العلـوم لاختلافهـم فـي التجربـة.).[1]

فالـذي يظهـر أن التجربـة ليسـت فـي رتبـة واحـدة، فهـي متخلفـة بحسـب نـوع التجربـة وتكررهـا وحـال المجـرِب.

قـال الطوسـي ت:(672):(التجربـة قـد تكـون كليّـة، وذلـك عندمـا يكـون بتكـرّر الوقـوع، بحيـث لا يحتمـل معـه اللاوقـوع، وقـد تكـون أكثريـة، وذلـك عندمـا يكـون بترجـح طـرف الوقـوع مـع تجويـز اللاوقـوع).[2]

وعلى هذا يمكن تقسيم التجربة إلى مرتبتين:

الرتبـة الأولـى: التجربـة اليقينيـة، وهـي التـي تكـرر وقوعهـا أمـام الناظـر، إلـى حـد ينتفـي معـه الاحتمـال. وهـل لهـذا حـد أو لا؟

أشار جماعة من أهل النظر إلى أن إفادتها القطع لا يضبط بعدد، وشبهوه بالخبر المتواتر.

قـال التهانـوي رحمـه الله ت:(1158):(الظاهـر أنّ مصـداق التجربـة الكليـة حصـول اليقيـن كمـا فـي التواتـر، لا بلـوغ المشـاهدة إلـى حـدّ معيّـن مـن الكثـرة).[3]

فشـرط هـذه الرتبـة كثـرة المعـاودة مـن غيـر حـد، حتـى يسـتقر اليقيـن فـي النفـس. قـال الغزالـي رحمـه الله:(فـإذا تكـرر مـرات كثيـرة فـي أحـوال مختلفـة؛ انغـرس فـي النفـس يقيـن وعلـم بأنـه المؤثـر، كمـا حصـل بـأن الاصطـلاء بالنـار مزيـل للبـرد، والخبـز مزيـل لألـم الجـوع).[4]

كمـا أن اعتبـار تكـرار التجربـة فـي إفـادة العلـم؛ يختلـف باختـلاف المجربـات والأشـخاص. فبعض المجربـات تنفـك عـن الاحتمـال عنـد أدنـى معـاودة للتجربـة، كمـا أن الأشـخاص فـي تفـاوت عقولهـم وخبراتهـم؛ يختلفـون فـي تحقـق مرتبـة اليقين.قـال ابـن الهمـام رحمـه الله ت:(861):(مـدة التجربـة تختلـف باختـلاف الأشـخاص، لأن العقـول متفاوتـة، فـرب عاقـل يهتـدي فـي زمـان قليـل، مـا لا يهتـدي إليـه غيـره فـي زمـان كثيـر).[5]

وهـل التجربـة فـي هـذه الرتبـة تفيـد العلـم الضـروري أو النظـري؟ قـال الزركشـي رحمـه الله ت:(794):(وإذا قلنـا: إنـه يفيـد العلـم، فهـو نظـري لا ضـروري فـي قـول الأسـتاذين: أبـي إسـحاق الإسـفراييني وأبـي منصـور التميمـي)،[6] فليـس يقينيـا فـي أصلـه، وإنمـا هـو ظـنٌ انضـم إليـه

(1) المستصفى (ص: 36). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 122) فقد أشار الزركشي إلى الخلاف.

(2) الإشارات مع شرحه للطوسي ص217. وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345) شرح العضد على مختصر المنتهى (1/336).

(3) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1/ 382)

(4) المستصفى (ص: 37)

(5) فتح القدير 2/90.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 121)

قرائن قَوِيَتْ حتى أفادت العلم. [1]

الرتبة الثانية: التجربة الظنية. وهي التي قصرت عن إفادة اليقين، فالاحتمال عليها وارد. وقد مر معنا أن بعض النظار، يقصر إفادة التجربة على هذه الرتبة.

والذي تشمله هذه الرتبة نوعان:

الأول: نوع يقبل اليقين بكثرة تكرره، ولكنه لم يحصل ذلك، فما دون اليقين يكون في دائرة الظني. فتكون من المشهورات. [2]

الثاني: نوع لا يقبل اليقين وهو التجربة العادية، فهي قابلة للتخلف، كما في الأدوية، فإنه يحدث في الغالب وقوع الشفاء من المرض بهذا الدواء، الذي دلت التجربة على مناسبته لهذا المرض، ولكن التخلف وارد، وقد يكون في أحوال كثيرة.

وهل يصح الاحتجاج بهذه الرتبة؟

يختلف ذلك باختلاف المجربات، وكذا في حال تعارض التجربة مع الأدلة الأخرى. وسيأتي معنا في مطلب الاحتجاج بالتجربة.

المبحث الثاني: مشروعية الاستدلال بالتجربة وضوابطه.

المطلب الأول: مشروعية الاستدلال بالتجربة.

مما هو متقرر في علم أصول الفقه؛ أن أدلة الشريعة معلومة محدودة، فالحكم الشرعي مصدره الشرع المطهر، ومرد ذلك إلى الكتاب والسنة. [3]

ولكن هل ثمت أدلة هي في حكم التبع، يمكن استثمارها والاعتضاد بها في الوصول إلى الحكم الشرعي أو تحقيق مناطه في الواقع؟.

الحكم الشرعي يتحقق بأمور ثلاثة:

أولها: مصدريته وهو النص. **والثاني**: فهمه واستنباطه من النص. **والثالث**: تحققه في الواقع.

فما علاقة التجربة بالحكم الشرعي، من خلال هذه الأمور الثلاثة؟.

أما الأول فلا علاقة للتجربة به، فالحكم محصور بالنص من جهة تشريعه، وأما الثاني فإن الأحكام ليست على درجة واحدة في بيان النص لها. فهي متفاوتة في الظهور والخفاء، وكذلك مختلفة في آلة الاستنباط. فأما الظاهر منها فلا علاقة للتجربة به، وكذلك ما خفي مما لا

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 210)

(2) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 336)

(3) قال الغزالي: (ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول -عليه السلام- وفعله. فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله) المستصفى ص6.

علاقة له بالواقع، كأحكام الصلاة وغيرها من الطاعات التي لا يجوز فعلها لغير الله تعالى.[1]

وبقيت أحكام جاءت معلقة بما قدره الله في الخليقة، يمكن تعلقها بالتجربة. وأما الثالث فهو أوسعها، فللتجربة مجال في تحقق الحكم في الواقع. وسيأتي مزيد كلام عن هذا في المطلب الأخير من البحث.

ويمكن الاستشهاد بمجموعة من الأدلة، التي تشير إلى مشروعية التجربة واعتبارها في الشريعة.

الأدلة النقلية.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ...﴾ [النساء: 6] هذه الآية علقت دفع المال بتحقق الرشد، وأشارت إلى أن الرشد يتحقق بالابتلاء، وهو التجربة.

قال علاء الدين البخاري رحمه الله ت:(730):(إذا توكل [اليتيم]بهذه التصرفات، توصل إلى درك المنافع من الأرباح والمضار، من الغبن والخسران، واهتداءٍ في التجارة بالتجربة من غير أن يلحقه ضرر ونقصان. وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ..﴾ أي: اختبروا عقولهم، وتعرفوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ).[2]

الدليل الثاني: استناد خديجة رضي الله عنها على صدق النبي ﷺ، بما جربته من حاله، وخَبَرته من أخلاقه. فلما قال لها: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: (كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ). [3] فاطمأن لكلاهما وأقرها على استدلالها، في أن من هذه حاله فإن الله لا يخزيه، فهي سنة جارية في البشر.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»[4]

فقد جعل النبي ﷺ التجربة مسلكا لعدم النهي عن الفعل.

الدليل الرابع: ما رواه أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا

(1) انظر: أثر القول بالسنة غير التشريعية د/عبداللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية عدد167، ص83

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 255)

(3) رواه البخاري في صحيحه بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ؟ رقم (3)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وسلم رقم (160).

(4) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل رقم (1442).

جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ)؟ [1]

وهذا عين الاستدلال بالدوران، والدوران عين التجربة، أي: إنا إذا استعملناك أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلّة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنه يوجب ظن العلية. وإذا وجب ظن العلية وجب اتباعه.[2]

الدليل الخامس: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».[3]

فالنبي ﷺ أقر الأعرابي على ما ثبت بالتجربة، من أن الجرب سبب في نقل العدوى، ولم يعترض عليه في هذا الاستدلال، وإنما أرشده إلى أن الذي أتى بالمرض من أصله هو الله، فالمرض لا يعدي بنفسه. قال المناوي رحمه الله ت:(1031):(قَوْله «فَمن أعدى الأول؟» ذَلِك كُله إِثْبَات لفعل الله، وَنفي أَن يكون لغيره تَأْثِير مُسْتَقل، هَذَا هُوَ المُرَاد، وَلم يرد نفي مَا أثبتته التجربة الَّتِي هِيَ إِحْدَى اليقينيات). [4]

الدليل السادس: في قصة المعراج وفرض الصلاة، قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن موسى عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ».[5]

قال ابن حجر رحمه الله ت:(852):(وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة. يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ، أنه عالج الناس قبله وجرّبهم.

(1) رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ رقم (2597) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم (1832).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 414)

(3) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ رقم(5717) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح رقم (2220)

(4) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (1/ 462)

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ المِعْرَاجِ رقم(3887) ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ رقم(164)

ويستفاد منه تحكيم العادة). [1]

الدليل السابع: أن اعتبار التجربة داخل في القاعدة الفقهية الكبرى، «العادة محكمة» وهي قاعدة توارد الفقهاء على اعتبارها في تصرفات الناس. [2]

الأدلة العقلية.

أولاً: قال الفخر الرازي رحمه الله ت:(606):(الْعُقَلاءَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ التَّجْرِبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الغَلَبَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّجْرِبَةِ إِلَّا مُشَاهَدَةُ هذِهِ الْمُعَايَنَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا). [3]

وقال الصفي الهندي رحمه الله ت:(715):(العقلاء بأسرهم مع اختلاف عقائدهم وآرائهم؛ يفزعون إلى التجربة في أمر الأدوية والأغذية، فإنهم لما رأوا أن الأثر الفلاني يحصل عند استعمال الدواء الفلاني ، ولم يحصل عند عدم استعماله؛ فزعوا إليه عندما أرادوا تحصيل ذلك الأثر، ولولا غلب على ظنهم أنه السبب لذلك الأثر؛ لما فزعوا إليه عند إرادة تحصيله كما لم يفزعوا إلى غيره). [4]

ثانيا: قال قطب الدين الرازي ت:(766):(عسى سائل أن يقول: ليست التجربة إلَّا مشاهدات متكررة، كما أن الاستقراء أيضًا مشاهدات متكررة، فكيف أفادت التجربة اليقين دون الاستقراء؟ فالجواب: إنه إذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء، وعلم بالعقل أنه ليس اتفاقيًّا-إذ الاتفاقات لا تكون دائمة ولا أكثرية- كانت التجربة مفيدة لليقين، وإن لم يعلم ذلك واستدل بمجرد المشاهدات الجزئية، بدون ذلك القياس على الحكم الكلي؛ كان استقراءً ولا يفيد اليقين). [5]

فالتجربة في هذا الدليل تتكون من استقراء تلازم شيئين في جميع الحالات أو أغلبها، واستنتاج وجود رابطة سببية بينهما، اعتمادًا على المبدأ العقلي القائل بأن الصدفة لا تكون دائميّة ولا أكثريّة، ثم يجمع بينهما باستدلال قياسي صورته:

اقتران (أ) بـ (ب) دائما أو كثيرا ... مقدمة صغرى ثبتت بالاستقراء.

الاتفاق بين شيئين(أ) بـ (ب) لا يكون دائميًّا ولا أكثريًّا ... مقدمة كبرى ثبتت بمبدأ عقلي.

إذًا لابد أن يكون (أ) سببًا لـ (ب) ... نتيجة القياس [6]

(1) فتح الباري لابن حجر (7/ 218)

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي89.

(3) شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 329)

(4) نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3352)

(5) الإشارات والتنبيهات لابن سينا وشرحه للطوسي وشرح الشرح للرازي ص217.

(6) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: 219)

كلام المحققين من أهل العلم:

1. قال الإمام الغزالي رحمه الله ت:(505):(من لم يمعن في تجربة الأمور تعوزه جملة من اليقينيات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدها من أهل المعرفة بها). [1]
2. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(وقد ذكر من ذكر من هؤلاء المنطقيين أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس، يختص بها من علمها بهذه الطريق، فلا تكون حجة على غيره، بخلاف غيرها فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع. وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا تفريق فاسد). [2]
3. قال الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751):(والتجربةُ والواقع من أكبر شاهدٍ على تكذيبهم في هذا الحكم).[3] وقال:(دليل سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحِسِّ أو العقل أو العادة). [4]
4. قال الإمام الشاطبي رحمه الله ت:(790):(اتباع الهوى طريق إلى المذموم...فإنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج، فقد يكون مسبوقا بالامتثال الشرعي فيصير سابقا له، وإذا صار سابقا له؛ صار العمل الامتثالي تبعا له وفي حكمه، فبسرعة ما يصير صاحبه إلى المخالفة ودليل التجربة حاكم هنا). [5]

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالتجربة.

سبق في المطلب الأول تقرير مشروعية التجربة، فهل كل تجربة يُحتكم إليها؟ وهل كل حكم يمكن أن يَستند عليها؟

لابد من ضبط عملية الاحتكام إلى التجربة، حتى لا تخضع نصوص الشريعة إلى طبائع البشر وأهوائهم وتجاربهم.

الضابط الأول: ألا يُتوصل بالتجربة إلى إثبات حكم شرعي.

الأحكام الشرعية مصدر تشريعها؛ هو النص قرآن أو سنة، فلا يثبت حكم بالتجربة التي يجريها البشر. فلا يصح أن يقال عن فعل إنه مستحب أو مكروه -فضلا عن الإيجاب والحرمة-، بناء على ثبوت مصلحته عن طريق التجربة. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله

(1) المستصفى ص37.
(2) الرد على المنطقيين (ص: 133)
(3) مفتاح دار السعادة لابن القيم (3/ 1430)
(4) بدائع الفوائد (4/ 1322)
(5) الموافقات (2/ 298)

ت:(728)وهو يتكلم عن جماعة يستحسنون بعض الأعمال:(وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض المقبورين -من الأنبياء والصالحين- فقضيت حاجته، وهو لا يخرج عما ذكرته، وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة، وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحيانا على فوائد، لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها). [1]

وقال الشوكاني رحمه الله ت:(1281):(السُّنَّة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقدًا أنه سُنَّة، عن كونِه مبتدِعًا).[2]

وقال المعلمي رحمه الله ت:(1386):(إن الدين لا يثبت بالتجربة، وسل عبّاد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة). [3] وقال:(الدين إنما يؤخذ من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة رسوله ﷺ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم: إن الدين يُؤخذ بالتجربة، ولكن كثيرًا ممن يُظَنُّ بهم الصلاح وهم عن حقيقة الدين غافلون؛ أخذوا يشرعون في دين الله عزَّ وجلَّ بغير إذنه، ويعتمدون في ذلك على التجربة). [4]

ولا يعني هذا ألا يكون النص طريقا لإثبات الحكم بواسطة التجربة، وسيأتي تقرير ذلك في المبحث الثالث.

الضابط الثاني: ألا يترتب على إثبات التجربة معارضة نص شرعي.

ما ثبت بالنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة من أخبار أو أحكام؛ فلا يصح معارضته بالتجربة.

وعليه فلا تُعارَض النصوص النبويةُ بالتجارب الطبية، كما استشكله أحدهم في حديث الكمأة الذي يقول النبي ﷺ فيه: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ»[5]

فلو أن التجربة فشلت، فهذا لا يدل على عدم صحة الحديث، وعدم مطابقته للواقع، لجواز ألا يكون المرض الذي أجريت فيه التجربة، من الأمراض العينية الذي لا تفيد فيه الكمأة، ولجواز أن يكون فشل التجربة لأمر خارج عن طبيعة الكمأة. قال النووي رحمه الله ت:(676) في الجواب على من يشكك في الطب النبوي بالتجربة:(إنّ علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، بعارض يعرض، من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته. فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد؛

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 218)

(2) تحفة الذاكرين (ص214)

(3) تحقيق الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: 20)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي (3/669)

(4) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (3/ 668)

(5) رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابٌ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى} [البقرة: 57] رقم(4478) ومسلم كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها رقم (2049)

يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتدبير المألوف وقوة الطباع).[1]

وها نحن في عصر التقدم الطبي، نجد أن العملية الطبية التي أصبحت في حكم المقررات العلمية الثابتة، تنجح في بعض الأحيان ولا تنجح في حين آخر، لظروف خارجة عن طبيعة الدواء، أو لوجود بعض تلوثات في الجو، أو في الآلة، أو لخطأ الطبيب في تشخيص الداء، أو لعدم مصادفة الدواء مكان الداء.[2]

فالتجربة الطبية محلٌ للخطأ والاحتمال، مقابلَ النص الصحيح في سنده، الصريح في دلالته. أما ما تعددت معانيه وورد عليه الاحتمال، فيمكن استثمار التجربة في الترجيح بين محتملاته، أو تخصيص عمومه وتقييد مطلقه، فللتجربة أثر في ضبط مدلول النص.

ومما يمثل له بهذا الصدد، ما أشار إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728) في مسألة الحجامة. فقال:(المقصود بالحجامة: إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن، فهذا هو المقصود. وخَصَ الحجامة[3]؛ لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن، فيخرج بالحجامة، فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة؛ يحصل بها مقصود استفراغ الدم، وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلى العروق، فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد، وهذا أمر معروف بالحس والتجربة...فلو احتجم لم ينفعه ذلك بل قد يضره. وفي الصيف والبلاد الحارة تسخن الظواهر...فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد بل قد يضرهم، والحجامة أنفع لهم. وقوله: «شفاء أمتي..» إشارة إلى من كان حينئذ من أمته، وهم كانوا بالحجاز).[4]

فنلاحظ أن الإمام ابن تيمية، خصص هذا النص العام بالتجربة، وجعلها مؤثرة في مدلوله، وذلك من جهتين: من جهة الزمان، وهو الصيف دون الشتاء، ومن جهة المكان، وهو الحجاز وما شاكلها دون غيرها من البلاد الباردة.

وكذا ما أشار إليه القرطبي رحمه الله ت:(656) في الاستشفاء بعجوة المدينة، فقال:(وهل هذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي، أو هو مما يرجع إلى قياس طبي؟ اختلف علماؤنا فيه...ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه -ﷺ- أو هو في كل زمان؟ كل ذلك محتمل. والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خاصة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أن ذلك مخصوص

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (14/ 193)

(2) انظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص: 263). اجتهاد النبي ﷺ وسلم في الشؤون الطبية د/محمد الديرشوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد(42).

(3) وقد أشار قبل ذلك إلى حديث:{شفاء أمتي في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وما أحب أن أكتوي} ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء من حديث جابر بلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» رواه البخاري في صحيحه رقم(5683) ومسلم رقم(2205). وحديث ابن عباس بلفظ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رواه البخاري رقم(5680)

(4) مجموع الفتاوى (17/ 486).

بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم). [1]

الضابط الثالث: أن تكون التجربة في الأمور المدركة المتعلقة بعالم الشهادة، دون الغيبية، أو ما لم يتحقق وقوعه.

فالتَّجربة إنما تصلحُ فيما يُمكن إدراكه وتعقله. فما يتعذر الوقوف عليه من أحوال الخلق أو مجارِّ الكون أو ما يتعلق بالله أو ملائكته أو آخرته أو ما يجب الإيمان به غيبا؛ فالتجربة فيه باطلة. [2] ذلك أن التجربة مبناها على الحس والواقع والعقل، والغيب فوق ذلك.

وقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751) دعوى المنجمين، فيما يتعلق بالطوالع وأحوال النجوم عن طريق تجاربَ زعموها، فقال:(إذا كانت الأجزاء الفلكية مختلفة في الطبيعة والماهية؛ علمنا أنّ أخذَ الطوالع محال...فثبت أنه لا سبيل إلى الوصول إلى هذه الأحوال من جهة التجربة ألبتة). ثم أورد عن الفارابي ت:(339) قوله:(واعلم أنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت الحار باردا والبارد حارا، والسعد نحسا والنحس سعدا، والذكر أنثى والأنثى ذكرا، ثم حكمت؛ لكانت أحكامك من جنس أحكامهم، تصيب تارة وتخطئ تارات). [3]

الضابط الرابع: انضباط التجربة في نفسها.

مما هو مقرر في علم أصول الفقه، أن الأوصاف المضطربة لا يصح الاعتماد عليها في باب القياس، ولذلك يشترط في الوصف المدعى علة؛ أن يكون منضبطا مطردا، فلا يرد عليه عارض النقض، وهو وجود الوصف المعلل به دون الحكم. [4]

وعلى هذا فالتجربة التي لم يتحقق انضباطها في الواقع؛ لا يصح الاستناد إليها في الأحكام الشرعية والدنيوية.

وفي صدد مناقشة دعوى المنجمين؛ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751):(التَّجارب التي دلَّت على كذب ذلك وبطلانه ووقوع الأمر بخلافه؛ أضعافُ أضعاف التجربة التي دلَّت على صدقه). [5] وقال:(وغايتهم أن يدعوا أن النظر والتجربة قادهم إلى ذلك، وأوقعهم عليه. ونحن نبين فساد هذا النظر والتجربة بما لا يمكن دفعه من الوجوه التي ذكرناها، ونذكر غيرها مما هو مثلها وأقوى منها). [6]

وكما يتأكد ظهور المؤثر في التجربة؛ فكذلك يتأكد غلبته في التأثير، وعدم ورود المزاحم

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 322)
(2) انظر: برهان الشرع في إثبات المس والصرع ص18.
(3) مفتاح دار السعادة (3/ 1199-1194)
(4) انظر: البحر المحيط7/329.
(5) مفتاح دار السعادة (3/ 1195)
(6) المرجع السابق (3/ 1190)

القوي عليه، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(...كحصول الأثر المعين دائراً مع المؤثر المعين دائما، فيرى ذلك عادة مستمرة، لا سيما إن شعر بالسبب المناسب، فيضم المناسبة إلى الدوران مع السبر والتقسيم، فإنه لا بد في جميع ذلك من السبر والتقسيم الذي ينفي المزاحم، وإلا فمتى حصل الأثر مقرونا بأمرين؛ لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر، بأولى من العكس ومن إضافته إلى كليهما...وهكذا القضايا العادية من قضايا الطب وغيرها، هي من هذا الباب). [1]

الضابط الخامس: تكرر وقوع التجربة.

وقوع الشيء، يَرِد عليه أن يكون اتفاقيا، كما يرد عليه أن يكون بمؤثر، وإذا ورد على التجربة الاحتمال؛ لم يصح الاستدلال بها، فمصداق صحة التجربة في تكررها إلى درجة اليقين أو الظن، وهذا هو دليل حجيتها ومشروعيتها كما تقدم، فيبعد تكرر حدوث شيء عند حدوث شيء آخر؛ إلا يكون الثاني سببًا مؤثرا في الأول.

فالتجربة في أولها تكون محتملة، وكلما تكررت ضعف احتمال الاتفاق فيها، حتى تصل إلى درجة اليقين. [2]

قال النقشواني رحمه الله ت:(651): (قد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم). [3]

وقال التفتازاني رحمه الله ت:(793):(والتحقيق أن كلًا من الإحساس والتجربة والتواتر والحدْس؛ قد يكون كاملًا يفيد القطع، وقد يكون ناقصًا يفيد الظن فقط). [4]

وهل يمكن تحديد عدد التجارب المعتبرة، في الوصول إلى درجة اليقين أو الظن الغالب؟

أما درجة اليقين فلا يثبت بها عدد، وإنما يعلم عددها بتحقق أثرها، كما هو الحال في الخبر المتواتر. [5]، وقد مر معنا ذلك سابقا في مراتب التجربة.

وأما الظن فيمكن تحديد التجربة فيه، وقد أشار جماعة من العلماء إلى عددها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751):(لا سبيلَ إلى معرفة طبائع البروج وطبائع الكواكب وامتزاجاتها إلا بالتَّجربة، وأقلُّ ما لا بدَّ منه في التَّجربة، أن يحصُل ذلك الشيءُ

(1) الرد على المنطقيين (ص: 135)

(2) وهل يشترط في التجربة أن تكون قطعية، حتى يصح الاعتماد عليها؟ أشار إلى ذلك الهيتمي إذ قال:(شروط التجربة التي قالها الأطباء؛ تكررُ ذلك تكراراً كثيرا، بحيث يؤدي عادة إلى القطع بإفادته العلم، مع عدالة المجرب). الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 227) والذي يظهر عدم اشتراط ذلك، إذ الظن معتبر في الشريعة، فالتجربة لا تخرج عن ذلك، مالم يأت ما هو أقوى منها، كما في معارضتها للحديث الصحيح. وسيأتي الكلام عن ذلك.

(3) نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345)

(4) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 336)

(5) انظر: شرح مختصر الروضة 2/87.

على حالةٍ واحدةٍ مرَّتين). [1]

ومما يمكن الاحتجاج به لهذا العدد، ما نبه إليه الفخر الرازي ت:(606) من حكمة عدد الطلاق في الشرع، فقال رحمه الله:(الحكمة في إثبات حق الرجعة، أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه، لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع، لعظمت المشقة على الإنسان، بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سَرّحها على أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده). [2]

كذلك مما فيه إشارة إلى ذلك، ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [3]

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ت:(476):(إنما قدر خيار التصرية بالثلاث؛ لأنه لا يمكن معرفة التصرية بما دون الثلاث؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول...يجد لبنها كثيرًا، فيظن أنه لبن عادة، ويجوز أن يكون لأجل التصرية، فإذا حلبها في اليوم الثاني، فكان أنقص.. يجوز أن يكون هذا لأجل التصرية، ويجوز أن يكون لاختلاف الأيدي والمكان والعلف، فإذا حلبها في اليوم الثالث.. زالت الريبة). قال العمراني رحمه الله ت(558) بعد ذلك:(فأبو إسحاق يحيل معرفة التصرية والاطلاع عليها من جهة التجربة، قبل الثلاث). [4]، فالتجربة على اللبن وقعت مرتين، في اليوم الثاني والثالث.

وقد ذهب الغزالي إلى اعتبار عدد الثلاث في معرفة القائف وتجربته. فقال رحمه الله:(وأما المجرب: فنعني به: أن من كان مدلجيًا أو ادعى علم القافة؛ لم يقبل قوله حتى يُجرَب ثلاثا). [5]

والذي يظهر أن التجربة تختلف بحسب الأشخاص في تفاوت عقولهم، وبحسب الأمور المجربة كذلك.

(1) مفتاح دار السعادة (3/ 1198)

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (6/444)

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر رقم(2151) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة رقم (1524)

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 267).لم أقف على كلام الشيرازي في كتبه.

(5) الوسيط في المذهب (7/455)

المبحث الثالث: محالّ الاستدلال بالتجربة.

المطلب الأول: الاحتجاج بالتجربة في ثبوت الأحاديث وضعفها.

وضع علماء الحديث والأصول، قواعد لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن. فهل يمكن أن نجعل التجربة أداة لتصحيح الأحاديث وتضعيفها؟

علاقة التجربة بالحديث يمكن تقسيمها إلى حالات ثلاث:

الأولى: تأكيد الصحة والضعف بالتجربة.

ما ثبتت صحته أو ضعفه عند أهل الشأن، فهذا كاف في الاعتماد عليه، والاستناد إلى أحكامهم فيه، ولكن قد تأتي أدلة أخرى تؤكد ما ذهب إليه المحدثون في حكمهم على الحديث صحة وضعفا، فهذه الأدلة العاضدة يستأنس بها، ويتأكد بها ما تقرر عندهم. فلا إشكال في تقرير هذه الأدلة العاضدة ومنها: دليل التجربة، فموافقتها لما ذهب إليه العلماء، يورث الاطمئنان في أحكامهم.

ومما يستأنس به في هذا المقام، ما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».[1] فالحكم ثابت بالفراش، وقد ظهر استئناس النبي ﷺ وفرحه بحكم القائف.

كما أن التجربة يمكن توظيفها في تقوية درجة الثبوت والنفي، فكثير من أحكام الأئمة على الأحاديث داخلة في درجة الظنية، فالتجربة قد تنقلها من درجة الظن إلى القطع أو تجعلها مقاربة لذلك. وبهذا قد يترتب أثر حكمي على اعتبار التجربة، وهو حكم مخالفة الحديث الظني، وكذا الموقف من تأويله، إذا أكدت التجربة ثبوته وجزمت بمدلوله.

الثاني: تصحيح الضعيف أو تضعيف الصحيح بالتجربة.

ما ثبت ضعفه من الأحاديث عند العلماء، فالتجربة لا تثبته وتصححه، فلا تلازم بين صحة التجربة وصحة الحديث. قال يحيى بن سعيد رحمه الله ت:(144):(لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتروا بالحديث، إذا لم يصح الإسناد).[2]

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي ﷺ وسل، بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ رقم(3731) ومسلم كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (1459).
وأيضا ما جاء في قصة تميم الداري من حديث فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أن النبي ﷺ وسلم لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلم في صحيحه رقم (2942).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (2/ 102)

وقال الشوكاني رحمه الله ت:(1250):[1]، (قبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجا.[2]

فالحديث الضعيف الذي ثبتت مصداقيته بالتجربة، يحتمل أن النبي ﷺ قاله، ويحتمل أنه مما فهمه أحد العلماء من النصوص، ويحتمل أنه مما نقل من آثار الأنبياء، وتعدد الاحتمالات يبطل صحة النسبة.[3] والقاعدة تقول: «إذا ورد الاحتمال بطل به الاستدلال».[4]

وأما ما ثبتت صحته من الأحاديث عند العلماء، فعارضته التجربة في المصداقية، فهل يعد ذلك دليلاً قادحا في ثبوته؟

أما التجارب الظنية الاحتمالية؛ فلا عبرة بها في تضعيف الأحاديث الصحيحة، سواء كان ثبوت الحديث قطعيًا أم ظنيًا، وأما ما قطعت التجربة فيه-وهي دائرة ضيقة-؛ فينظر في درجة ثبوت النص وإمكان تأويله بما لا يتعارض مع الواقع القطعي.[5]

قال المازري رحمه الله ت:(536):(ولسنا نستظهر على قول النبيّ -ﷺ- بِأن تصدّقه الأطِبَّاء، بل لَو كذّبوه لكذّبناهم وكَفَّرنَاهم وصَّدقناهﷺ، حتى يوجدونا المشاهدةَ بصحّة ما قالوه، فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلامهﷺ وتخريجه على ما يصح).[6]

ومما يمكن الاستدلال به على عدم اعتبار التجارب الظنية، إذا خالفت النصوص الشرعية، ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.[7]

الثالثة: الترجيح فيما احتمل الصحة والضعف بالتجربة.

(1) قال ذلك معقبًا على قول البيهقي رحمه الله عن حديث: (إنه قد جرب، فوجد سببا لقضاء الحاجة).

(2) تحفة الذاكرين (ص215)

(3) انظر: الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي د/أحمد الحارثي ص430

(4) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي1/682، المهذب في أصول الفقه المقارن 2/484.

(5) قال الشيخ محمد أبو شُهبة رحمه الله فيمن اعترض على حديث شفاء العين بماء الكمأة:(التجربة في هذا الحديث وأمثاله غير مفيدة للحكم على صحة الحديث أو عدم صحته؛ لعدم معرفة المراد من الحديث يقينًا، إذ ليس فيه نص على أن كل كمأة دواء، ولا أنها دواء من كل داء للعين، ولا أنها دواء في جميع الأزمان، ولا لجميع الأشخاص. فلو أن التجربة فشلت لا يدل ذلك على عدم صحة الحديث، وعدم مطابقته للواقع. فكيف يقول قائل: إن التجربة هي كل شيء في تصحيح الحديث أو عدم تصحيحه). دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص: 263)

(6) المعلم بفوائد مسلم (3/ 170)، وقد اعتمده النووي في شرحه على مسلم (14/ 194).

(7) رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ الطِّبِّ بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ رقم(5684) ومسلم في صحيحه كتاب السَّلاَمِ بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ رقم(2217)

ما كان متردداً بين الصحة والضعف أو ما اختلف المحدثون في تصحيحيه وتضعيفه؛ فالقرائن -متنًا أو إسنادا- مرجحة في هذا الموضع.[1]

فأما ترجيح الضعف بالتجربة فأمره ظاهر، ذلك أن الشريعة لا تخالف الطبيعة. فالسند قد قيل بضعفه، ثم جاء ما يقوي هذا الضعف من جهة الواقع.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ»[2]

قال ابن القيم رحمه الله فيما يُرجح به الضعف ت:(751):(ونحن ننبه على أمور كلية، يعرف بها كون الحديث موضوعا. منها: تكذيب الحس له كحديث: «إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه» وهذا وإن صحح بعض الناس سنده،[3] فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذبُ يعمل عمله).[4]

وأما ترجيح الصحة بالتجربة؛ فيمكن التفريق بين ما هو من مكتشفات العصر الحديث، التي يُجزم بعدم اطلاع الناس عليها في الزمن السابق، وبين ما يمكن أن يدركه العرب بالتجربة. فالأول يصح ترجيح ثبوته بالتجربة، لأنه داخل في المعجز الذي لا يطلع عليه غير الأنبياء، فاحتمال ثبوته عن النبي ﷺ قوي، وأما الثاني فلا يبعد أن يكون مما أدركه الناس -في قديم الدهر- بالتجربة.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عشرةَ وتِسْعَ عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاءً مِنْ كلِّ داء»[5]

فهذا الحديث وإن أثبت بعض أطباء العصر صحة دلالته، وتأكد ذلك عن طريق التجربة بالأجهزة المخبرية،[6] إلا أن تحديد الأيام مما يمكن إدراكه بالتجربة، عند قدماء أطباء العرب وغيرهم،

(1) انظر: الواقع والحكم على الحديث تأصيل وتطبيق د/سعيد المري ص16، أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي د/جميل أبو سارة ص68.

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (11/ 234).

(3) يظهر أنه يقصد النووي رحمه الله. فقد سُئل عن هذا الحديث: هل له أصل أو لا؟ فقال:(نعم له أصل أصيلٌ: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسنادٍ جيّد حسنٍ عن أبي هريرة... كل رجال إسناده ثقات متقنون، إلا بقية بن الوليدِ فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي). فتاوى النووي (ص: 73)

(4) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: 50)

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟ رقم(3861) قال النووي في المجموع9/62: (بإسناد حسن على شرط مسلم)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود رقم(3861). وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وسلم أنه قال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». رواه الترمذي رقم(2053) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. وقال عبد الرحمن بن المهدي: (ما صح عن النبي ﷺ فيها شيء، إلا أنه أمر بها). المغني عن الحفظ والكتاب (2/ 517).

(6) انظر: الحجامة علم وشفاء د/ملفي الشهري. ص148.

وعليه فقد يكون من جملة ما نقل عنهم.[1]

المطلب الثاني: الاحتجاج بالتجربة في تقرير الأحكام.

تنقسم الأحكام الشرعية العملية إلى عبادات وعادات، ولكل قسم قاعدة في الشريعة تخصه. فأما العبادات فحكمها التوقيف على الدليل الخاص، فلا تشرع عبادة إلا بنص، فالأصل الحظر والمنع، وأما العادات فالأصل فيها الحل والإباحة.

والحكمة من هذا؛ أن العبادة حق الرب فلا يعبد إلا بما شرع، والعادة حاجَة الخلق وضروراتهم، والإنسان يتعرف على حاجاته وضروراته.

ولا يعني ذلك أن الإنسان مخول في تقرير عاداته بما يشاء، معارضا بذلك نصوص الشارع، بل الرب أعلم من عبده بما ينفعه ويضره؛ ولكن النصوص الخاصة الجزئية، تقل في العادات وتكثر في العبادات. ولك أن توازن بين الأحاديث المتعلقة بالصلاة، وأحاديث البيوع أو الألبسة والأشربة والأطعمة، وأغلبها في المنهي عنه، لأن أصلها الحل.

ومن هنا يقال: ما أثر التجربة في أحكام الشرع العبادية والعادية، في أحكامها التكليفية الخمسة؟

تقرر معنا أن العبادة -بمفهومها الخاص- مرتبطة بالنص، فلا يصح إنشاء العبادات من غير طريق النص، حتى لو أثبتت التجربة أثرها النافع على الفاعل، فقد يكون الأثر المترتب على هذا الفعل؛ ليس ناتجًا منه وإنما من أمر خارجي. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء...خصوصا إذا كان ذلك العمل، إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل...فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع، قد قضيت حاجة صاحبها؛ فكثير ما يكون من هذا الباب).[2]

وهل يصح استثمار التجربة عند تقرير بعض العبادات أو تحديد هيئاتها وصفاتها؟.

أما ما هو ثابت في الشريعة بأصله وهيئته، فلا يظهر إشكال في الاستئناس بالتجربة، وتأكيد أثر العبادة عن طريقها. ذلك أن العبادة ثابتة من جهة الشرع بأصلها ووصفها، وإنما التجربة أظهرت أثر العبادة على فاعلها.[3]

(1) انظر: أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي د/جميل أبو سارة ص103.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 215)

(3) من أمثلة ذلك ما حكاه ابن القيم رحمه الله في الاستئناس بالتجربة إذ يقول: (فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل، فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى.
ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين

وأما استثمار التجربة في العبادة الثابتة بأصلها، وذلك بتحديد هيئتها أو تنزيلها على محل أو تخصيصها بحال؛ فالمنع من ذلك هو المتبع، والمتوافق مع قاعدة الشريعة في العبادات، فالأصل التوقيف في ذات العبادة وصفتها وشرطها. فلا يصح تخصيص عبادة أو تقييدها بزمان أو مكان أو حال، وقد وردت في الشرع عامة أو مطلقة. إلا أن جماعة من العلماء تسامحوا في باب الرقى، وذلك بتخصيص بعض الآيات القرآنية أو الأدعية لبعض الأمراض والبلاء. ومن أمثلة ذلك:

قال ابن القيم رحمه الله ت:(751):(فائدة قوله تعالى: ﴿* وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء ٨٣] جمع في هذا الدعاء بين حقيقة التوحيد وإظهار الفقر والفاقة إلى ربه، ووجود طعم المحبة في المتملق له، والإقرار له بصفة الرحمة وأنه أرحم الراحمين، والتوسل إليه بصفاته سبحانه، وشدة حاجته وهو فقره، ومتى وجد المبتلى هذا كشف عنه بلواه، وقد جُرّب أنه من قالها سبع مرات-ولا سيما مع هذه المعرفة-كشف الله ضره).[1]

ونقل عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه يكتب على جبهته في الرعاف: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ...﴾ [هود: 44]. وسمعته يقول: (كتبتها لغير واحد فبرأ).[2]

ومثله كذلك قول ابن عطية رحمه الله ت:(542) في دخول الفرح بقراءة سورة «يس»: (ويصدق ذلك التجربة).[3]

هذا مما تسامح به جماعة من العلماء. ذلك أن الرقى في الشريعة أمرها واسع، وقد أذن النبي ﷺ في الرقى بما ثبت نفعه. قال جابر رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ:

له أن الرقية براقيها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله، والله أعلم.

وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر، وذلك في كل زمان، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أمورا عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 80)

(1) الفوائد لابن القيم (ص: 201)

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 328) وقال الإمام ابن القيم: (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة. وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه، تعجز العقول عن حملها -من محاربة أرواح شيطانية، ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة- قال: فلما اشتد علي الأمر، قلت لأقاربي ومن حولي: اقرءوا آيات السكينة. قال: ثم أقلع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبة.

وقد جربت أنا أيضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب بما يرد عليه، فرأيت لها تأثيرا عظيما في سكونه وطمأنينته). مدارج السالكين (2/ 471)

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4/ 445). قال يحيى بن أبي كثير: (بلغنا أنه من قرأ يس حين يصبح؛ لم يزل في فرح حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي؛ لم يزل في فرح حتى يصبح). وانظر: تفسير الثعلبي (22/ 244)، تفسير القرطبي (15/ 2)

فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[1]

وقال عَوْف بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[2]

فأجاز النبي ﷺ من الرقى؛ ما ثبتت منفعته وخلا من الشرك. [3]

قال ابن حجر رحمه الله ت:(852):(وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها. لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطا). [4]

وقد احتج أحمد بما روي عن عِكْرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِبَقَرَةٍ قَدِ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ: يَا كَلِمَةَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي. فقال: يا خالق النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ! وَيَا مُخْرِجَ النَّفَسِ مِنَ النَّفْسِ! خَلِّصْهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: (فَإِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا؛ فَلْيُكْتَبْ لَهَا هَذَا).

وكذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وِلَادُهَا؛ فَلْيُكْتَبْ لَهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف : 35] [5]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ت:(1421):(وأما التجربة فإن كان المجرَب له أصل؛ فإن التجربة تكون تصديقاً له، وإن لم يكن له أصل، فإن كانت هذه التجربة في أمور محسوسة فلا شك أنها عمدة، وإن كانت في أمور شرعية فلا. القرآن الكريم الاستشفاء به له أصل، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسْرَاء : 82] ، فله أصل، فإذا جربت آيات من القرآن لمرض من الأمراض ونفعت صار هذا النفع تصديقاً لما جاء في القرآن من أنه شفاء للناس). [6]

وقد ذهب بعض الباحثين، إلى عدم مشروعية العمل بالتجربة في الرقى والأدعية. وعَلّل ذلك بأن استحباب العمل لا يثبت إلا بنص، وأن إثبات ذلك فيه استدراك على الشرع،

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب السَّلاَمِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ رقم(2199)

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب السَّلاَمِ، بَابُ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ رقم(2200)

(3) انظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة د/علي العلياني ص42، الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية لمحمد الجزاع ص140.

(4) فتح الباري لابن حجر (10/ 195). وانظر: مجموع الفتاوى(19/13)، (24/ 283)

(5) المجالسة وجواهر العلم (5/ 169) وقال محقق الكتاب/ مشهور حسن سلمان عن الإسناد الأول: مظلم، وعن الثاني: ضعيف. وانظر: عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: 576)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (3/ 986)، زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 327)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 457).

(6) اللقاء الشهري (لقاء رقم/37، سؤال رقم/26).

وهجر للمشروع وتشكيك به، وفتح لباب البدع والشركيات.[1]

وهذا القول له حظ من النظر، من جهة ما يجري في الواقع: من أخطاء شنيعة تجري على أيدي بعض الرقاة وغيرهم، بل قد يحتج بذلك المخلّطون والدجالون، وشبهتهم في هذا؛ أن الأصل في الرقية الإذن والإباحة إذا ثبت نفعها، وأن نفع ما يفعلون ثبت عندهم بالتجربة.[2] إلا أن ذلك لا يعود على أصل الإذن بالمنع، فالإباحة ثابتة بالنص، وقد عمل بذلك جماعة من السلف وبعض المحققين من الخلف.[3]

وأما الأحكام المتعلقة بالعادات؛ فإن أثر التجربة فيها من جهتين:

الأولى: تحقيق مناط الأحكام فيها. ولهذا صور منها:

أن الشريعة قد تعلق حكما من الأحكام على وصف أو فعل، ولا يمكن ضبطهما إلا بالتجربة. ومما يمثل به في هذا المقام؛ ما أشار إليه ابن الهمام(ت 862) لما تكلم عن الغبن في المعاملات وثبوت الخيار به قال:(الغبن يزيد بقلة التجربة وينقص بكثرتها، وقلتها وكثرتها بقلة التصرف وكثرته).[4]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(وأقل ما يجب على المسلمين أن يجاهدوا عدوهم في كل عام مرة، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عصوا الله ورسوله، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتى يطأ العدو أرض الإسلام. والتجربة تدل على ذلك).[5]

وفي باب التحقق من وصف الأعلم بين المفتين إذا اختلفوا، يقول الصفي الهندي رحمه الله ت:(715): (فيجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم عند جمع من الفقهاء والأصوليين. ويعرف ذلك بالشهرة والتسامع، وبكثرة السؤال من أهل الخبرة، وتعظيم الناس له...، والتجربة: بأن يحفظ مسائل وأجوبتها، ويسألهم عنها، فمن أصاب أو كان أكثر إصابة فهو أعلم).[6]

ولما تكلم ابن رشد ت:(595) عن أقاويل الفقهاء في أقل الحيض وأكثره؛ جعل معتمدهم على التجربة، فقال:(وهذه الأقاويل كلها، المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك).[7]

(1) البدع العملية المتعلقة بالقران الكريم ص418. وانظر: آثار العلامة عبد الرحمن المعلمي(785-3/670)(6/98)

(2) راجع كتاب «منة الرحمن في بعض أسرار القران» لعمر نديم قال فيه :(أقترحُ على كل من يريد الاستفادة بالقران الكريم، أن يبحث عن الحاجة التي يجدها في نفسه، أو التي يريدها أو عن معنى مماثل لها في آيات القرآن. إن أردت الغنى فاقرأ...وإن أردت الهدوء وراحة البال فاقرأ...وإن أردت مودة شخص فاقرأ...وإن أردت نزع العداوة بينك وبين شخص فاقرأ...قضاء حاجة...الزواج...الذرية...واستعنت بما لدي من تجارب خلال رحلتي مع الاستشفاء بكتاب الله).

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 327)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 457)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: 35).

(4) فتح القدير 8/85.

(5) جامع المسائل -المجموعة الخامسة- (ص: 303)

(6) الفائق في أصول الفقه (2/ 412)، نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3906)

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 57)

وفي موضع آخر ندب إلى اعتبارها، وذكر أن سبب الخلاف راجع إلى عدم الأخذ بها، فقال في رؤية القمر قبل الغروب:(وسبب اختلافهم: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوعُ إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يرجع إليه).[1]

فبعض العلل والشروط لا تتحقق إلا بالتجربة، كالرشد في دفع المال للوارث، والكلب المعلم في الصيد، والمرض المبيح لسقوط العبادة أو تخفيفها، إذا كانت العبادة تزيد فيه أو تتسبب في تأخر الشفاء.

الثانية: تقرير المصلحة والمفسدة بها.

مما قرره العلماء أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا ظاهر في نصوص الشريعة العامة والخاصة.

أما ما أمرت به الشريعة أو نهت عنه بخصوصه؛ فهذا قد أُدركت مصلحته ومفسدته، وأما ما جاء على جهة العموم، فإن مصلحته ومفسدته قد تخفى، ويكون ظهورها بالتجربة، وعليه فما ثبتت مصلحته أو مفسدته بالتجربة فإن الشريعة تقرره، وحكمه التكليفي بحسب مصلحته ومفسدته، فما تأكدت مصلحته بالتجربة وقامت الحاجة إليه؛ فإن الشريعة توجبه، وكذا ما تأكدت مفسدته وثبت ضرره بالتجربة؛ فإن الشريعة تحرمه. قال الشاطبي ت:(790) رحمه الله وهو يقرر أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وأن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود:(فإنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج، فقد يكون مسبوقا بالامتثال الشرعي فيصير سابقا له، وإذا صار سابقا له صار العمل الامتثالي تبعا له وفي حكمه، فبسرعة ما يصير صاحبه إلى المخالفة، ودليل التجربة حاكم هنا).[2]

وقال البقوري رحمه الله ت:(707):(تنقسم المصلحة والمفسدة بحسب ما تُعْرفُ به إلى شرع وعادة. فمصالح الآخرة لا تُعرَفُ إلا بالشرع، ومصالح الدنيا تعرف بالتجربة والعادة).[3]

وقال الدهلوي رحمه الله ت:(1176): (لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك).[4]

(1) المرجع السابق (2/ 47)

(2) الموافقات (2/ 298-289) كما استدل بالتجربة، على عدم تمحض مصالح الدنيا ومفاسدها فقال:(وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق). الموافقات (2/ 44)

(3) ترتيب الفروق واختصارها (1/ 42)

(4) حجة الله البالغة (1/ 230)

وبهذا يتقرر أن التجربة من مسالك المصلحة، فقد لا تعلم إلا عن طريقها، فإذا ثبتت فإن الشريعة تعلق حكمها عليها.

قال الغزالي رحمه الله ت:(505):(العقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة).[1]

وعلى سبيل التمثيل، يقول القاضي عياض رحمه الله ت:(544) في الماء المشمّس:(والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله؛ فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي، لما عُلم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا).[2]

وحكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب، حتى يذهب عينها ويموت ريحها، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء؛ قولين: بالجواز والمنع، قال: (وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق).[3]

وبهذا يظهر أثر التجربة في معرفة الحكم الشرعي والوقوف عليه، في الوقائع والأحداث التي لم يثبت في حقها حكم خاص، مما لا يعلم منفعته ومضرته إلا بالتجربة، كما يظهر هذا جليا في الأطعمة والأشربة وطرائق التربية والتعليم وغير ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728)في حق حضانة الأب لابنته إذا اختارت أمها: (فأما «البنت» إذا خيرت فكانت عند الأم تارة وعند الأب تارة؛ أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع... فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها، وليس الذكر كالأنثى...فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء. وهذا أمر معروف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون؛ كان أصلح لها).[4]

(1) إحياء علوم الدين (2/ 241)
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 79)
(3) المرجع السابق(1/ 119)
(4) مجموع الفتاوى (34/ 128)

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث؛ يمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه، وذلك في عدة نقاط:-

1. الأدلة في الشريعة متنوعة وذات مقامات مختلفة، فمنها أدلة أصلية وأدلة ترجيحية وأدلة استئناسية.
2. التجربة في اللغة: اختبار الشيء مرة بعد مرة، وفي الاصطلاح: حكم الذهن بأمر على شيء أو نفيه عنه بواسطة التكرر، عن طريق الحس والعقل
3. تنقسم التجربة باعتبارات متعددة. فتنقسم باعتبار الحقيقة إلى نوعين: الأول: التجربة المادية. الثاني: التجربة غير المادية. وباعتبار طريقها إلى نوعين: الأول: التجربة المباشرة. الثاني: التجربة غير المباشرة. وباعتبار العموم والخصوص إلى نوعين: الأول: التجربة الخاصة. الثاني: التجربة العامة.
4. التجربة ليست على مرتبة واحدة في الإدراك. فمنها ما يفيد اليقين، ويعرف ذلك بأثره وهو انتفاء الشك، ومنها ما يفيد الظن، وهي التي قصرت عن بلوغ اليقين من جهة الكثرة، أو ما تعذرت عن بلوغه لقبولها التخلف في بعض الأحوال كما في الأدوية.
5. جاءت جملة من النصوص الشرعية التي فيها إشارة إلى اعتبار التجربة، والاستناد إليها في تقرير الأحكام. كما أكد على ذلك جماعة من المحققين.
6. لا بد عند اعتبار التجربة من مراعاة ضوابطها وهي: الأول: ألا يتوصل بالتجربة إلى إثبات حكم شرعي. الثاني: ألا يترتب على إثبات التجربة معارضة نص شرعي. الثالث: أن تكون التجربة في الأمور المادية المحسوسة، دون الغيبية أو ما لم يتحقق وقوعه. الرابع: انضباط التجربة في نفسها. الخامس: تكرر وقوع التجربة.
7. ما ثبت صحته أو ضعفه من الأحاديث عند العلماء، فإن التجربة يستأنس بها في تأكيد ذلك، ويمكن الاستفادة منها في قوة الثبوت سنداً ومعنى.
8. لا يعتمد على التجربة في تصحيح الأحاديث الضعيفة، لاحتمال فهم الراوي لها من نصوص القران، أو نقلها من أهل الكتاب.
9. لا يعتمد على التجربة الظنية في تضعيف الأحاديث الصحيحة. وإذا تعارضت التجربة اليقينية مع الحديث الصحيح؛ فينظر في ثبوت الحديث وإمكان تأويله، بما لا يتعارض مع الواقع القطعي.
10. يمكن الترجيح بالتجربة، فيما احتمل الصحة والضعف من الأحاديث.
11. لا تشرع العبادات عن طريق التجربة، فالأصل فيها الحظر حتى تثبت بالدليل النصي.

12. اعتبر طائفة من العلماء التجربة فيما ثبت أصله من العبادات، وذلك بتحديد هيئة أو تنزيل على محل، وهذا ظاهر عندهم في باب الرقى.

13. تراعى التجربة في باب العادات، عند تحقيق مناطاتها، أو تقرير المصلحة والمفسدة فيها.

توصية: مما يوصى به في خاتمة البحث: الاهتمام بالأدلة غير الأصلية، المتعلقة بوقوع الأحكام وتحقيق مناطها. والتي لها أثر في باب الفتيا والقضاء، مع عدم حضورها بارزة في كتب الأصوليين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى.

فهرس المراجع

1. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اعتنى به: مجموعة من الباحثين. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1434 هـ.
2. أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي د/جميل فريد أبو سارة الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات ط1، 2016م
3. أثر القول بالسنة غير التشريعية د/عبداللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية عدد167
4. اجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطبية د/محمد الديرشوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد(42).
5. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية المؤلف: محمد السخاوي. المحقق: د. محمد إبراهيم. الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، النشر: 1418هـ.
6. الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي د/أحمد الحارثي الناشر: الجامعة الإسلامية الطبعة: الأولى 1431ه
7. الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية لمحمد الجزاع الناشر: دار الأندلس. الطبعة الأولى 1427هـ
8. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. الناشر: دار المعرفة - بيروت
9. الآداب الشرعية والمنح المرعية المؤلف: محمد بن مفلح. الناشر: عالم الكتب.
10. الأدب المفرد للبخاري حققه: سمير بن أمين الزهيري. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
11. الإشارات والتنبيهات لابن سينا وشرحه للطوسي وشرح الشرح لقطب الرازي الناشر: نشر البلاغة- قم الطبعة الثانية 1393ه
12. الأشباه والنظائر لأبي بكر السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
13. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام ابن تيمية. تحقيق: د/ ناصر العقل الناشر: دار العاصمة. ط 1419
14. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
15. البحر المحيط للزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث - القاهرة سنة: 1425هـ

17. بدائع الفوائد لابن القيم. المحقق: علي بن محمّد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، 1425 هـ

18. البدع العملية المتعلقة بالقران الكريم المؤلف: أحمد آل عبدالكريم الناشر: مكتبة دار المنهاج الطبعة الأولى 1432ه

19. برهان الشَّرع في إثبات المس والصرع المؤلف: علي بن حسن الحلبي الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى 1417هـ

20. البرهان في أصول الفقه للجويني المحقق: صلاح عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418 هـ

21. البصائر والذخائر المؤلف: أبو حيان التوحيدي، المحقق: د/ وداد القاضي. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الأولى، 1408 هـ

22. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين العمراني. المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ

23. تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

24. تاريخ بيهق لأبي الحسن البيهقي، الشهير بابن فندمه. الناشر: دار اقرأ، دمشق. الطبعة: الأولى، 1425 هـ

25. تحفة الذاكرين المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار القلم لبنان. الطبعة:1، 1984م

26. ترتيب الفروق واختصارها المؤلف: أبو عبد الله البقوري. المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. عام النشر: 1414هـ

27. التعريفات للجرجاني. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة 1421. تحقيق محمد باسل السود

28. تفسير الثعلبي المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى 1422،هـ

29. تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: 2، 1384هـ

30. تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف: أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1421هـ

31. التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي المحقق: عبد الفتاح الحلو الطبعة: الثانية، 1401هـ

32. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين المناوي الناشر: عالم الكتب -القاهرة المحقق:عبد الخالق ثروت الطبعة: الأولى، 1410هـ

33. جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الخامسة تحقيق: محمد عزير شمس الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة الطبعة: الأولى، 1424 هـ

34. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

35. جمهرة الأمثال المؤلف: أبو هلال العسكري الناشر: دار الفكر - بيروت

36. حاشية ابن عابدين (رد المحتار) المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1412هـ

37. الحجامة علم وشفاء د/ملفي الشهري. الناشر: دار المحدثين الطبعة الأولى 1427هـ

38. حجة الله البالغة المؤلف: الشاه ولي الله الدهلوي المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ

39. الدر الثمين والمورد المعين المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي المحقق: عبد الله المنشاوي الناشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر: 1429هـ

40. درء تعارض العقل والنقل للإمام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ

41. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة الناشر: مكتبة السنة الطبعة: الأولى، 1989م

42. الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته د/عبدالرحمن العجلان رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود لعام 1415ه

43. ديكارت، مبادئ الفلسفة. المؤلف: د/ عثمان أمين، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

44. الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م

45. الرد على المنطقيين المؤلف: الإمام ابن تيمية المحقق: عبدالصمد الكتبي الناشر: مؤسسة الريان الطبعة الأولى 1426هـ

46. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب المؤلف: أبو عبد الله الشوشاوي المحقق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ

47. الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة د/علي العلياني الناشر: دار الوطن للنشر.

48. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ

49. سنن أبي داود لأبي داود ابن الأشعث. الناشر بيت الأفكار الدولية. مكان النشر: الرياض
50. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: أحمد شاكر
51. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني المحقق: محمد إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ
52. شرح المعالم لابن التلمساني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
53. شرح النووي على مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392.
54. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المحقق: عبد الله التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، 1407هـ.
55. صحيح البخاري الناشر: بيت الأفكار الدولية سنة النشر 1419.
56. صحيح مسلم الناشر بيت الأفكار الدولية. تحقيق: أبو صهيب الكري. سنة النشر 1419هـ
57. طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، 1435 هـ
58. عمل اليوم والليلة لابن السني المحقق: كوثر البرني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت
59. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
60. الفائق في أصول الفقه المؤلف: صفي الدين الأرموي الهندي المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ
61. الفتاوى الحديثية المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: دار الفكر
62. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر الفاكهي الناشر: المكتبة الإسلامية.
63. فتاوى النووي، ترتيب: عَلَاء الدِّين بن العَطّار تحقِيق وتعليق: محمد الحجَّار الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: السادسة، 1417 هـ
64. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: المكتبة السلفية. سنة النشر 1379هـ
65. فتح القدير لابن الهمام الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون تاريخ

66. الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب

67. فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: شمس الدين الفناري المحقق: محمد إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ

68. الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: شمس الدين البرماوي المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية الطبعة: الأولى، 1436 هـ

69. الفوائد المجموعة للشوكاني المحقق: عبد الرحمن المعلمي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

70. الفوائد لابن القيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1393هـ

71. كانت أو الفلسفة النقدية المؤلف: زكريا إبراهيم الناشر: دار مصر الطبعة الثانية

72. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. الطبعة: الأولى - 1996م.

73. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي

74. لسان العرب لابن منظور. الناشر: دار إحياء التراث العربي. 1419. تحقيق: أمين عبد الوهاب

75. اللقاء الشهري (لقاء رقم/37، سؤال رقم/26). المؤلف: محمد العثيمين مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

76. المجالسة وجواهر العلم المؤلف: أبو بكر الدينوري المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: جمعية التربية الإسلامية تاريخ النشر: 1419هـ

77. مجمع الأمثال المؤلف: أبو الفضل الميداني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان

78. مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق: ابن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: 1416هـ.

79. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

80. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد ابن عطية المحقق: عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1422هـ

81. المحصول المؤلف: فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ

82. محك النظر في المنطق لأبي حامد الغزالي المحقق: أحمد فريد الناشر: دار الكتب

العلميـة، بيـروت.

83. مـدارج السـالكين بيـن منـازل إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين لابـن القيـم المحقـق: محمـد المعتصـم بـالله البغـدادي الناشـر: دار الكتـاب العربـي - بيـروت

84. مـرآة الزمـان فـي تواريـخ الأعيـان المؤلـف: سـبط ابـن الجـوزي تحقيـق محمـد بـركات الناشـر: دار الرسـالة العالميـة، دمشـق - سـوريا الطبعـة: الأولـى، 1434 هـ

85. المستصفى للغزالـي تحقيـق: محمـد عبد السـلام الناشـر: دار الكتـب العلمية الطبعـة: 1، 1413هـ

86. مسـلك الدوران د/عايض الشهراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع. 1431هـ.

87. مسند أبـي يعلـى الموصلـي المحقـق: حسـين سـليم أسـد الناشـر: دار المأمـون للتـراث - دمشـق الطبعـة: الأولـى، 1404هـ

88. مسند الإمـام أحمـد بـن حنبل المحقق: شـعيب الأرنؤوط الناشـر: مؤسسـة الرسـالة ط:1، 1421هـ

89. معجـم اللغـة العربيـة المعاصـرة المؤلـف: د أحمـد مختـار عبـد الحميـد عمـر الناشـر: عالـم الكتـب الطبعـة: الأولـى، 1429 هـ

90. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة

91. المعلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله المازري المحقق: محمد الشاذلي الطبعة: الثانية، 1988م

92. المغنـي عـن الحفـظ والكتـاب المؤلـف: عمـر بـن بـدر الموصلـي الناشـر: دار الكتـاب العربـي - بيـروت الطبعـة: الأولـى، 1407 هـ

93. مفاتيـح الغيـب أو التفسـير الكبيـر المؤلـف: فخـر الديـن الـرازي الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربـي الطبعـة: الثالثـة - 1420 هـ

94. مفتـاح دار السـعادة لابـن القيـم المحقـق: عبـد الرحمـن بـن قائـد الناشـر: دار عالـم الفوائـد، ط: الأولـى، 1432 هـ

95. المفهـم لمـا أشـكل مـن تلخيـص كتـاب مسـلم المؤلـف: أبـو العبـاس القرطبـي حققـه محيـي الديـن ديـب ميسـتو الناشـر: دار ابـن كثيـر، دمشـق - بيـروت الطبعـة: الأولـى، 1417ه

96. المنـار المنيـف فـي الصحيـح والضعيـف المؤلـف: ابـن قيـم الجوزيـة المحقـق: عبـد الفتـاح أبـو غـدة الناشـر: مكتبـة المطبوعـات الإسـلامية، حلـب الطبعـة: الأولـى، 1390هـ

97. منة الرحمن في بعض أسرار القران المؤلف: عمر نديم قبلان الناشر: دار سعد الدين 1424هـ

98. المهذب في أصول الفقه د/عبدالكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ

99. الموافقات للشاطبي المحقق: مشهور بن حسن. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة1، 1417هـ

100. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين المعروف بالحطاب الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ

101. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي حققه: د/محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ

102. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

103. نهاية الوصول في دراية الأصول المؤلف: صفي الدين الهندي المحقق: د. صالح اليوسف - د. سعد السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ

104. الواقع والحكم على الحديث تأصيل وتطبيق د/سعيد المري (بحث منشور على شبكة الإنترنت).

105. الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد الغزالي المحقق: أحمد إبراهيم, محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، 1417هـ.

106. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر المؤلف: زين الدين المناوي المحقق: المرتضى الزين أحمد الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1999م.

أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

د دسوقي يوسف دسوقي نصر
أستاذ أصول الفقه المشارك
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

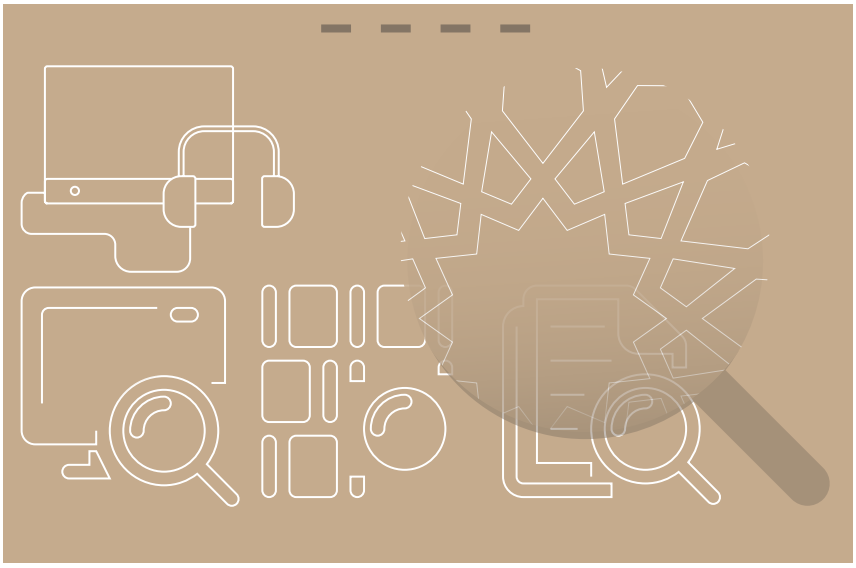

ملخص البحث

إن مرحلة الشباب هي أهم مرحلة من مراحل عمر الإنسان، وبناء المجتمعات ونهضتها تقوم على عاتقهم، ولكن عندما تتدخل شياطين الإنس والجن في عقول الشباب، فإنها تدمرهم، وتصرف بهم عن الجادة، إلى طريق الشيطان وغوايته، ومن طرق الشيطان وإغوائه التي جرفت بالشباب عن هدفهم المخدرات والمؤثرات العقلية من الكوكايين والأفيون والهيروين وغيرها؛ حتى أصبحت كثير من المجتمعات والأسر تعاني الكثير والكثير من أثرها على فلذات أكبادها، وتحاول معالجتهم بعد أن ساروا في طريق الإدمان، وقد عالجت الشريعة الإسلامية ذلك كله قبل أن يقترف الشباب تلك الآثام، ويسيروا في هذا الطريق المظلم الحالك سواده من خلال مقاصده وغاياته السامية التي تحمي هذه الطبقة الغالية في كثير من نصوصه التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مقاصده الضرورية الخمس: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال.

وهذا البحث وهو» أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية» يتناول تلك الجوانب الخمس من جانبي الوجود والعدم، وللشارع الحكيم في الحفاظ على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس مسلكين أو جانبين:

فالأول: مسلك أو جانب الوجود والمقصود به جانب الدعوى لإقامة هذه الضروريات، والسير فيها وفق الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة سيرًا سليمًا، بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: مسلك أو جانب العدم، والمراد به المحافظة على الضروريات من جهة العدم فكل ما يأتي في الشريعة من أحكام ينفي عن الضرورات الخمس الاعتلال والاختلال، وهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ويحاول الباحث إبراز تلك المكانة السامية لمقاصد الشريعة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة في معالجة كثير من القضايا التي تتعلق بأسباب تعاطي المخدرات وتبين أن الوقاية خير من العلاج، من خلال الاستعانة بالله عز وجل، ثم التحصن بما جاء في نصوص التشريع الإسلامي- وأعني مقاصد الشريعة- التي إذا تمسك بها العبد في دنياه كانت له وقاية من السير في هذه الطرق التي تدمر الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وكانت له نجاة في أخراه بابتغاء مرضاة الله عز وجل، فحصل على الفوز في الدارين بإذن الله حياة طيبة، ونعيم دائم في الآخرة.

manner, in a manner that establishes its pillars and establishes its rules, and this is an expression of observance of them from the aspect of existence.

The second: the path or aspect of nothingness, and what is meant by it is the preservation of the necessities from the point of view of nothingness. Everything that comes in the Shari'ah of rulings negates the five necessities of disorder and imbalance, which is what prevents them from the actual or expected imbalance, and that is the observance of them from the side of nothingness.

The researcher tries to highlight that lofty position of the purposes of Islamic law in the texts of the book and the pure Prophetic Sunnah in addressing many issues related to the causes of drug abuse, and it turns out that prevention is better than treatment, through seeking the help of God Almighty, then fortification with what came in the texts of Islamic legislation - and I mean the purposes Sharia - which if the slave adheres to it in his worldly life, it will protect him from walking in these ways that destroy religion, soul, mind, offspring and money.

And he had salvation in the end by seeking the pleasure of God Almighty, so he obtained victory in both worlds, God willing, a good life, and lasting bliss in the hereafter.

The impact of achieving the purposes of Islamic law in the prevention of drugs and psychotropic substances

Research Summary:

The stage of youth is the most important stage of human life, and building societies and their renaissance rests on their shoulders, but when human and jinn demons interfere in the minds of young people, they destroy them, and distract them from the path, to the path of Satan and his temptation, and from the ways and temptations of Satan that swept young people away from their goal Narcotics and psychotropic substances such as cocaine, opium, heroin, etc.; Until many societies and families suffer a lot and a lot of its impact on their loved ones, and they are trying to treat them after they walked the path of addiction, and Islamic Sharia has addressed all that before young people commit those sins, and they walk in this dark and dark path through its purposes and lofty goals that This precious class protects in many of its legislative texts in the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet in its five necessary purposes: the goal of preserving religion, the goal of preserving oneself, the goal of preserving the mind, the goal of preserving offspring, and the goal of preserving money.

This research, "The Impact of Achieving the Objectives of Islamic Law in the Prevention of Narcotics and Psychotropic Substances," deals with these five aspects from the two sides of existence and non-existence.

The first: the path or aspect of existence, and what is meant by it is the aspect of the claim to establish these necessities, and to walk in them according to the two revelations, the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, in a sound

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورزقه عقلاً يستنير به بعد كتابه وهدي نبيه الكريم ﷺ، نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فقد انتشر في أرجاء العالم الإسلامي شرب المخدرات والمؤثرات العقلية كالكوكايين والهيروين والأفيون وغيرها التي دمرت عقول كثير من الشباب، وتأثّرت منها حياة الناس في دينها ودنياها، وخسرت كثير من الأسر فلذات أكبادها من أبناءٍ كانت تأمل فيهم في المستقبل القريب أن يكونوا عوامل بناء وتقدم، فصاروا معاويل هدم لأسرهم ومجتمعهم، فـ(المراهقون والشباب عامة يقعون في تعاطي المخدرات في سنٍّ مبكرة تتراوح ما بين الثالثة عشرة وتصل إلى سنّ الثانية والعشرين من العمر، ويقدمون على تعاطيها نتيجة وقوعهم في دائرة من العوامل الدافعة، والأخرى المهيأة لهم لقبول التعاطي)[1]؛ لذا اتجهت الحكومات الإسلامية وغير الإسلامية لأخذ الاحترازات، وفرضت أنظمة وقوانين صارمة قد تصل إلى حد الإعدام للسيطرة عليها للحدِّ من انتشارها، والقضاء عليها بمشيئة الله، وقد عالج الإسلام في شريعته المحمدية الغراء من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأهمها مقصد حفظ الدين؛ لأن في غيابه، أو إهماله، تضيع بقية المقاصد الأخرى المترتبة عليه من مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال.

«لقد أصبحت الأضرار المتسببة عن تعاطي مواد الإدمان - بعد أن استفحل خطرها- موضع الاهتمام المتزايد من جانب كثير من العلماء خاصة العاملين منهم بحقل الأمراض العصبية والنفسية، كما ارتفعت صيحات العلماء المخلصين ورجال الأخلاق والاجتماع تطالب بإيجاد الحلول الحاسمة، واتخاذ الإجراءات الحازمة لإيقاف موجة الإدمان التي تجتاح العالم»[2].

لذا رأى الباحث أن يبين أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية أجيال المسلمين من المخدرات والمؤثرات العقلية، في هذا البحث، وأسماه: (أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية).

(1) المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات-المملكة العربية السعودية-1438ه، 2016م،ص 8.

(2) (انظر: بحث الخمر والإدمان الكحولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (19/139). العدد 54.

أهمية موضوع الدراسة:

1. الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وما يحتاج إليه المسلمون من ذكر صور متنوعة لحماية أبنائهم من الوقوع في إدمان المخدرات، وشرب المؤثرات العقلية التي تدمر الدين والنفس والعقل وتهدر النسل والمال.
2. إبراز مكانة مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة المستجدات والنوازل في كل عصر.
3. ذكر طرق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور شرعي من خلال التركيز على مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

1. ما أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؟
2. ما أثر التمسك بالضروريات الخمس في الوقاية من المخدرات؟ وما الفرق بينها وبين الحاجيات والتحسينيات؟
3. ما أسباب تعاطي المخدرات؟ وما علاقة ذلك بـ(الدين والنفس والعقل، والنسل والمال)؟
4. ما أثر المخدرات والمؤثرات العقلية في تدمير الشباب، وإهدار الأنفس والأموال؟

كل هذه التساؤلات وغيرها بما يتعلق بموضوع البحث يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

1. بيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. بيان أثر التمسك بالضروريات الخمس، وهي حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال في الوقاية من المخدرات.
3. التفريق بين الضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينيات، ودور كل منها في الوقاية من المخدرات.
4. بيان أسباب تعاطي المخدرات وخطرها على حياة المسلمين وخاصة طائفة الشباب منهم، وبيان طرق الوقاية والعلاج.

5. بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بشأن الإنسان حال عافيته، وكيفية الوقاية من براثن المخدرات وأصدقاء السوء، وحال وقوعه في ابتلاء كإدمان المخدرات والمؤثرات العقلية.

أسباب اختيار الدراسة:

1. أراد الباحث الوقوف على أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع الإسلامي، بإبراز هذه الأهمية، وبيان دقة وعظمة التشريع في شموله لجميع مناحي الحياة الإنسانية.
2. أراد الباحث إسقاط قواعد التشريع الإسلامي، ومنها القواعد المقاصدية في الواقع الإنساني ببيان أثرها في الوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية التي تدمر فئات الشباب، فينهدم المجتمع الإسلامي.
3. عدم تناول الباحثين لمثل هذه الموضوعات، فأراد الباحث الوقوف على أهمية التمسك بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأثر ذلك في وقاية الشباب من المخدرات والمؤثرات العقلية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعًا أفرد الحديث عن أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية أجيال المسلمين من المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لذا اختاره الباحث للحديث عنه، ولكنه وجد أبحاثًا تركز على مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك وجد مجموعة من الكتب والأبحاث والمقالات التي تحدثت عن أحد الضروريات الخمس، أو بعض الدراسات الخاصة التي ركزت عن جانب معين من مقاصد الشارع كالمقاصد الخاصة، أو ركزت على قضية تعاطي المخدرات وكيفية التعافي منها، ومن ثم فإن الدراسات السابقة تصبّ في اتجاهين:

أولاً: الدراسات السابقة في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية:

1. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف: د. عز الدين بن زغيبة تقديم: د. نور الدين الصغيري، طباعة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي.
2. علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن عبد الله الربيعة، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1423هـ.
3. مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، د. سليمان النجران، الطبعة الأولى، دار التدمرية. 1436هـ.

وغير ذلك من الكتب والمؤلفات الأخرى، وكثير من المقالات التي تتحدث عن مقصد معين

كمقصد حفظ الدين، أو مقصد حفظ النفس، أو مقصد حفظ المال.

ثانيًا: دراسات سابقة في مجال المخدرات والإدمان:

1. المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها إعداد الدكتور: صالح بن غانم السدلان-رحمه الله-. مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 من ص 221 إلى 291.
2. الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم فاحذروها، الدكتور: أبو الوفاء عبد الآخر- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد 45، الجزء 19 من ص 131 إلى ص147.
3. المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها -د. محمد علي الأزرق، العدد 54 من مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الجزء 25.
4. تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، وهي المملكة والبحرين، والكويت-دراسة استطلاعية للعوامل المؤثرة في ازدياد تعاطيها، وأساليب الوقاية والعلاج، الأمير سيف الإسلام بن سعود ابن عبد العزيز، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، سنة1986م.
5. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د. محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987م.
6. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي-عبد العزيز بن علي الغريب-جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2006م.
7. المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات-المملكة العربية السعودية1438-هـ، 2016م.

ومن الملاحظ في الدراسات السابقة في مجال دراسة مقاصد الشريعة أنها عامة تتناول مقاصد الشريعة عند عالم معين مثل الدراسة الأولى، أو أنها عامة مثل الدراسة الثانية، أو دراسة جزئية مثل الدراسات المتبقية حيث إنها تركز على مقصد من المقاصد فقط دون بقية المقاصد، وهذا البحث يهتم بأثر تحقيق مقاصد الشريعة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في جانبي الوجود والعدم، وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة.

وأما الدراسات السابقة في مجال المخدرات والإدمان، فإنها تركز على قضية تعاطي المخدرات، بعرضة من زاوية علمية، أو اجتماعية، أو صحية، وإن كانت من زاوية دينية فلا تتعلق بمقاصد الشريعة، بخلاف هذا البحث فإنه يتناول أثر تحقيق المقاصد في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنه لم يتسن لبحث الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلا هنا في هذا

البحث، مما يعطي أهمية لهذا البحث كدراسة جديدة وتأصيلية، وربط بين القضايا الأصولية، وما يمس حاجة الناس في مجتمعاتهم ويتصل بأمور دينهم ودنياهم.

وإحقاقًا للحق فقد استفاد الباحث من بعض البحوث السابقة، بأن طوعها في مسار أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، واستفاد منها في عرض بعض القضايا كما سيتضح في عرض البحث إن شاء الله.

منهج الدراسة:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الوصفي[1]، الذي يقوم بوصف المشكلة مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء وأهل المقاصد للربط بينها وبين الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث ببيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية عند الأصوليين والفقهاء المتعلقة بالوقاية من المخدرات مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على حماية الشباب من تعاطي المخدرات، كما استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي، حيث قام بتحليل بعض التعريفات والمصطلحات.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، وبين آراء الأصوليين والفقهاء فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول هذا الموضوع، ثم ذكر أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانيًا: ذكر الباحث مذاهب العلماء فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأدلة كل مذهب غالبًا، والترجيح.

ثالثًا: وثق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم يذكر اسم المرجع دون تكرار الطبعة.

رابعًا: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين.

سادسًا: قام الباحث بتعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

سابعًا: إن كانت المسألة تحتاج إلى ترجيح فقهي ذهب الباحث إلى ترجيح أحد الأقوال في المسألة.

(1) انظر: مدخل في المعرفة والعلم والبحث العلمي، أ.د. مفرح القوسي، ص 201-198.

ثامنًا: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

تاسعًا: وضع الباحث فهارس للمصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث- أهمية الدراسة- مشكلة الدراسة-أهداف الدراسة- أسباب اختيار الدراسة- الدراسات السابقة - منهج الدراسة- خطة الدراسة.

التمهيد، فيدور حول عنوان البحث: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، والمخدرات والمؤثرات العقلية، وأهمية مقاصد الشريعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع الإسلامي، وأثرها في الحد من المخدرات.

المبحث الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وأهم نتائجها، وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: نتائج تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع المصالح والمقاصد باعتبار علاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصالح المعتبرة شرعًا وغير المعتبرة شرعًا، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار ذاتها، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قطعيتها وظنيتها ووهميتها، وعلاقتها

بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث: الضروريات الخمس وأهميتها في التشريع الإسلامي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالضروريات الخمس، والأدلة عليها من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي، وكيفية حمايتها من جانبي الوجود والعدم.

المبحث الرابع: مقصد حفظ الدين، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ الدين وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ الدين من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ الدين من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الخامس: مقصد حفظ النفس، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النفس وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النفس من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النفس من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث السادس: مقصد حفظ العقل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولى: أهمية مقصد حفظ العقل وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ العقل من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث السابع: مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النسل من جانب الوجود، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النسل من جانب العدم، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثامن: مقصد حفظ المال، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ المال وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ المال من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ المال من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيرا، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى طريق العلم النافع والعمل الصالح، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻوكرمه وتوفيقه، فهو المستعان والفضل يرجع إليه كله، والإنسان عاجز ومفتقر في كل كبيرة وصغيرة إلى خالقه وبارئه ﷻ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، فالإنسان مهما فعل من وجهة نظره، فسيظل مقصرًا وخطاءً، وأستغفرُ الله ﷻمنه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد، فيدور حول عنوان البحث: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، والمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحًا:

1. **تعريف المقاصد لغةً**: المقاصد مفردها «مَقْصَد» والمقصد: مصدرٌ مِيمِي مُشْتَقٌّ من قَصَدَ، وله معان كثيرة، منها: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، تقول: قصد الحجاجُ البيتَ الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها، ومنها: استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم، ومنها: العدل والتوسط: قصد في الأمر: توسط واعتدل، لم يَفرُط ولم يُفَرِّط، توسط، ضد أفرط، ومنه: قصد في النفقة [1]، وقصد بمعنى العدل والتوسط كقوله ﷻ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[2]، فهي تعني استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد.
2. **تعريف المقاصد اصطلاحًا**: تعني كلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديمًا وحديثًا مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فالمقاصد عندهم هي الحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضا بمطلق المصلحة [3]، ولم يأت في كلام المتقدمين من العلماء من الذين اهتموا بعلم المقاصد في كتبهم تعريفًا واضحًا للمقاصد بحيث يكون له تعريفًا يميّزه عن بقية علوم الشريعة الأخرى، ولكن جاء من خلال كلامهم ما يفيد بالتعريف بصورة عامة، ومن ذلك ما جاء لسان الغزالي رحمه الله بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة).[4]، وقد عرّفها الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة-رحمه الله- بقوله هي: (المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام) [5]، ومن ثم يرى الباحث أن المقاصد هي: الأهداف أو الغايات المرادة من تشريع الأحكام « أو « المراد من تشريع الأحكام». كما أشار إلى

(1)) انظر: مادة «قصد» في: مقاييس اللغة، لابن فارس (5/95)، ولسان العرب، لابن منظور (3/353)، والصحاح للجوهري (2/524).

(2)) آية (19) من سورة لقمان.

(3)) انظر: مقاصد الشارع. أ. د. عبد العزيز الربيعة ص21.

(4)) انظر: المستصفى ص 174.

(5)) علم مقاصد الشارع . ص 20.

ذلك الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة-رحمه الله-.

3. **تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا على علم معين**: يظهر جليًّا تعريف مقاصد الشريعة عند أكثر العلماء المعاصرين حيث أصبح علمًا مستقلاً عن أصول الفقه-كما يلي-: منها تعريف رائد المقاصد في العصر الحديث الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مفتي الديار التونسية -رحمه الله ﷻ- بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة». [1] .

وعرفها الشيخ العلال الفاسي -رحمه الله ﷻ- بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها». [2]

وعرّفها الدكتور عبد العزيز الربيعة-رحمه الله-بأنها:» هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً»[3].

وهذه التعريفات هي من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد، فهي تعريفات صالحة للمقاصد دالة عليه سواء وصفته وصفًا عاما بحيث يعم جميع المقاصد الشرعية العامة والخاصة أو يصف المقاصد الشرعية الخاصة.

ويخلص الباحث مما سبق من تعريفات المعاصرين إلى أن مقاصد الشريعة هي:» حِكَم الأحكام وأسرار التشريع وغايات الدين والمعاني التي راعاها الشارع عامة وخاصة، من أجل تحقيق مصالح العباد بدرء المفاسد وجلب المصالح»[4].

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية لغةً واصطلاحًا:

أ. **تعريف المخدرات لغةً**: المخدرات لغة جاءت من اللفظ (خدر) ومصدره التخدير،

(1)) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 51.

(2)) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 3.

(3) انظر: علم مقاصد الشارع، ص22.

(4) شرح التعريف: حِكَم الأحكام: أي الحكمة من وراء ما شرعه الله ﷻ أو رسوله الكريم ﷺ. والحكمة هي المعنى المقصود من تشريع الحكم.
وأسرار التشريع: حيث إن أحكام الشريعة ليست جامدة بل لها أسرار تعود بالنفع على العباد.
وغايات الدين: هي الأهداف المقصودة، والمقاصد والحِكَم الجزئية لأحكام الشريعة.
والمعاني: العلل، حيث يطلق المعنى على العلة، والعلة على المعنى.
التي راعاها الشارع: أخرج ما لم يراعه الشارع في التشريع، وما راعاه غير الشارع.
عامة وخاصة: إذا كانت المصالح تمس عموم المسلمين فهي مصالح عامة، وإذا كانت تخص بعضهم فهي خاصة.
من أجل تحقيق مصالح العباد: يترتب على تشريع الأحكام مصالح للعباد في دينهم ودنياهم.
بدرء المفاسد وجلب المصالح: يترتب على تشريع الأحكام إما مفسدة مدفوعة أو مصلحة مجلوبة. انظر: علم مقاصد الشارع، ص22.

والمخدرات: جمع مخدر وخدوّر وأَخدار، وأَخادير. والخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشاربَ وضَعْفٌ. ابْنُ الأَعرابي: الخُدْرَةُ ثِقَلُ الرِّجل وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْمَشْي. خَدِرَ خَدَراً، فَهُوَ خَدِرٌ، وأَخْدَرَهُ ذَلِكَ. والخَدَرُ فِي الْعَيْنِ: فُتُورُهَا، وَقِيلَ: هُوَ ثِقَلٌ فِيهَا مِنْ قَذًى يُصِيبُهَا؛ وَعَيْنٌ خَدْراءُ: خَدِرَةٌ. والخَدَرُ: الكسَلُ والفُتور؛ وخَدِرَتْ عِظَامُهُ[1]. فمادة خدر تدور حول معني الستر، والملاحظ من المعنى اللغوي للمخدرات تناسبها مع المعنى الذي اصطلح عليه بأنها مواد تستر العقل وتغيبه عن وعيه.

ب. **تعريف المخدرات اصطلاحًا**: أطلق على المخدرات شرعًا « المفترات «والمراد بها: (ما يغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور)[2]، أما إذا صحب ذلك نشوة فإنه مسكر. وأما التعريف القانوني للمخدرات: فهي:(مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان (الاعتماد النفسي والبدني)، وتسمم الجهاز العصبي المركزي ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستخدم إلا بواسطة من يرخص له بذلك [3].

ج. **تعريف المؤثرات العقلية لغةً**: المؤثرات مفردها (مؤثر)، وهي تعود إلى مادة(أثر) وأَثَّرَ تأثَّرَ به، وتأثَّرَ تأثُّرًا، فهو مُتأثِّر، وتأثَّر الشَّخصُ: ظهر عليه الأثر، وتأثَّر الشَّيءَ: تتبّع أثره..[4] والعقلية تعود إلى مادة (عقَلَ)[5] وعقَلَ عن يَعقِل، عَقْلًا، فهو عاقل، والمفعول معقول (للمتعدّي)، وعقَل الغُلامُ: أدرك ومَيَّز، بلغ سِنَّ الرُّشْد، وعقَل فلان بعد الصِّبا: أدرك الخطأ الذي كان عليه، وعقَل الأمرَ: تدبَّره، فهمه وأدركه على حقيقته، ومنه قوله ﷻ:﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[6]، وقوله ﷻ:﴿ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[7] ، فالعقل عليه مدار الفهم والتمييز وإدراك الشيء على حقيقته، فسبحان الله لمن يلوثه عن حقيقته بإدمان الخمر أو المسكرات أو المخدرات!

د. **تعريف المؤثرات العقلية اصطلاحًا**: تعرف المؤثرات العقلية بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على النشاط العقلي لدى متعاطيه. وهي المواد المحدثة للاعتماد (الإدمان) طبيعية كانت أو مصنعة. وتشمل هذه المواد (الكحوليات والأمفيتامينات (العقاقير المنبهة)، والباربيتورات (العقاقير المنومة)، والقنب،

(1) انظر: مادة (خدر)في معجم لسان العرب 4/ 233، ومعجم مقاييس اللغة: 2/ 160، وتاج العروس 11/142.

(2) انظر: ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، ص33، ونظرية الشريعة الإسلامية للمخدرات، مجلة البحوث الإسلامية، 1/ 360.

(3) انظر: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د. محمد فتحي عيد، (1/130). والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 05 والموسوعة الكويتية (8/ 217).

(4) انظر: مادة (أثر)في تهذيب اللغة للأزهري (15/87)، والمعجم الوسيط (1/5).

(5) انظر: مادة (عقل)في لسان العرب (11/459).

(6) من آية (17)، من سورة الحديد.

(7) من آية (75) من سورة البقرة.

والماريغوانا، والكيف، والحشيش، والكوكايين، والهيروين، والمورفين، والمهلوسات.... الخ)[1]، ويستخدم اليوم مصطلح المواد النفسية بدلا من المخدر. والمقصود بالمخدر في هذا البحث هو المواد المحرم استخدامها لا لأغراض طبية أو علمية. وتعرف-أيضًا- المؤثرات العقلية بأنها المواد النشطة: وهي (مواد تزيد في نشاط الجسم عن الحد المعتاد، وتجعل الشخص في حالة غير طبيعية (هيجان وعنف وروح عدوانية والتشكيك في الآخرين) [2].

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع الإسلامي، وأثر ذلك في الحد من المخدرات[3]:

أضحت مقاصد الشريعة بعد ظهور معالمها ووضوح أهدافها مقصد العلماء وطلاب العلم، « فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب النفع ودفع الضرر. فمن جلب المنافع إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوى لخدمة الإنسان قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]. والقاعدة في ذلك عند فقهاء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الخطر، أما دفع المضار فإن الإسلام قد شرع من الأحكام ما يهدف به إلى الحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات»[5]، ويدل على أهميتها في صيانة المجتمع الإسلامي من الانحراف والزيغ واتباع خطوات الشيطان ما يلي:

1. أن عارف مقاصد الشارع الحكيم-وخاصة طبقة الشباب الأكثر تعاطيًا للمخدرات- تزداد قناعته بما يفعله قربة لله ﷻ وتحقيقًا لمراده وفق عبودية صالحة تؤهله للقيام بما أوكله الله له من الأعمال الظاهرة والباطنة خير قيام، ومن ثم إيمان راسخ، فيقبل على هذه الأعمال بكل همة ونشاط؛ إذ إن «تحقيق العبودية لله ﷻ، التي هي الغاية من خلق العباد» [6]، وهذا الأثر يعمل على صيانة المجتمع قدر ما أمكن، فمجتمع أفراده أغلبهم يعيشون هذا الإيمان، فلا تجد سفك

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (8/ 372). والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 012

(2) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (8/372)، ومجلة البحوث الإسلامية، (1/361)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص276.والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 012

(3) انظر: دراسات في أصول الفقه، د. علي أحمد بابكر، ص174، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، (1/110).

(4) من آية (29) من سورة البقرة.

(5) انظر: بحث المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. أحمد علي الأزرق رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 25/267، العدد (54).

(6) انظر: أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام، مجلة البحوث الإسلامية، (43/231).

دماء، أو انتشار زنا، أو سرقة، أو رشوة، أو تعاطي مخدرات، أو إدمان شرب خمر.

2. مما يدل على أهمية مقاصد الشريعة ارتباطها بتعليل الأحكام، فكثيرًا من نصوص التشريع الإسلامي التي لها علاقة بتعليل الأحكام ترتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ دين ونفس وعقل ومال ونسل ومن تيسير ورفع حرج ... إلخ، مما يعطي أهمية لمقاصد الشريعة، وأن المجتهد في كل عصر، ينبغي أن يخرج اجتهاده وفق مراعاة تلك المقاصد.

3. بمعرفة المقاصد الشرعية يستطيع العبد المؤمن أن يوازن بين الخيارات في العبادات والمعاملات، ويختار ما هو أقرب لقصد الشارع الحكيم فيها وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله ﷻ-: «والغرض بوضع هذا الكتاب -يقصد كتابه قواعد الأحكام-بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات يسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون مالا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه» [1].

4. أن المقاصد الشرعية وسيلة عظيمة ومهمة لفهم الأحكام الشرعية عبر الاجتهاد، وهو ما يعرف في العصر الحديث بالاجتهاد المقاصدي، أي الاجتهاد في ظل مراعاة المقصد أو المصلحة، ولذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « إنها لا تنال إلا بشرطين، أي لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم». [2] فلخّص الشاطبي شروط المجتهد في الاتصاف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

مما سبق تبين أهمية المقاصد الشرعية في صيانة المجتمع الإسلامي بتثبيت دعائمه، وتقويتها، ودرء أي خلل يحاول المساس بكيانه وثوابته، فإن الشارع الحكيم وضع أسسًا للمسلمين في شريعة غراء متكاملة لها غايات وأحكام تضبط عباداتهم وتعاملاتهم.

(1) القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، (1/10).

(2) الموافقات:(5/432).

المبحث الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وأهم نتائجها، وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة:

إن أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية كثيرة في هذا الوقت المعاصر الذي يعج بكثير من الملهيات التي تصرف عن الجادة، وتؤول في نهايتها إلى فساد على الفرد والمجتمع، وسيعرض الباحث أهم هذه الأسباب، وما ترتب عليها من نتائج، وعلاجها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة:

1. غياب مقاصد الشريعة عن الأفراد المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر ذلك من أكثر وأهم أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور، فلو فطن المتعاطون لأسرار وغايات الشريعة الإسلامية، ورسخت في وجدانهم، وعايشوها عن قرب لها، ما اجترأت أفئدتهم على الإقبال على معصية الله ﷻ بإدمان تلك المخدرات. فالدين الإسلامي أقوى العوامل لحل كل المشكلات ومنها مشكلة تعاطي المخدرات، وهو الذي يتميز عن غيره من التشريعات الباطلة بأسلوبه الإيجابي في حل المشاكل، وهو لا يأخذ دوره المناسب في أكثر الدول الإسلامية، كأداة للحكم والتشريع والتربية والتعليم[1].
2. تفكك الأسر وانهيارها في المجتمعات الإسلامية، فأعظم خطر داهم يهدد مجتمعاتنا الإسلامية هو: التمزق الأسري، فتفكك الأسرة صار علامةً بارزة من علامات المجتمع، وسمة من سماته، خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في وسائل التقنية المعاصرة، وهذا التفكك الأسري نتيجة طبيعية للابتعاد عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية، وترك أوامر الدين، والاجتراء على فعل النواهي والمنكرات، وبدلاً من أن تكون الأسرة حاضنة لأولادها، وفلذات أكبادها، صارت من أهم الأسباب في تشتت الأبناء، وانجرافهم إلى مستنقع المخدرات والمسكرات وأرباب السوء، بداية من الخلافات المستمرة بين الزوجين، والتي قد تؤدي إلى الطلاق، فيضيع الأبناء ضحية هذا الانفصال، مع عدم اهتمام كل طرف من الزوجين بما أوكل الله إليه من أمانة حفظ الأبناء، «فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [2]، قال

(1) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها إعداد الدكتور: صالح بن غانم السدلان.، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 285)، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث (5200)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث1829/20)

الإمام النووي: (ألا كلكم راع) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[2]. وفي رواية عند مسلم: «كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[3]، فكثيرٌ من الآباء والأمهات مضيعون لأولادهم، مضيعون لبيوتهم، لا يقومون بالحق الذي عليهم تجاه أبنائهم بتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، فلو اهتم كل طرف من الزوجين بالواجبات المنوطة إليه تجاه أبنائهم، ما تعاطوا المخدرات والمسكرات.

3. الرغبة في رفع الضغوط النفسية، أو الهروب من الواقع بمشاكله: من فقر أو مشاكل عائلية أو اقتصادية، أو غيرها، و» ما كثر في العصر الحديث من الاضطرابات النفسية نتيجة لتصاعد الصراع في النفس البشرية بين الخير المفطور عليه الإنسان، والشر الذي يوسوس به الشيطان، كما كثرت الضغوط الفكرية، والاضطرابات الوظيفية الجسدية، وكلها تعالج بأدوية مسكنة أو مهدئة أو مطمئنة أو منومة، وهي تحتوي على عقاقير تؤدي سريعاً إلى سوء الاستعمال وإلى التعود والإدمان. ومما يساعد على انتشار هذه العقاقير وإلى سهولة استعمالها، رغبة المريض المتعجلة في التخلص من أعراض المرض الذي يعاني منه»[4].

4. المحاكاة والتقليد والعرف الاجتماعي الذي يسود في بعض الطبقات ممن يقلدون المجتمعات الغربية، مما يخرج عن عادات وأعراف المجتمع الإسلامي، وكم من متعاطٍ بدأ بالتجربة لأجل المحاكاة أو التقليد لزميل سوء، فيقع في براثن المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور.

5. أصدقاء السوء الذين يحرضون الشخص على التعاطي للمخدرات لمجرد التجربة، وإظهار الشجاعة الكاذبة، ففي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ،

واللفظ لمسلم.

(1) شرح صحيح مسلم (3/459).

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث (1692)، وأحمد في مسنده (11/36) حديث (6495). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (4481). وفي صحيح سنن أبي داود.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث (696/40).

(4) انظر: الخمر والإدمان الكحولي د. أبو الوفاء عبد الآخر-مجلة الجامعة الإسلامية -العدد 45 19/131-

وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً »[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:» الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ.»[2] ، أي أن مجالسة الأشرار توصل للإنسان الشر والأذى والسوء بصورة أو بأخرى، وعلى رأس ذلك إدمان المخدرات والمسكرات، وكم من أشياء وآفات، ومصائب كانت بسبب مصاحبة رفقاء السوء.

6. الفراغ والترف الاجتماعي، والبطالة عند كثير من الشباب، فعن ابن عباسy قال: قال رسول الله ﷺ :» نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ». «[3]، فإن المناخ الاجتماعي الذي يسبب الظروف النفسية المؤدية إلى الإدمان، كالاختلاط والترف والتطلع، والصراع الطبقي، والبطالة، والمجتمع المعاصر الذي يعيش في حالة من اللامبالاة والذي لا يعترض بل ويستحسن استعمال بعض مواد الإدمان وعلى رأسها المخدرات والخمور، فلو انشغل كثير من الشباب فيما يفيدهم، ويعود عليهم بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة، ما تبقى لديهم وقت لهذا الترف والاختلاط الذي يدفعهم إلى الإدمان للمخدرات والخمور.

7. وسائل الإعلام الحديثة المعاصرة وفي مقدمتها الفيسبوك، والتويتر، والانستجرام، والسناب شات، وغيرها، من خلال الترويج والإغراء والتحريض المدعومة من خلال هذه الوسائل من خلال الشبكة العنكبوتية، وخاصة بالنسبة للخمور والمخدرات، فيقع فيها كثير من الشباب غير المتحصن بدينه، فيكون فريسة سهلة لمثل هذه الإغراءات والتجارات الفاسدة ممن لا دين ولا عقل لهم، وكم من شاب صالح فسد حاله بعد الدخول في هذه الوسائل المعاصرة التي في أغلبها تدعو إلى الاختلاط والمجون، والترويج للمخدرات والخمور بالاتجار فيها أو تعاطيها .

المطلب الثاني: نتائج تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع:

1. التدهور الديني والخلقي، فيصبح متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تاركًا لأوامر الله ورسوله الكريم ﷺ، مضيعًا للصلوات والزكاة والصوم والحج، وغيرها من شعائر الإسلام، كما يفسد خلقه، فيصبح كاذبًا منافقًا مخلفًا لوعوده، فاقدًا للمشاعر بالآخرين، غير مبالٍ بمن حوله حتى أقرب الأقربين له كالوالدين، أو زوجته، أو أولاده، إن» عنوان

(1) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث: (5534)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، حديث: (2628). فحامل المسك إما أن يُحْذِيك، يعني: يعطيك، أو يطيبك، وإما أن تبتاع منه بمعنى تشتري منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، يعني: لن تعدم خيراً في الأحوال الثلاثة، إما أن يعطيك شيئاً، وإما أن تجد منه الريح الطيبة، فأنت رابح بمجالسته، لن تتأذى بمجالسته، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، تطير عليها شرارة، وإما أن تجد منه ريحاً منتنة. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (4/2026).

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث (4833)، والترمذي في سننه، أبواب الزهد، حديث (2378)، وأحمد في مسنده (13/398)، حديث (8028)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (3545)، وفي السلسلة الصحيحة (927).

(3) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (3/377)، حديث (3206). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (7182).

صلاح الفرد المسلم إنما يكون بامتثاله الأوامر واجتنابه النواهي: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [1]. وتناول المخدرات يعطل القيام بهذا الأمر العظيم؛ إذ هي صادة عن ذكر الله مانعة من أداء الواجبات الشرعية من صلاة وصيام وغيرهما: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[2] .فأي ضرر أعظم من هذا الضرر الذي يصيب الإنسان في دينه ويصده عن عبادة ربه؟»[3].

2. التدهور الاجتماعي، لأن المدمن لا يمانع من الالتجاء إلى أي وسيلة للحصول على العقار، من الكذب إلى السرقة، مما يؤثر تأثيرًا واضحًا على عمله وحياته الزوجية والاجتماعية، والوظيفية.

3. التدهور الصحيّ؛ حيث تزداد الأعراض الجانبية الشديدة عند التوقف عن أخذ العقار، أو الامتناع عنه كمحاولة للعلاج، فهنا يشعر المريض بأعراض شديدة من آلام في الجسم إلى عرق غزير، وإسهال شديد، وسرعة ضربات القلب، وتثبط المخدرات الجهاز العصبي المركزي من البداية إلى النهاية، والمراكز العليا بالمخ التي تميز الشخصية الإنسانية عن الحيوانات، فيصبح المدمن شبيهًا بالحيوانات في تصرفاته بل أضل سبيلاً، ناهيك عن ضعف للمقاومة والمناعة التي خلقها الله في جسم الإنسان، فيصبح أكثر استهدافًا لكثير من الأمراض كالدرن، وكأمراض نقص الفيتامينات والتهاب الأعصاب، وأمراض الكبد، وأمراض الكلى، وقرحة المعدة، وقرحة القولون، والتشنج العصبي، ومرض السكر، والتليف الكبدي، وتليف الألياف العصبية البصرية، فيحدث فقد للرؤية جزئيًا أو كليًّا، وانخفاض حاد في الضغط، وضيق في التنفس، وهبوط شديد في الدورة الدموية، والسرطان، وضعف الهدم والإمساك المزمن، وجلطات القلب، والتهاب الأغشية المخاطية المبطنة للجهاز التنفسي، وتمدد وانفجار الحويصلات الهوائية، واختلال في كمية تبادل الأكسدة، وغيرها من الأمراض[4].

4. زيادة الأمراض النفسية والسلوكية من اضطراب المزاج وزيادة الانفعالات والاضطرابات النفسية، والاكتئاب، والشعور بالضيق، وتبلد المشاعر والأحاسيس، وانخفاض سرعة الذكاء، والدوار والصداع المزمن، حيث تظهر (أعراض الإثارة وعدم الاتزان. ومن مظاهرها الضحك لأتفه الأسباب، وظهور نوبات من الغضب المفاجئ أو الرقة والوداعة،

(1) من آية (56) من سورة الذاريات.

(2) من آية (91) من سورة المائدة.

(3) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 273).

(4) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

كما أنه يتحدث في موضوع أو في غير موضوع، ويصبح حديثه أكثر فكاهة وأبعد ما يكون عن الوقار. وتصبح حركات شارب المخدرات والخمر- قبل أن ينتقل إلى مرحلة اللاوعي والغيبوبة- أكثر حيوية، ولكنها لا تبعث على الاحترام في كثير من الأحيان ويضيع الشعور بالمسئولية فلا يميز بين التافه والمهم) [1].

5. التدهور الاقتصادي وضعف الجانب الكمي والكيفي من الإنتاج، سواء أكان طالبًا، فيتراجع مستواه العلمي ويضعف، حيث إن «تعاطي المخدرات بين صفوف الطلبة يؤدي إلى التدهور في التحصيل العلمي ويبعث على القلق. وقد أثبتت الدراسات التي أجريت على الطلبة أن الذين يتعاطون المخدرات أكثر قلقًا وانفعالًا من الطلاب الذين لا يتعاطونها، واتضح أيضا وجود ارتباط بين هؤلاء المتعاطين والتردد على الأطباء النفسيين للعلاج»[2] ، أم كان موظفًا، فيفقد إنتاجيته، وقد يفقد وظيفته بذلك؛» لأن شرب المخدرات أو تعاطيها بأي شكل كان، ينهك الجسم بوجه عام، ويؤثر ذلك في قدرته على العمل أو الدراسة، فيعتريه حينئذ الكسل والخمول، فيصبح بالتالي عاجزًا عن القيام بكثير من الضروريات مما يجعله سلبيا في معظم أحواله»[3] ، وهذا ملاحظ بشدة في كل من أقدم على إدمان المخدرات من كبير أو صغير،» فلقد اتضح أن أهم الاضطرابات التي تحدث لدى المتعاطي أثناء التخدير وترتبط بهبوط الجانب الكمي من الإنتاج: هي اضطراب إدراك الزمن، ويليه في الأهمية اضطراب إدراك الأصوات، ثم اضطراب إدراك الألوان، ثم قلة وضوح الرؤية للأشخاص والأشياء، واضطراب إدراك المسافات واختلال إدراك الحجوم كما أن اضطراب الذاكرة وانخفاض كفاءة التفكر يرتبطان بانخفاض الجانب الكيفي من الإنتاج وجودة الإنتاج»[4].

المطلب الثالث: علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

يعرض الباحث هنا مقدمة عن علاج إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، وسيتوسع فيها في المباحث القادمة بإذن الله، من جانبي الوجود والعدم في المقاصد الضرورية الخمس، ومن أهم علاج ذلك ما يلي:

1. الإكثار من طرق التوعية والتثقيف الديني ببيان أسرار وغايات الشريعة للنشء حتى تتكون لديه مناعة ذاتية ضد المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث» إن تقوية الإيمان في نفس المسلم هي السبيل الأمثل والطريق الأقوم لتحصينه من الوقوع في شرك المخدرات والمسكرات وهي السد المنيع لحمايته من التقليد الأعمى للمدنية الوافدة

(1) انظر: الخمر والإدمان الكحولي د. أبو الوفاء عبد الآخر-مجلة الجامعة الإسلامية -العدد 45 19/131-، وانظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص20-19.

(2) انظر: الإدمان: مظاهره وعلاجه لـ «عادل الدمرداش» ط 1982م، المجلس الوطني للثقافة بالكويت، ص 16.

(3) انظر: تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، الأمير سيف الإسلام آل سعود ص87.

(4) انظر: تعاطي المخدرات، آثارها الاجتماعية والاقتصادية، سمير نعيم أحمد، ص 102.

الزائفة، والجري وراء وسائل التواصل المعاصرة التي أكثرها لا فائدة منه. والتوعية الدينية في المجتمعات الإسلامية تستمد من هدي النبوة وقيم الدين الإسلامي الحنيف، وتقوم على الإقناع بأن الإسلام هو طريق الحياة المستقرة الآمنة والتي لا ضرر فيها ولا ضرار، وتسعى إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية، وترسم خطى النمو الديني في مراحل العمر وإعداد الفرد المسلم إعدادا متكاملا يتوافق سلوكه مع عقيدة الإسلام وتخضع جميع تصرفاته لقواعد الدين الحنيف»[1].

2. زيادة التثقيف الاجتماعي والصحي؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة، وكذلك رجال التعليم، وأئمة المساجد والدعاة، ببيان خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع؛ حتى يتمكن المجتمع من منع الإقبال على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. (إيقاف سيل المغريات وأسباب التحريض على الفسق، والتوقف عن عرض جوانب الحياة اللاهية، والمنطلقة إلى اللذة الجسدية وإلى الترف والى الكسب المادي، وذلك بوضع رقابة صارمة وجادة على الأعمال الفكرية والبرامج الترفيهية، والمواد الثقافية المقروءة والمسموعة والمنظورة، ولكي تصبح جميعها في الاتجاه الإصلاحي، وبعيداً عن الإثارة والتبذل) [2].

4. التعرف على الأسباب الحقيقية لتعاطي المخدرات والخمور وغيرها من مواد الإدمان- كما سبق ذكرها في أسباب التعاطي-، ومحاولة تجفيف هذه المنابع التي تكثر من أعداد المدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، فيقل عدد هؤلاء مع جهود المخلصين من ولاة الأمر والعلماء ورجال الإعلام، والمعلمين وقادة الفكر والتربية والتعليم؛ كلٌّ في موقعه، مع التعاون مع هيئة مكافحة المخدرات في كل دولة إسلامية.

5. سن الأنظمة والعقوبات الرادعة والقوية لمنع عرض المخدرات من خلال منع تهريب المخدرات، وصناعتها، وترويجها، وتبادلها، وإيجاد الأجهزة الأمنية الرقابية الكافية والمدرّبة بشكل متقدم لغلق أي باب لدخول المخدرات إلى داخل كل وطن إسلامي [3].

المبحث الثاني: أنواع المصالح والمقاصد باعتبار علاقتها بالمخدرات والمؤثرات

(1) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 284).

(2) انظر: الخمر والإدمان الكحولي د. أبو الوفاء عبد الآخر-مجلة الجامعة الإسلامية -العدد 45 19/131-، وانظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

(3) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

العقلية:

رأى الباحث أن يركز على أنواع المصالح والمقاصد في التشريع الإسلامي[1]، باعتبار علاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ لما له أهمية بموضوع البحث، حيث يسلط ذلك الضوء على ما يتوهمه البعض من أن المخدرات أو المؤثرات العقلية ذات فوائد تعود عليهم، وكذلك دفع تلك الفوائد المزعومة، وبيان أنها أضرار وخسائر وليست فوائد ومنافع:

المطلب الأول: المصالح المعتبرة شرعًا وغير المعتبرة شرعًا، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

اعتاد الأصوليون تقسيم المصلحة باعتبارها شرعًا أو عدم اعتبارها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة شرعًا:

هي كل مصلحة أتت في التشريع الإسلامي من أوامر الله ﷻ وتعالى ورسوله الكريم ﷺ ، حتى لو اقترنت بمشقة، فهي مشقة معتادة تألفها النفس البشرية، فالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وغيرها هي من المصالح المعتبرة شرعًا، وكذلك المعاملات المباحة شرعًا من البيع والشراء، والقرض، والهبة، والصلح، والإجارة وغيرها هي من المصالح المعتبرة شرعًا، يقول الشاطبي-رحمه الله-:»فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على

(1) تعددت أقسام المقاصد والمصالح باعتبارات مختلفة منها غير ما ذكر هنا في البحث:
أولاً: (أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة). -1 المقاصد الأصلية: (هي ما قصدها الشارع على وجه الأصالة والتي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات الخمس في كل ملة، التي بها القيام بمصالح عامة مطلقة)، وهي على ضربين: عينية وكفائية، فأما العينية فهي واجبة على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله. -2 المقاصد التابعة: وهي المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات. فالمقاصد التابعة خادمة للأصلية، ومكملة لها، مقومة لحكمتها، داعية إليها، تحرق الإنسان إلى تحقيقها فتتحقق بذلك المقاصد الأصلية.
ثانيًا:(أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة) -1 المقاصد العامة: (هي المقاصد والمعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها)، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة أو باب معين، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. ومنها الضرورات الخمس. -2 المقاصد الخاصة: (هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في بعض أحوال التشريع أو في باب معين من أبواب التشريع أو في مسائل متجانسة في باب معين) كأبواب المعاملات، من مقاصد البيع والشراء وغيرها.
ثالثًا:(أقسام المقاصد من حيث الكلية والجزئية إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية) -1 المقاصد الكلية: (هي ما فيه الإصلاح لجميع الأمة أو عموم المسلمين)، وهي المقاصد الضرورية، والتي لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
-2مقاصد جزئية: (هي المعاني والحكم راعاها الشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص) وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي وما فيه من علل وحكم وأسرار، ويدخل فيها مقاصد الفروع الفقهية المبثوثة في كتب الفقه والقواعد، وما وضعه العلماء من تصانيف في محاسن الشريعة. مثل مقصد حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه؛ حفاظًا له على ماله من نفسه حال سفهه. وغير ذلك من الأقسام المتعددة للمقاصد. انظر: الموافقات للشاطبي (2/ 8)، وما بعدها، ومقاصد الشريعة لابن عاشور 1/ص412، مقاصد الشارع د. عبد العزيز الربيعة ص 117.

مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه»[1].

إن «المصلحة المعتبرة شرعًا التي يجوز بناء الأحكام عليها هي: مقتضى العقول المستقيمة والفطر السليمة، المحققة لمراد الشارع من العبودية والرشاد، ومراد العباد من صلاح المعاش والمعاد، ليست وليدة الشهوة أو الشبهة»[2]. والتمسك بها يكون منعة ووقاية من الوقوع في أضرار المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية.

ومن ثم فإن الضروريات الخمس وهي مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال هي من المقاصد المعتبرة شرعًا، ودلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

وفي التمسك بالضروريات الخمس استقامة للمكلّفين بدنيًّا بالابتعاد عن كل ما يضر البدن ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية، وقلبيًّا بالقرب من الله بالتزام أوامره والبعد عن نواهيه، وعقليًّا بالمحافظة عليه من كل ما يشوبه ويعطل دوره ما قدم أحد على المهلكات من المخدرات، فإن إصلاح الأبدان والقلوب والعقول معًا يتحقق بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وعليها تستقيم حياة الناس في أمور دينهم ودنياهم.

يقول الشيخ ابن عاشور-رحمه الله- مبيّنًا أهمية معرفة المصالح المعتبرة شرعًا:» هذا جماعُ القول في المصالح المُعتَبَرة شرعاً. ولإطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة، ليتعلّمَ مزاولُ هذا العلم أن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك. وأنه إن لم يتبع هذا المسلكَ الواضح والمحجةَ البيضاءَ فقد عطَّل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً»[3].

ولا شك أن معرفة المصالح المعتبرة شرعًا لدى عموم المكلفين هي سياج يحميهم من اتباع الهوى والشيطان، فكلما كان العبد المسلم أبصر بما اعتبره الله شرعًا، وأقبل عليه بكليته قلبًا وقالبًا كان له ذلك وقاية من الإقدام على عصيان الله، ومن ذلك إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور وبقية المسكرات، ولسمت نفسه وهمته إلى الطاعات.

القسم الثاني: المصالح غير المعتبرة شرعًا (الملغاة):

وهي المصلحة الملغاة التي ألغاها الشرع الحكيم؛ لما يترتب عليها من مفاسد أكثر من منافعها، مثل شرب الخمر ويقاس عليها إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية؛ فإن مفاسدها أكثر من نفعها الوهمي أو القليل الذي ما يلبس أن يزول، وتحدث بعد ذلك الأضرار الجسيمة منه

(1) انظر: الموافقات (2/46).

(2) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، ص39.

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (3/57).

على الفرد والمجتمع، وكذلك المصالح المزعومة في المعاملات الربوية، أو المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، فكل هذه مصالح غير معتبرة شرعًا ومردودة بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. «وأما المصلحة الملغاة شرعا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع»[1].

كما في قوله تعالى ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[3].

ولا شك أن هذا النوع من المصالح مردود وباطل، فأي مصلحة مرجوة في الخمر والميسر والربا، أو شرب الدخان أو الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، فكل هذا منافع ومقاصد ملغاة من الشرع وباطلة، ولا اعتداد بها إن وقعت بل على صاحبها الإثم والعقاب في الدنيا والآخرة، إن لم يتب منها.

«إن الوقاية خير من العلاج، ومن واجب العلماء أن يدركوا خطورة المخدرات على عقول الناس ونفوسهم، وأن يؤكدوا لهم دائماً أضرارها فشأنها في ذلك شأن الخمر، فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه وغشاه، فهي كلها مسكرة، فما جاء في الوعيد على الخمر ينسحب على المخدرات أيضا لاشتراكها جميعا في إزالة العقل»[4].

القسم الثالث: المصالح المرسلة:

«وهي المصالح التي سكت عنها الشرع، واعتبرها في الجملة، وتشهد لها عموميات الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد»[5] ، يقول الزركشي:» ومصالح سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المصالح المرسلة، وهي التي اعتبرها الشارع في الجملة حيث شهد لجنسها ولم يشهد لعينها، وهي معتبرة في بناء الأحكام عليها، ولم يؤد القول بها إلى قصور الشريعة عن البيان، وتقصير النبي ﷺ في التبليغ، بل أثبت القول باعتبارها أنه يؤدي إلى القول بوفاء الشرعية ببيان وتبليغ النبي ﷺ فقد بلغ ما أمر به

(1) أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ص35.

(2) من آية (219) من سورة البقرة.

(3) الآيتان (90) و(91) من سورة المائدة.

(4) انظر: بحث المخدرات، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (25/320)، العدد 54. والمرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 039

(5)) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/55).

وبين أحكام شرعه، وأن المصلحة المرسلة مرعية في التشريع حيث أقر معاذا رضي الله عنه على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسلة»[1].

والأمثلة على المصالح المرسلة كثيرة «كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر، ونسخه في مصحف واحد في عهد عثمان، واتخاذ عمر رضي الله عنه الدواوين ودارا خاصة للسجن، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى»[2].

ومن الأمثلة المعاصرة: إشارات المرور، والمصارف الإسلامية المباحة بشروطها الشرعية، وكذلك الشركات، والمدارس، والجامعات، وسجلات الموظفين، وغير ذلك مما هو في حقيقته مصلحة، وتقع عليه ضوابط المصلحة الحقيقية [3].

والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية ليس من قبيل المصالح المرسلة؛ بل من قبيل المصالح غير المعتبرة-كما ذكر سابقًا- وأولى بولاة الأمر في كل دولة إسلامية الأخذ بيد من حديد لكل من تسول نفسه الاتجار والترويج وشرب هذه المخدرات؛ حتى يسلم المجتمع من شرورها وآثامها على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قوتها في ذاتها، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تتنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها **إلى ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجيّة.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

تعريف المقاصد الضرورية: عرّفها الشاطبي بأنها:(ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) [4]. وقيل هي: « هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق

(1)) انظر: المصدر السابق.

(2)) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/42).

(3)) من ضوابط المصلحة الحقيقية: -1أن تكون المصلحة ضرورية، أي: ليست حاجية ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، -2 أن تكون المصلحة كلية لا جزئية؛ بمعنى أنها عامة توجب نفعا للمسلمين وليست خاصة بالبعض، -3أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه. انظر: تشنيف المسامع (3/22).

(4)) الموافقات، (2/18).

في الدنيا والآخرة» [1]. فهي المقاصد التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا اختَلَّت، أو فقدت ما استطاع الناس العيش، ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وقد حصر الغزالي [2]، والشاطبي [3]، وابن عاشور [4]، وغيرهم هذه المقاصد في خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه الضرورات الخمس متى ما أخذت حقها في نفوس المكلّفين- وخاصة فئة الشباب أكثر المكلّفين تعاطيًّا للمخدرات والمؤثرات العقلية- قَلَّ الإدمان، والدخان، والخمر، والمخدرات.

وسيقف الباحث على أثر تحقيق هذه الضرورات الخمس من جانبي الوجود والعدم للحد من المخدرات في المباحث القادمة بإذن الله؛ بيانًا لأهمية تلك المقاصد الخمسة في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

تعريف المقاصد الحاجية: (هي التي إذا فقدت يؤدي ذلك في الغالب إلى الحرج والمشقة)[5].

قال الشاطبي:» فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فهي ما لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت لَحِقَ الناس عنت ومشقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، لكن حياتهم تسير، ولا يحدث فيها تهارج أو فقد حياة كما في فقد المقاصد الضرورية» [6].

ومثالها في العبادات: الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة قصر الصلاة في السفر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.

ومثالها في المعاملات: الإجارة، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد عن المتبوعات، كثمر الشجر، ومال العبد.

والدين الإسلامي بتشريعاته يجنب المكلَّفين الوقوع في المشقة والحرج والضيق، وهذا ما يلاحظ في المقاصد الحاجية، وبتعاطي المدمنين الخمر والمخدرات يوقعون أنفسهم فيما رفعه الله

(1)) انظر: علم مقاصد الشارع، ص25.
(2)) انظر: المستصفى، ص174.
(3)) انظر: الموافقات، (2/17-18).
(4)) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (2/38).
(5)) انظر: الموافقات (2/21)، وتشنيف المسامع (3/16).
(6)) انظر: الموافقات (2/21).

عنهم من ضيق وحرج، فيشقون على أنفسهم، وعلى أهليهم، وتصبح حياتهم في عنت ومشقة، وحرج شديد كانوا في غناء عنه بتمسكهم بدينهم وصيانة أنفسهم وعقولهم عن هذه المدنسات.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

تعريف المقاصد التحسينية:(هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

فالمقاصد التحسينية لا يتضرر بها الناس بتركها، كما في فقد المقاصد الضرورية؛ ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بفواتها، كما في فقد المقاصد الحاجية.

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات. ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير.

والتمسك بهذه المقاصد التحسينية عند المكلَّفين-وخاصة الشباب- له من الحماية لهم والوقاية كبير الأثر في الابتعاد عن أدران المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث بها يحدث تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وإن المخدرات من أقوى المدنسات والرجس الذي يطمس العقول والفطر السليمة.

إن منهج الإسلام بتعاليمه الدينية السمحة ومقاصده التشريعية في شتى المجالات الضرورية والحاجية والتحسينية ليقوي الإنسان المتمسك بإيمانه وإسلامه ويقينه بربه عز وجل، وفيه زكاة نفسه، وطهارة قلبه، وصلاحه من الشهوات والشبهات، ورشد عقله، وحسن قوله، وصلاح عمله، وفي قوة من يقينه بإذن الله ﷻ، فلا يؤثر فيه صديق سوء، أو شهوة أو شبهة، إلا أن يخرج من هذه الدنيا، على ثبات في دينه وعقيدته وعبادته لله رب العالمين.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار قطعيتها وظنيتها ووهميتها، وعلاقتها بالمخدرات والمؤثرات:

القسم الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية القطعية:

وهي ما ثبت باستقراءٍ تامٍ لأدلة الشريعة وتصرفاتها أنها تفيد هذا المقصد [2]. أو هي التي تواترت وتكررت أدلة القرآن والسنة عليها، ومثالها: مقصد التيسير الذي وردت به آيات

(1) انظر: الموافقات (2/22)، وتشنيف المسامع (3/16)، وعلم المقاصد الشرعية ص89، والوصف المناسب لشرع الحكم ص203.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (2/144)، وعلم المقاصد الشرعية ص73.

كثيرة وأحاديث متعددة، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [2]، ومثاله كذلك: مقصد الأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل، ورفع الحرج، والضرورات الخمس، وغيرها.

ومن ثم فإن الضروريات الخمس وهي مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال هي من المقاصد القطعية.

القسم الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية الظنية:

وهو ما ثبت باستقراءٍ غير كبيرٍ لتصرفات الشريعة، حصل به على ظنٍّ غالبٍ. أو هي المقاصد التي تكون دون المقاصد القطعية[3]، وتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يعطي علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وقد وضع العز بن عبد السلام قاعدة ترشد إلى طريق معرفة المقاصد الظنية في مبحث ما خالف القياس من المعاوضات في قواعده بعد ذكر المثال الحادي والعشرين، فقال: «إن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[4].

وقد ذكر ابن عاشور أمثلة للمقاصد الظنية، فقال - رحمه الله-: «واعلم أن مراتب الظنون في فهم مقاصد الشريعة متفاوتة بحسب تفاوت الاستقراء المستند إلى مقدار ما بين يدي الناظر من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها. فإن دلالة تحريم الخمر على كون مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض دلالة واضحة. ولذلك لم يكد يختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب إلى حد الإسكار، وأما دلالة تحريم الخمر على أن مقصد الشريعة سد ذريعة إفساد العقل، حتى نأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتلك دلالة خفية. ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر، وفي مساواة تحريم شرب قليل الخمر. فمن غلب ظنه بذلك سوى بينهما في التحريم وإقامة الحد والتجريح به؛ ومن جعل بينهما فرقاً، لم يسو بينهما في تلك الأمور»[5]. فابن عاشور جعل المقاصد الظنية متفاوتة في الظهور والخفاء.

(1) من آية (185) من سورة البقرة.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إن الدين يسر، حديث (39).
(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (2/144)، وعلم المقاصد الشرعية ص73.
(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (2/89).
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية (3/146).

القسم الثالث: المقاصد الوهمية:

أما المقاصد الوهمية فهي التي يُتَخَيَّل ويتوهم فيها صلاحٌ وخيرٌ ومنفعة، وهو عند التأمل وفي حقيقتها ضرر ومفسدة [1]: إما لخفاء ضُرّه، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين. فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائِم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم. وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عنه قوله ﷻ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[2]. ولا شك أن هذا النوع من المقاصد مردود وباطل، فمن توهم المقاصد المرجوة من إباحة الربا، أو توهم المقاصد المرجوة من شرب الدخان أو الخمر أو المخدرات، فكل هذا منافع ومقاصد وهمية مقصورة على شاربها للحظات، ثم يقع الندم والحسرة والوبال في الدنيا بالخسران المبين، وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

المبحث الثالث: الضروريات الخمس وأهميتها في التشريع الإسلامي:

من مقاصد الشارع حفظ الضروريات الخمس: والضروريات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهي مصونة في الشريعة الإسلامية، فقد أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها إذ قيام مصالح الدارين بها ولا غنى عنها فاختلال واحدة منها يعود على الحياتين الأولى والأخرى بالخسران المبين.

المطلب الأول: التعريف بالضروريات الخمس، والأدلة عليها من الكتاب والسنة [3]:

أكثر العلماء على أن الضرورات خمس، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعضهم حفظ العرض، والأكثر على أنها خمس، وحفظ العرض يتضمنه حفظ النسل، وهي كما يلي:

أولاً: حفظ الدين: قال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: « لولا أن قومَك حديثو عهدٍ بإسلام، لهدمتُ الكعبة وبَنَيتُها على قواعد إبراهيم»[4]، وموطن الشاهد أنه ﷺ ترك هدمَ الكعبة لمقصدِ حفظ الدين.

ثانيًا: حفظ النفس: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5]، فكل سبب يؤدّي إلى قتل النفس - بشكل مباشر أو غير مباشر - مُحرَّم في شرع الله ﷻ.

(1) انظر: علم المقاصد الشرعية، ص73، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، ص32.

(2) من آية (219) من سورة البقرة.

(3) انظر: تشنيف المسامع (3/22)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب:{وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} حديث(4484)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حيث (1333/401).

(5) من آية (29) من سورة النساء.

ثالثًا: حفظ العقل: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، وموطن الشاهد أنه ﷻحرَّم الخمر؛ لأنها تُلحِق الضررَ الجسيم بالعقل.

رابعًا: حفظ النسل: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[2]، وموطن الشاهد أنه ﷻحرَّم فاحشة الزنا؛ لأنها تُضيِّع النسل والنسب، واستقرار المجتمعات.

خامسًا: حفظ المال: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3]، وموطن الشاهد أنه ﷻ حرَّم المعاملات التي تُضيِّع المال وتفسده على أهله الذين يستحقونه؛ كالربا، والرشوة.

المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس في التشريع الإسلامي، وكيفية حمايتها من جانبي الوجود والعدم[4]:

المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أن الضروريات الخمس مصونة في الشريعة الإسلامية، فقد أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليها؛ إذ إن قيام مصالح الدارين بها ولا غنى عنها، فاختلال واحدة منها يعود على الحياتين الأولى والأخرى بالخسران المبين، يقول أبو إسحاق الشاطبي: (فأما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) [5].

وتتبين أهمية التمسك بالضروريات الخمس في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في كون مصالح الدين والدنيا مبنيَّة على المحافظة على هذه الأمور الخمسة، وما انتشرت المخدرات، أو الخمر، أو الدخان إلا بسبب غياب هذه الضرورات الخمس في نفوس المكلّفين، وأصبحت صورة لا واقعًا ملموسًا يتغلغل في عقيدتهم وسلوكهم وحياتهم كلها.

فالضروريات لا غنى عنها مطلقًا، وبفواتها يحدث التهارج والفساد والحرج الشديد على الناس أجمعين.

قال الشاطبي:» فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلَّف؛ لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش»[6].

(1) آية (90) من سورة المائدة.

(2) من آية (32) من سورة الإسراء.

(3) من آية (29) من سورة النساء.

(4) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1414/1994، (2/7) وما بعدها.

(5) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، (2/7).

(6) انظر: الموافقات، (2/32).

وللشارع الحكيم في الحفاظ على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس مسلكين أو جانبين:

فالأول: مسلك أو جانب الوجود والمقصود به جانب الدعوى لإقامة هذه الضروريات، والسير فيها وفق الوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة سيرًا سليمًا، وبهذا يقول الشاطبي -رحمه الله- (الحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود).[1]

والثاني: مسلك أو جانب العدم، والمراد به المحافظة على الضروريات من جهة العدم فكل ما يأتي في الشريعة من أحكام ينفي عن الضرورات الخمس الاعتلال والاختلال وهذا ما أشار إليه الشاطبي- رحمه الله -بقوله (والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم).[2]

وكل هذا مراعى في الأدلة الشرعية الكلية والجزئية الناقلة للأحكام (فالأدلة الشرعية تنقسم في ذاتها إلى الكلية والجزئية، والكلية هي المحافظة على المصالح الثلاثة التي وضع الشرع لها، وراعاها الشارع في تصرفاته، والأدلة الجزئية هي ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وهي غير مستغنية عن كليات الأدلة، كما أن الكلية إنما تتكون من استقراء الأدلة الجزئية، فكان الواجب اعتبار الأدلة الكلية مع الجزئية، ومن أفتى أو حكم في أمر بنص جزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، وكذا من أخذ بكلي النص معرضا عن جزئيه فقد أخطأ) [3].

المبحث الرابع: مقصد حفظ الدين، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

أول وأولى المقاصد الشرعية بالعناية والاهتمام هو مقصد حفظ الدين بل هو على الأصح مقصد المقاصد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[4]، فإذا تحقق مقصد الدين تحققت بقية المقاصد الأخرى، وقويت في تفس العبد المكلَّف، وإذا ضعف في نفس العبد المكلَّف ضعفت بقية المقاصد الأخرى، وسيستعرض الباحث في المطالب التالية، أهمية تحقيق هذا المقصد في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ الدين وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن للدين أهمية عظيمة في حياة الإنسان منذ أن خلقه الله ﷻ إلى أن يلقى الله ﷻ، فهو الموجه له في جميع احتياجاته، ولا يمكن لعاقل يعرف الله بفطرته السليمة أن يستغني عن الدين، و هو مهم

(1) الموافقات (2/ 7).
(2) المصدر السابق.
(3) الموافقات (3/174).
(4) آية (56) من سورة الذاريات.

أيضا في تلبية ما يحتاجه بنزعته الفطرية التي تدله على عبادة إله واحد لا شريك له، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1] ويمد الإنسان بالوجدان والضمير الذي يجعله يتصرف التصرف السليم في جميع أموره وفق مراد الشارع الحكيم.

إن حفظ الدين أوجب الواجبات، وأهم المهمات في نفس المسلم، وسائر مقاصد الدين وكلياته تابعة له، مسخرة في سبيله. فالحفاظ على الدين أعظم الضروريات، وأجل مقاصد الإسلام، حتى ولو بذلت المهج في سبيل الحفاظ عليه، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «فإن عرض عارض إحياء النفس إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إماتتها»[2].

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، في الدنيا بالحياة الطيبة، وفي الآخرة بالنعيم ورضا رب العالمين، وهذا الملاحظ الآن في كثير ممن يتعاطى الخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث قلّ تعظيمهم لشعائر الله عز وجل، وقلت هيبتهم للدين، وضياع إقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وأصبح الصوم صوريّا عند الأكثر لا يحقق التقوى المرجوّة منه، وقل ذلك في شعيرة الحج، وغيرها من شعائر الإسلام.

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس، وأصل مقاصد الشريعة، وما عداه متفرع عنه، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى-خاصة في نفوس المتعاطين للخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية، قال ﷻ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ﴾[3]؛ إذ أن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن دينٌ يضبط المصالح، وينظم الحياة؛ فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، وشهواته، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب، وأكثر المتسببين لها من المدمنين للخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية.

«أما الأديان فضرورة اجتماعية. وليست هناك أمة بدون تدّين سواء كان دينها صحيحًا أو فاسداً. وللمحافظة على الدين فرض الإسلام القيام بالدعوة إليه. والدفاع عنه قال ﷻ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤﴾[4]. وقال ﷻ: ﴿أَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[5]»[6].

(1) آية (5) من سورة البينة.
(2) الموافقات (3/174).
(3) آية (71) من سورة المؤمنون.
(4) آية (104) من سورة آل عمران.
(5) آية (60) من سورة الأنفال.
(6) انظر: بحث المسكرات والمخدرات، وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. محمد علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية، (25/67)، عدد (54).

إن الدين الإسلامي هو العلاج لكل المشاكل التي تمر في العالم الإسلامي بل العالم أجمع، ومنها مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فهو حل لكل المشكلات: الاجتماعيَّة، والصحيَّة، والسياسيَّة، والاقتصاديَّة، فـ«إيمان بالله سبحانه وتعالى، وأنه رقيب على السرائر، يعلم السر وأخفى، تستمد الشريعة سلطانها من أمره ونهيه، وتلتهب المشاعر بالحياء منه إما محبة له أو خشية منه أو بهما معًا، ولا ريب أن هذا الضرب من الإيمان هو أقوى الضربين سلطانًا على النفس الإنسانية، وهو أشدهما مقاومة لأعاصير الهوى وتقلبات العواطف، وأسرعهما نفاذًا في قلوب العامة والخاصة، من أجل ذلك كان الدين خير ضمان لقيام التعامل بين الناس على قواعد العدالة والإنصاف، وكان لذلك ضرورة اجتماعية، فلا غرو إن حل الدّين من الأمة محل القلب من الجسد»[1].

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ الدين من جانب الوجود، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

يتمثل جانب الوجود في مقصد حفظ الدين كل ما هو في سبيل تحقيقه ما يقيم أركان الدين، ويثبت قواعده[2] وتثبيت أركان الدين وإحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية[3]. وحفظ مقصد الدين من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يكون بوسائل شتى أهمها:

1. العلم والعمل بأوامر ونواهي هذا الدين العظيم، وغرس التوعية الدينية الصحيحة في نفوس النشء والشباب، ويتمثل ذلك بحث ولاة الأمر-حفظهم الله -على تشجيع العلماء والدعاء في إبراز محاسن الدين الإسلامي، وتشجيع النشء والشباب الإسلامي على تعلم أمور دينهم، فيكون ذلك حصنًا لهم من إغواء الشياطين من الإنس والجن. «إن الإسلام هو طريق الحياة المستقرة الآمنة والتي لا ضرر فيها ولا ضرار، ويسعى إلى تعميق وإرساء المبادئ الأخلاقية والالتزام بالضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية، ويرسم خطى النمو الديني في مراحل العمر وإعداد الفرد المسلم إعدادا متكاملا يتوافق سلوكه مع عقيدة الإسلام وتخضع جميع تصرفاته لقواعد الدين الحنيف. ويتولى التوعية الدينية فريق متكامل من علماء الشريعة بالتعاون مع علماء النفس والاجتماع والأطباء وغيرهم ممن لهم صلة بهذه المشاكل الاجتماعية والصحية والاقتصادية والاجتماعية»[4].

(1) انظر: الإسلام أصوله ومبادؤه المؤلف: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ (2/53).

(2) الموافقات (2/6).

(3) الموافقات (3/174). وعلم المقاصد الشرعية، ص81

(4) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 ص 284.

2. الدعوة إليه بالتي هي أحسن، والحكم به في كل نواحي الحياة دينيًّا وسياسيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، والجهاد من أجله، [1] بحيث يتم الاستفادة في كل محافل الشباب الإسلامي، في المدارس والجامعات والأندية الرياضية بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة بنشر الكلمة الطيبة ونشر محاسن هذا الدين الإسلامي، فيتربى النشء والشباب الإسلامي على حب الفضيلة وبغض الرذيلة بكل صورها وأشكالها، مع استخدام الحوار اللطيف مع المخالفين قال ﷻ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2] قال ﷻ: (﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾)[3].

3. نشر الدين الحنيف وتعاليمه في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم المختلفة لهو عنصر فعّال في درء خطر المخدرات قبل وقوعها، مع جعل مادة في الثقافة الإسلامية عن المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع، فـ«إضافة المواد الدراسية ذات الصبغة الدينية إلى الجداول المعتمدة في كل عام دراسي، وهذا ما تهتم به المملكة العربية السعودية أكثر من غيرها من الدول، وإدماج المعلومات المطلوبة في الثقافة الإسلامية، أو المواد العلمية كالكيمياء وغيرها، أو الأدب أو الدراسات النفسية بالعقاقير والمواد المخدرة وكيفية انتشارها، بحيث يتواءم مستوى المعلومات مع مستويات النمو والأعمار الزمنية للطلاب، وتدريب المعلمين وتلقينهم الجديد من المعلومات المتصلة بالعقاقير المخدرة وغيرها مما يقبل عليه الطلاب إبان فترات حرجة في حياتهم»[4].

4. من خلال نشر ما يحسن صورة الإسلام لدى المخالفين مما لوثته أيدي الكذب على الإسلام، خاصة في منصات وسائل التواصل الحديثة من التويتر والفيسبوك والتلجرام، وغيرها بإعطاء صورة عن محاسن الإسلام وقيمه وتعاليمه، وبيان تحريم الخمور والمسكرات الأخرى، والمخدرات بذكر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك؛ حتى تكون نبراسًا، وخاصة لطائفة الشباب يستضيئون بها في ظلمات الجهل وظلمات التطاول على الإسلام وقيمه وتعاليمه السامية.

تأهيل الأئمة والدعاة والخطباء تأهيلاً دينيًّا وعلميًّا وثقافيًّا بمخاطر إدمان المخدرات حيث يقع على كاهلهم العبء الأكبر في التوعية الدينية «والتوعية الدينية تحتاج إلى إعداد محكم وترتيب مخطط لأهداف مرجوة وعملية، كما يجب ألا تتسم التوعية الدينية بالمبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، بل بإثارة كوامن النفس السوية باتباع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحفز الهمم على تقوى الله وخشيته، واتباع أوامره واجتناب نواهيه

(1) انظر: الإسلام أصوله ومبادؤه، المؤلف: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، (2/53).
(2) آية (125) من سورة النحل.
(3) آية (104) من سورة آل عمران.
(4) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 ص 284.

والبعد عن المحرمات وتبصير الفرد بنفسه وربه ودينه والقيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية وضبط النفس، واحترام الذات والغير، وكثرة التوبة والاستغفار والاستقامة على الفضيلة والابتعاد عن مهاوي الرذيلة. كما يجب أن تكون التوعية الدينية ذات طابع عام يتسم بالبساطة حتى يدركها العامة والخاصة. كما يلزم أن تتسم بالاستمرارية مع مراعاة الأحوال. كما يجب في هذا المجال الارتفاع بمستوى الدعاة والوعاظ وأئمة المساجد وحسن اختيارهم حتى يؤدوا واجبهم في دور العلم والعبادة ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية»[1].

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ الدين من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهو ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، أو ردُّ كل ما يخالف الدين من الأقوال والأفعال[2] وله وسائله المتبعة في ذلك بخاصة الوسائل التي تضبط سلوكيات المكلفين، وأهمهم طبقة الشباب؛ لأنهم أكثر المدمنين تعاطيًا للمخدرات، وتوجههم نحو الحفاظ على الدين بدرء كل ما يخالفه ويضاده.

ومن أهم وسائل حفظ الدين من جانب العدم، للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

1. تشريع الجهاد في سبيل الله من أجل نشر هذا الدين وتعاليمه، فـ «حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع»[3]، وتشريع الجهاد -كذلك- تمكينا للدين ودرءًا للعدوان وحماية للاعتقاد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾[5]، فـ « إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر، بل لكونهم حربًا علينا، ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن، ولا تقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين؛ إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه»[6]. خاصة أن أعداء الإسلام ينشرون المخدرات بكل السبل لهدم الشباب، وهدم الإسلام، فالجهاد ضدهم وسيلة من وسائل منع بيع المخدرات أو التجارة فيها في العالم الإسلامي.

(1) انظر: المصدر السابق (32/ 285).
(2) انظر: الموافقات (2/19).
(3) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، (3/306).
(4) آية (190) من سورة البقرة.
(5) آية (75) من سورة النساء.
(6) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير، لأبن أمير الحاج، (3/144)، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، (3/306).

2. مواجهة البدع والانحرافات العقدية، وإبعاد كل ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الردة والكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات الدين، فهذه الأمور وغيرها أدّى التهاون فيها إلى انجراف الشباب في الهاوية، وجعلتهم يسيرون في طريق المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية، وأوجدت جيلاً هشًّا من الشباب، فمن أقوى أسباب انتشار المخدرات انتشار البدع التي تقضي على ثوابت الدين ومنابعه الصَّافية، فإذا تم القضاء على هذه البدع كان ذلك سببًا من أسباب منع انتشار المخدرات، قال ابن قدامة في روضة الناظر:» قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم»[1].»فالعلماء (قديمًا وحديثًا) وقفوا في وجه أصحاب تلك الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة وكل ما خالف الدين بألسنتهم وأقوالهم، يبينون الحق، ويبينون ما خالفه وخرج عنه، ويذمون أهل الأهواء والبدع، ويصيحون بهم في كل جانب»[2]. وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: «طوبى لمن تولى شيئًا من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن»[3].

3. مواجهة الهجمات الشرسة التي يراد منها تشويه صورة الإسلام سواء أكانت من خلال الاختراقات لمواقع أو استخدام المنصات الإلكترونية الصريحة عبر العلماء الربانيين والدعاة الناصحين وفق منهج إسلامي صحيح، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[4]، فقد أمر الله ﷻ بتبيان الحق وعدم كتمانه وهذا في كل الوسائل والسبل.

4. منع التفكك الأسري، والقضاء على أسباب الانهيار الأسري في المجتمعات الإسلامية، حيث» ينشأ الأبناء في أطوار حياتهم الأولى ويتمثلون بآبائهم عن طريق المحاكاة والتقليد، بحيث تتطبع نماذج سلوكهم بدرجة كبيرة بالدور الذي يمارسه كل من الأب والأم معهم. وإذا كانت التنشئة الاجتماعية متكاملة متوافقة مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية وآدابه الرفيعة ومثله العليا، فإن الأبناء يستقون من الخصائص النفسية والعقلية والأخلاقية ما يمكنهم من التوافق الاجتماعي السليم»[5]؛ ولذا يجب الحرص على تقوية دعائم الأسر، ومنع النزاعات الأسرية. وتقليلها قدر ما أمكن، حيث إن الانهيار الأسري من أقوى الدوافع في صرف الأبناء عن الجادة واتجاههم إلى الانحراف وشرب المخدرات والمؤثرات العقلية، والمسكرات، وذلك بإنشاء الدول

(1) روضة الناظر لابن قدامة (1/481).

(2) انظر: وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، مجلة البحوث الإسلامية، (94/146).

(3) انظر: البدع الحولية إعداد: عبد الله التويجري الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص45.

(4) من آية (187) من سورة آل عمران.

(5) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 285).

الإسلامية هيئات خاصة في هذا الأمر، وهو ما قامت به بعض الدول الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية بتخصيص محاكم الأسرة، وحل النزاعات الأسرية بشكل عاجل، ومحاولة الصلح بين الزوجين، والتقليل من محاولات الطلاق التي كثرتها تمزق المجتمع، وتكون سببًا من أسباب تعاطي المخدرات، وإجراء بحوث على أسر المدمنين على تعاطي المخدرات؛ لمعرفة الأسباب، وطرق العلاج، ومحاولة انتشال الأبناء أو إبعادهم قدر الإمكان عن المشاكل الأسرية.

5. سن الأنظمة التي تجرم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤدي إلى صيانة الملة وسد أبواب الذرائع المفضية إلى ذهاب الدين بالكلية أو ضعفه في نفوس أتباعه، وخاصة طائفة الشباب الأكثر إدمانًا للمخدرات (1).

6. تشريع عقوبة الردة وهو القتل(2)، وذلك حتى يكون الإنسان المسلم العاقل جادًّا في اعتناقه للإسلام، وحتى لا يقدم بعض الشباب المدمن للمخدرات أو المسكرات في بعض المجتمعات على الردة؛ لأن شرب المخدرات والمسكرات تقود إلى كل الخبائث، ومنها الردة عن الإسلام، فإذا علم الشخص أنه قد يرتد بشربه للمخدرات والمسكرات، وقد يؤدي ذلك إلى قتله، فقد يكون ذلك رادعًا له عن إدمانها، مما يؤدي إلى استقراره الديني المنشود، فعن ابن عباس قال رسول الله : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (3).

7. إن مقصد حفظ الدين في نفوس المكلّفين له أهمية عظمى في المحافظة عليهم من الخمور والمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث (تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف) (4).

(1) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

(2) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/112).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (6922).

(4) انظر: الموافقات (1/444).

المبحث الخامس: مقصد حفظ النفس، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النفس في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت الشريعة الإسلامية ضامنة حفظ النفس مما يعتريها من الخلل أو التلف، فقد شرع الله ﷻ أحكامًا تحفظ النفس وتصونها، فالإسلام حافظ على النفس البشرية وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك [1]، قال ﷻ:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [2].

وإن مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية والدخان والمسكرات بجميع أنواعها لهو من القاتل لنفسه؛ لأن مع زيادة الإدمان يتكون لديه الاعتماد التام نفسيًا وجسميًّا على هذا العقار ولا بديل عنه، وتصبح حاجته إلى العقار ملحة قهرية وأهم من الطعام والشراب، ويصبح غير مبالٍ بصحته ولا بنفسه، وغير محافظ عليها، وتظهر الأعراض الجانبية الشديدة عند التوقف عن أخذ العقار، أو الامتناع عنه كمحاولة للعلاج، فهنا يشعر المريض بأعراض شديدة من آلام في الجسم إلى عرقٍ غزيرٍ، أو إسهالٍ، أو سرعة ضربات القلب...الخ ، ناهيك عما يصيب المدمن من سرطان الرئة، والسكتات الدماغية، والجلطات ، ويؤثر ذلك على جميع أعضاء الجسم، مما تصبح نفسه عرضة للموت في أي لحظة، وإن عاش أصبحت نفسه فاقدة للمناعة، فيصبح جسمه هشًّا ضعيفًا غير مقاوم للأمراض، بل إن المدمن للمخدرات والمؤثرات العقلية ليعد من المقدمين على الانتحار.

وحفظ النفس يكون بعدم الإقدام على المخدرات أو الإقلاع عنها بعد تعاطيها، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار حيث قال ﷻ: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ شَرِبَ سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا» [4].

(1) مقاصد الشرعية الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (3/238).

(2) من آية (151) من سورة الأنعام.

(3) من آية (29) من سورة النساء.

(4) أخرجه البخاري في «كتاب الطب» «باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث» حديث (5778)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث(109/ 175)، والترمذي في «كتاب الطب» «باب ما جاء فيمن يقتل نفسه بسم أو غيره» حديث (2044)، والنسائي في «كتاب الجنائز» «باب ترك الصلاة على من قتل نفسه» حديث (1964).و(يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ) معناه يطعن (وَمَنْ شَرِبَ سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فهو يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الثالثة وجمعة سمام ومعنى (يَتَحَسَّاهُ) يشربه في تمهل ويتجرعه، (فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ) أي ينزل، وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة. شرح صحيح مسلم (1/103).

فإن إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية أشبه بالسم الذي يتحسَّاه الإنسان ويتجرعه في بطنه، فإنه محاسب أمام الله على إهداره لنفسه وصحته بإدمانه لهذه المخدرات، وآثم على ما يصل بها إلى الموت أو كثرة الأمراض.

وقد وضع الإسلام الحدود والديات من أجل احترام النفس والمحافظة عليها، إن «معنى حفظ النفوس حفظُ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به بعض الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات لمن قتل، وإن كان فيه ردع لغيره. بل الحفظ أهمه: حفظها من التلف قبل وقوعه؛ مثل مقاومة الأمراض السارية»[1] قال ﷻ: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)[2].

قال القرطبي: «فيه مسألة واحدة وهو أنَّه ﷻ نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال»[3].

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفساد في الأرض، وفي مقدمتها إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث إنها من أكبر مظاهر الإفساد والدمار الخلقي والنفسي والعقلي والصحي والاجتماعي والاقتصادي للفرد المتعاطي ولأسرته، ولمجتمعه الذي يعيش فيه.

ولمقصد حفظ النفس ركائز أساسية[4] تشمل توفير الغذاء، والشراب، والملبس، والسكن، والرعاية الصحية، والقصاص في الجنايات، وتوفير التعليم الصحيح على منهج السلف الصالح الخالي من الشبهات والانحرافات والوقوع في الشهوات، كما يشمل حفظها بالدين والعقيدة الصحيحة، والأمن وغيرها مما يوفر لها قدرتها على العطاء والنفع لنفسها وللمجتمعات التي تعيش فيها.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النفس من جانب الوجود، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

تتعدد صور مقصد حفظ النفس من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بوضع الضمانات لحياة الإنسان ووجوده عليها، وبيان ما يصلح له وما يضره، وبيان الحالات التي تضيق عليه وتتسع، والتقلب في حاله من اليسر للعسر، ومن العسر

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (3/236).
(2) من آية (56) من سورة الأعراف.
(3) أحكام القرآن للقرطبي (2/145).
(4) انظر: الموافقات للشاطبي (4/347).

إلى اليسر وفق الأصول الشرعية، كما يلي:

1. السعي في طلب الرزق الحلال من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن صورة من صور مقصد حفظ النفس بدلاً من الوقوع في براثن المخدرات والمؤثرات العقلية، قال ﷻ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[1]، من خلال تشجيع الشباب خاصة أصحاب البطالة منهم بالعمل في رزق حلال، وتشجيع المشروعات الصغيرة، ومساعدة الدولة هؤلاء الشباب بتقديم القرض الحسن الخالي من الربا، فينشأ هؤلاء الشباب حافظين لأنفسهم نافعين لأوطانهم ومجتمعاتهم الإسلامية.

2. الحرص على تناول الأكل الحلال والمشرب الحلال دون مخيلة أو إسراف، أو تبذير، والدليل على ذَلِكَ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[2] ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعو إليه الحاجة هو ما سد الجوعة وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل»[3].

3. من الصور العلاجية لمقصد حفظ النفس أنه» يجب التوسع في فتح مصحات متخصصة لمعالجة مدمني المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية وتشجيع المدمنين على مراجعتها بشتى الوسائل، ولا بد من وجود الهيئة الطبية والتمريضية التي لديها المهارة الطبية والتمريضية التي تمكنها من التعامل مع المدمنين، هذا بالإضافة إلى التشريعات الوقائية الأخرى التي تتكاتف وتتعاون فيها هيئات أخرى داخل المجتمع، وخارجه من أجل القضاء على هذه الآفات الخبيثة»[4] مع متابعة المتعافين من الإدمان بعد شفائهم، وإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

4. تخير الشباب المسلم الصالح كأصدقاء وخاصة للأبناء في سنّ المراهقة صورة من صور حفظ النفس من جانب الوجود، حيث «ثبت من خلال الدراسات والتجارب أن المرء يتكيف سلوكه حسب المجموعة التي تحيط به وأن للصداقات الخاصة أثرًا عميقًا في توجيه النفس والعقل، ولها نتائج هامة فيما يصيب الإنسان، بل الجماعة كلها من تقدم أو تأخر ومن قلق أو اطمئنان. وقد عني الإسلام بهذه الصلات التي تربطك بأشخاص يؤثرون فيك ويتأثرون بك ويقتربون من حياتك اقترابًا خطيرًا لأمد طويل. إن هذه الصلات إن بدأت ونمت نبيلة باركها الله،

(1) من آية (15) من سورة الملك.
(2) من آية (31) من سورة الأعراف.
(3) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، (7/191).
(4) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 283). وانظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات، ص25.

وإن كانت رخيصة مهينة ردها في وجوه أصحابها، قال ﷻ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ۝٦٨﴾[1] إن أثر الصديق في صديقه عميق، ومن ثم كان لزامًا على المرء أن ينتقي إخوانه، وأن يبلو حقائقهم؛ حتى يطمئن إليها ويثق في معدنها! فإن كانوا قرناء خير يعينونه على أداء الواجب وحفظ الحقوق ويحجزونه عن السوء واقتراف الحرام، فهم قدوة حسنة يجب أن يستمسك بهم ويحرص على مودتهم»[2]. وكم من صديق صالح كان سببًا في نجاة صاحبه: قال ﷺ: «وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ»[3].

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النفس من جانب العدم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن صور مقصد حفظ النفس من جانب العدم يتضمن تحريم ما من شأنه الاعتداء على النفس، وما دونها مما حرمه الشارع الحكيم؛ ولذلك شرع الحدود والتعازير[4] والأحكام المتعلقة بالجناية على النفس والاعتداء عليها، ومن هذه الصور ما يلي:

1. تحريم الاعتداء على النفس بتشريع القصاص قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾[5] ـ سواء من الشخص نفسه كتحريم الانتحار أم الاعتداء على الآخرين فحرّم قتل الغير، فشرع القصاص وغيره من أحكام الجنايات، حيث إن أكثر القتلة لأنفسهم أو لغيرهم هم من المدمنين للمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية، ولذا تجد الدعوة إلى قتل النفس تنتشر فيهم بدعوى اليأس من الحياة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾[6]، وقد مرّ في الحديث[7] أنه من يقتل نفسه بحديدة يتجرع ويلاتها في نار جهنم، ومن يقتل غيره يقتص منه، فلو أبصر الشباب هذه الأحكام الشرعية، ما قدموا على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لما قد يترتب عليهم من دخول جهنم بقتل أنفسهم، أو الاقتصاص منهم بقتل غيرهم.

(1) الآيتان (67) و(68) من سورة الزخرف.

(2) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، مجلة البحوث الإسلامية (32/ 287).

(3) أخرجه أبو داوود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث (4829)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داوود.

(4) من عزر يعزر تعزيرًا، ولغة: عزر فلانًا أي لامه وأدبه، وعزر فلانًا أي نصره. واصطلاحًا: التعزير هو العقوبة التي يفرضها الحاكم على المذنب بما يراه مناسبًا مما دون الحد الشرعي، فهو عقوبة غير محددة. مادة عزر في معجم الصحاح للجوهري (2/744)، ومعجم المصطلحات الفقهية.

(5) آية (179) من سورة البقرة.

(6) من آية (29) من سورة النساء.

(7) سبق تخريجه في هذا البحث.

2. سن الأنظمة والقوانين التي تجرّم التحريض على تعاطي المخدرات [1]، أو المتاجرة فيها، وقد قامت بعض الحكومات الإسلامية بإيصال العقوبة إلى حد الإعدام في ذلك، مما أدّى إلى تقليل الاتجار فيها، وأدّى ذلك إلى تقليل نسبة المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مما كان له دور إيجابي في حفظ النفس.

3. حجب المواقع الإلكترونية التي تشجع على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الخمور، أو الدخان، وتوعية فئة الشباب بمخاطر تلك المواقع، وأضرارها الجسيمة على صحة الإنسان وعقله، وإنزال العقوبة المالية أو الحبس لمن يكثر التردد عليها، أو يقوم بالترويج والدعاية لها.

4. منع الشباب من مصاحبة رفقاء السوء صورة من صور حفظ النفس من جانب العدم؛ لأن الصديق الفاسد يهدر نفس صاحبه بتحريضه على السير في طريق الهوى والشيطان، وتعاطي المخدرات، فيقتل نفسه، أو يقتل غيره؛ للحصول على أموال المخدرات،» فليحذر الانخداع بمن يزينون له طرق الغواية أو يسترسلون معه في أسباب اللغو واللهو. إن الطبع يسرق من الطبع، وما أسرع أن يسير الإنسان في الاتجاه الذي يهواه صاحبه، وللعدوى قانونها الذي يسري في الأخلاق كما يسري في الأجسام» [2].

المبحث السادس: مقصد حفظ العقل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ العقل وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية مقصد حفظ العقل مما يعتريه من الخلل أو التلف أو يعطل وظائفه الأساسية التي خلقها الله له، فقد شرع الشارع الحكيم أحكامًا تحفظ العقل وتصونه، فالعقل هو أساس إنسانية الإنسان وقوام فطرته، وهو مناط التكليف[3]؛ ولذا فقد ورد في الحديث الصحيح:» رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِه حتى يَبْرَأَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتَلِمَ»[4].

(1) انظر: المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية، ص 25-24.

(2) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة البحوث (32/ 287).

(3) انظر: تشنيف المسامع (3/13)، والموافقات للشاطبي (4/14).

(4) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث (4398)، والنسائي في السنن الكبرى» حديث (5596)، وابن ماجه في سننه حديث (2041)، وأحمد في مسنده (101-6/100)، حديث (24694). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، حديث (297)، وفي صحيح الجامع (3513).

وعند البخاري معلقًا موقوفًا على علي رضي الله عنه:» وَقَالَ عَلِيٌّ، لِعُمَرَ: « أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ «[1] لفقدان أهلية التكليف فيهم، وعدم وجود العقل بصورة كاملة أو ناقصة.

والعقل هو نعمة من نعم الله التي أنعم بها على الإنسان، فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر، والطيب والخبيث[2]، وهو المحل الذي تنبع منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها أمام الأمم الأخرى، فمقياس تقدم أي أمة على أمة يكون بفضل الله ﷻ أولاً، ثم بتفوق عقول أبنائها وسواعدهم على عقول وسواعد الأمم الأخرى، ولو عدم العقل لارتفع التديُّن؛ لأنه بفقده يستوي مع البهيمة من الأنعام، وهذا ملاحظ في كل من أدمن المخدرات، والخمور، والمؤثرات العقلية، يضعف تدينه، ويترك الصلاة والصيام وبقية شعائر الإسلام.

من أدلة اهتمام الشريعة الإسلامية بالعقل[3] :

أولاً: إكثار الله ﷻ من ذكر العقل في القرآن، أو ما يدل على العقل كالأفئدة والقلوب؛ لأنها محل العقل، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾[5].

ثانياً: تحريم ما يفسد العقل من الخمر والدخان والمخدرات وغيرها. فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[6]. وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [7].

ثالثاً: وجوب الحد على شارب الخمر عامداً عالماً بتحريمها؛ فإن في إقامة الحد على شارب الخمر أثراً في الكفِّ عن الشرب المفسد للعقل.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (8/65)، كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًّا، حديث (4399)، وأحمد في مسنده (2/254) حديث (940) وقال العلماء: قد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن فهو مرفوع حُكماً، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (12/ 121). على أن له طرقًا أخرى عن علي مرفوعة وشاهداً من حديث عائشة مرفوعاً كذلك. انظر: «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، (7/ 413).

(2) انظر: قواعد الفقه للبركتي ص385.

(3) بتصرف من كتاب مقاصد الشارع، أ.د. عبد العزيز الربيعة-رحمه الله-، ص 87.

(4) من آية (118) من سورة آل عمران.

(5) من آية (17) من سورة الحديد.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث (2003/ 73).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث (2001/ 68).

وقد وضع الإسلام الحدود والتعازير من أجل حفظ العقل، وديمومة استمراره عضوًا نافعًا في مجتمعه، وإذا اختل العقل الإنساني اختل نظام الأمة بوجه ما [1]، وعلى هذا يجب على المسلم البالغ العاقل أن يعلم أن عقله ليس خالصًا له يتصرف فيه كيفما يشاء، بل للمجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه حق، وهو حق الله ﷻ في عقله، ومن هنا وجبت المحافظة عليه، وعدم تعريضه للتلف بالمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية؛ صيانة لحق الله ﷻ فيه.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن مقصد حفظ العقل من جانب الوجود يكون بوضع الضمانات الكافية للحفاظ على عقل الإنسان؛ حتى يكون عضوًا نافعًا في مجتمعه يفيد نفسه وغيره، ويستفيد هو من غيره، في حدود نصوص الشريعة الإسلامية التي حددها الله عز وجل له، فلا خروج عنها؛ فلا يتخبط في ظلمات الهوى، والجهل، والمعصية، والإدمان، أو تسير قدمه في طريق الشيطان وأصدقاء السوء.

ومن صور مقصد حفظ العقل من جانب الوجود يتم بعدة طرق منها:

1. تنمية العقول المسلمة بتزكيتها وتشجيع ما فيها من إبداع، فعلى المسؤولين في الدول الإسلامية، تشجيع العقول وتنميها على الابتكار والإبداع، وهذا ما تقوم به المملكة العربية السعودية في مؤسسة الملك عبد العزيز رحمه الله للموهبة والإبداع، باحتضان المتفوقين من شباب المسلمين في جميع المراحل، وتوفير كل سبل الإبداع؛ حتى يبتكروا، ويخترعوا ويفيدوا أوطانهم وأمتهم الإسلامية، بدلاً من إهدار تلك الطاقات الرائعة فيما لا يفيد كإدمان المخدرات.

2. فتح باب النظر والتأمل للعقل في التشريع الإسلامي، وتحريره من رق التقليد الأعمى لغيره، خاصة تقليد الأمم الكافرة؛ فلا بد من التخلص من رق تقليد أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وجعل الإسلام من الأمور المنهي عنها إهماله لعقله، فكل صاحب عقل سليم سيجتنب الموبقات والخمور والمخدرات، والمؤثرات العقلية، وسيقبل على طاعة ربه ﷻ بفعل كل خير فيطلبه، ومعرفة كل شر فيتركه ويتجنبه، قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [2] «أي نسمع قول الرسول أو نعقل وجه الدليل، وهو محل معرفة الإله ، ومناط خطابه وتكاليفه ، ويتوصل به إلي معرفة مصالح الدنيا ومفاسدها ، ولا يخفي علي عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، ولا يسمي عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه ، والشر فتركه ، أما مصالح الشرع فطريقها الشرع [3] .

(1) انظر: الموافقات للشاطبي (3/238).

(2) من آية (10) سورة الملك.

(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (1/ 24، 29).

3. من صور مقصد حفظ العقل تنمية المدارك العقلية لدى المؤمن بربه بالتفكر والنظر في مخلوقات الله ﷻ، فيعرف العبد فضل الله عليه، فينمي عقله فيما يفيد وينفع، لا فيما يفسد ويضر كالمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية، قال ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [1].

وقد توصل الإنسان بعقله السليم إلي معرفة بعض المصالح، ولكنه مهما بلغ سيظل عاجزًا عن إدراك كل مصالحه ومصالح غيره وقد يظن بعض الضار نافعًا، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية ببعض الضوابط للنظر العقلي؛ ليبتعد عن الزلل والانحراف، واتباع الهوى والشيطان، منها:

أ. الحذر من اتباع الهوى وشهوات النفس عند البحث عن المصالح، حتى لا ينجرف إليها، وأكثر المدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، هم من اتبعوا شهوات النفس وهواها، وآثروها على طاعة الله ورسوله الكريم ﷺ، ولقد ذكر العز بن عبد السلام في قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [2] قال: هم من خلصت عقولهم من شوائب الهوى [3]، فكل مدمنٍ هو من آثر هواه على طاعة الله ورسوله الكريم ﷺ ، واتباع الهوى من أكثر ما يوقع الشباب في المخدرات والإدمان، يقول ابن القيم رحمه الله ﷻ: «المرض نوعان: مرض القلوب ومرض الأبدان، وكلاهما مذكور في القرآن. ومرض القلوب ينقسم إلى قسمين: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغي، وكلاهما مذكور في القرآن» [4].

ب. الضابط الثاني: الحذر من تقديس العقل؛ لأن له طاقة محدودة لا يتعداها، والتحذير كذلك من أحادية المعرفة عند البحث عن المصالح، فالإسلام يرفض التجزئة التي تنادي بالعقل فقط، أو الحس فقط كمصدر أساسي للمعرفة الصحيحة، وهذا مذهب العقلانيين يتبعون أسلافهم من المعتزلة، فهذه نظرة قاصرة تدفع صاحبها إلى الهاوية والخسران المبين في الدنيا والآخرة، كما أن الإسلام يرفض كذلك النظر إلي الدنيا بمعزل عن الآخرة، وما هوى المدمنون للمخدرات والخمور والمؤثرات العقلية فيما هم فيه من الهاوية إلا بالتعلق بالدنيا، ونسيان الآخرة، فالعقل ينظر من مرآة الشارع، أو من وراء الشرع، كما قال الشاطبي في الموافقات [5] ، ويدعو الإسلام في المقابل إلي النظرة الكلية الشاملة في توجه الإنسان المعرفي ، فلولا الرسالة لم يهتد العقل

(1) الآيتان (190،191) سورة آل عمران.
(2) من الآية (269) من سورة البقرة.
(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (1/ 24، 29).
(4) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (4/5).
(5) انظر: الموافقات (1/30)

إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد[1]. قال الأصفهاني في قوله تعالى :﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [2] أي نور القرآن ونور العقل » [3].

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ العقل من جانب العدم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

إن مقصد حفظ العقل من جانب العدم يتضمن تحريم ما من شأنه الاعتداء على العقل، ومما حرمه الشارع الحكيم وشرع لذلك الحدود والعقوبات؛ للحفاظ على العقل، وحفظ العقل من جانب العدم ويتم بعدة طرق منها:

1. تحريم الخمر وسائر المسكرات، والأمر بإراقتها قال ﷻ:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾[4].» وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر وعاقبت على شربها منذ أربعة عشر قرنا وانفردت بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة حتى جاء العالم في القرن العشرين يشهد للإسلام بأنه كان على الحق في موقفه من الخمر. وذلك بعد أن أثبت العلم أن فيها من الأضرار ما لا يحصى فهي تفسد العقل. والصحة وتؤدي إلى ضياع المال والكرامة»[5]. ويلحق بالخمر كل ما يسكر العقل ويذهب به، ويؤدي إلى تلفه وعدم القيام بوظيفته التي خلقها الله له، من المخدرات والمؤثرات العقلية، والخمور، وبقية المسكرات، والدخان، قال عز الدين بن عبد السلام: «لا يجوز تخبيل العقل بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة» [6]. وإلى جانب حفظ العقل عن طريق تحريم الخمر والمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن حفظه أيضًا مكفولٌ في حفظ النفس بالكلية-كما في مقصد حفظ النفس السابق-؛ إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، فالعقل محفوظ شرعًا في الأصول الكلية عما يزيله رأسًا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة [7].
2. منع وتحريم كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه الحقيقية، فلا يقتصر حفظ العقل علي تحريم المسكرات، والمخدرات والمؤثرات العقلية، بل يتعداه إلي كل ما من شأنه أن يشغل العقل عن مهامه التي خلقها الله له، وكل ما يشل طاقته وحركته الفكرية،

(1) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (19/ 100).

(2) من الآية (35) من سورة النور.

(3) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي، ط: دار السلام - القاهرة عام النشر: 1428 هـ - 2007 م ص70.، والوحي والإنسان - قراءة معرفية، د . محمد السيد الجليند، ط: دار قباء،(القاهرة)، ص59.

(4) من الآية (90) من سورة المائدة.

(5) انظر: بحث المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة منها. د. أحمد علي الأزرق، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 25/267، العدد (54).

(6) انظر: شجرة المعارف الزكية، ص22.

(7) الموافقات (3/47).

وتحول بينه وبين أداء وظيفته التي من أجلها خلقه الله تعالي، فمن وسائل حفظه أن يمنع ولاة الأمر-حفظهم الله- انتشار المذاهب الضالة وعلومها بين الشباب والعوام من الأوهام والخرافات لما تفضي إليه من انحراف في التفكير، والإخلال بمسئولية العقل، فلا نتيجة ترجي من ورائه وتضييع لطاقته الفكرية فيما لا يفيد. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «لا يجوز ستر العقل بالغفلات المحرمات ويستحب صونه عن الغفلة عن كل مندوب، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل والملهيات»[1]. فلا قيمة لعقل جاهل يكون عرضه للتقليد الأعمى لغيره، وما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، وما وقع كثير من المدمنين من المخدرات والمؤثرات العقلية في الإدمان إلا بسبب تفشي التقليد الأعمى لغيره من أصدقاء السوء، وعدم إدراك حقائق الدين الصحيحة، فمثله لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية فيصير فريسة لتعاطي المخدرات والمسكرات وفريسة للبدع، من ثم شرع الإسلام العلم وفرضه، ومنع الخمر وسائر ما يقاس عليها من المخدرات وحرمها حماية للعقل ومحافظة عليه من الضعف أو الزوال.

3. من وسائل حفظ العقل من جهة العدم شرع الإسلام حد شرب الخمر؛ وذلك لأن (الحد مشروع لحفظ العقول عن الطيش والاختلال) [2]، فمن جني علي العقل استحق العقاب، و» ما يجب لحفظ العقول والمال وهو حد الخمر فإنها حرمت حفظا للعقول وصيانة للمرء، والنهي عما يشغلها، فإنهما لا يدركان إلا بوجود العقل حتى حرم أبو حنيفة رحمه الله التواجد وتعاطي أسبابه من المطربات، والمسموعات الملهيات «[3].

4. الرد على مخاطر الشبكة العنكبوتية في الوقاية مما يشوب العقل، ويضر ويفتك به، ويتمثل ذلك في الخطوات الآتية:

أولاً: منع انتشار المواقع التي تروج للمخدرات أو المنبهات أوقات الاختبارات على الشبكة العنكبوتية، أو ما يشبه ذلك من دعايات إعلانية تعود على العقل بالخراب والدمار-كالمواقع الإباحية-، فتحيله عن مهمته الأصلية في التفكير والنظر وعمارة الكون، وعلى الدول الإسلامية أخذ الاحترازات اللازمة لأجل ذلك، وإنزال العقوبة الشديدة لأصحابها، أو ممن يروجون لها.

ثانيًا: الرد على المواقع المشبوهة على الشبكة العنكبوتية التي تدعو إلى البدع والضلالات، وتروج إلى الأمور الخارجة عن شريعة الإسلام كإدمان المخدرات والمسكرات، وتدعو إلى الانتحار، فهناك مواقع تدعو إلى البدع ينشر فيها عشرات بل مئات المواقع المشبوهة [4]، والله ﷻ يقول:

(1) انظر: شجرة المعارف، 22

(2) انظر: قواعد الأحكام (1/100).

(3) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405 ه، الطبعة:2، تحقيق: د. تيسير فائق(2/39).

(4) هناك مواقع تدعو إلى الانتحار يُنشر فيها عشرات الطرق في كيفية الانتحار لأي سبب يواجه الإنسان سواء أكانت

﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. وهنا يأتي دور ولاة الأمور-حفظهم الله- وتعاون المحكومين معهم بالرد على هذه المواقع المشبوهة التي تدعو إلى هذه البدع والضلالات؛ بإنشاء حماية قوية للمجتمع الإسلامي من هذه البدع والخرافات والأوهام والضلالات، وإنشاء مواقع نابعة من العقيدة الإسلامية الصحيحة تبين للناس أمور دينهم، وتحميهم من هذه البدع وأخطارها المضللة على المجتمع، حتى ينشأ الشباب المسلم في طاعة ربه ومولاه، فلا تتخبط به يد الهوى إلى الإدمان والمخدرات.

ثالثًا: منع انتشار الأفكار الهدامة من أصحاب العقول المنحرفة كعبدة الشياطين وغيرهم ممن يروجون لتعاطي المخدرات والمسكرات، بالتصدي لهم عن طريق أهل السنة والجماعة لهؤلاء المتطرفين والإرهابيين، الذين يدعون إلى فكرهم الضالّ، ويدعون الشباب السذج إلى الإدمان والمخدرات، وأنه هو الطريق لحل مشاكلهم الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، فيأتي دور العلماء الربانيين بالحفاظ على عقول هؤلاء الشباب ببيان العقيدة الإسلامية الصحيحة من منابعها الصافية في ضوء فهم السلف، وحجب هذه المواقع الضالّة.

رابعًا: منع انتشار المواقع الكثيرة التي تخرب العقل من خلال ألعاب شيطانية تصرف العقل عن جادته، وتضيع أوقات الشباب، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ» «[2]. فيأتي دور العلماء المخلصين ببيان خطورة هذه الألعاب على العقل، وإعطاء بدائل للشباب بإنشاء نوادٍ اجتماعية لشغل أوقات الفراغ في السباحة والرماية وركوب الخيل، والالتحاق بالدورات القرآنية المكثفة أوقات الإجازات، فينفعوا أنفسهم وأوقاتهم ووطنهم، بدلاً من تضيع أوقات الفراغ فيما لا يفيد، والتي هي من أهم الأسباب انتشار المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية، وقد قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ»[3]. فيأتي دور حكومات الدول الإسلامية بحجب هذه المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية التي تدمر العقل، الذي هو نعمة من نعم الله الجليلة، وبه فضل الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، فيجب توعية الشباب بخطورة هذه المسكرات والمخدرات والمنبهات بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في كل دولة إسلامية.

مشكلة اقتصادية أو اجتماعية أو عاطفية...إلخ. ينظر: مجلة الأسرة العدد (١٥١) شوال ١٤٢٦ هـ.

(1) آية (26) من سورة ص.

(2) حديث حسن: أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب القيامة، حديث (2416)، انظر صحيح سنن الترمذي للشيخ الألباني -رحمه الله-.

(3) سبق تخريجه.

المبحث السابع: مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ النسل، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

اهتم الإسلام بمقصد حفظ النسل، وحث عليها في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة:

منها قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (1)

ومنها ما رواه معقل بن يسار ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وجمال وإِنَّهَا لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأمم» (2). قال السندي: « واعتبار كونها ودودًا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل؛ لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سببًا للأولاد مكاثر بكم أي الأنبياء يوم القيامة «(3).

ومقصد حفظ النسل من الضروريات الخمس التي حث عليها الإسلام في كثير من نصوصه الشرعية؛ وأعظم صوره الزواج الشرعي الذي يؤدي إلى الاستقرار والسكن، قال تعالى: (﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (4).

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ النسل من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل والمحافظة عليه والحث على تكثيره، وللوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق تحقيق مقصد حفظ النسل من جانب الوجود يرى الباحث أن تكون في الصور الآتية:

1. شرع الله ﷻ الزواج رحمه بعباده لما جبلهم عليه ﷻ من فطرة داخلية في نفوسهم للميل للطرف الآخر، وحببه إليهم بشروطه وأركانه وأحكامه الشرعية، والأدلة التي

(1) من آية (72) من سورة النحل.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث (2050)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث (3227)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله-في إرواء الغليل (1784)، وصحيح الجامع الصغير، حديث (2940).

(3) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 م، (6/66).

(4) من آية (189) من سورة الأعراف.

حثت على الزواج من أجل النسل والتكاثر كثيرة منها قوله ﷻ: (﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2]. قال النووي: «وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه «[3]. ولا شك أن الزواج الشرعي يؤدي بالشباب إلى الاستقرار النفسي والبدني والعقلي، وينعكس بإيجابية على حياة الفرد في إنتاجيته في المجتمع، ويبعث على العمل بروح التفاؤل والهمة؛ مما يكون سببًا من أسباب استقرار المجتمع وخاصة فئة الشباب؛ مما يجنبهم إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية بالبعد عن رفقاء السوء، ومواطن الشبهات والشهوات؛ والتي تكون سببًا من أسباب تعاطي المخدرات.

2. من وسائل تحقيق الوقاية من المخدرات والموثرات العقلية إلزام المتعاقدين على الزواج بالفحص الطبي قبل الزواج؛ لحث أكبر قدر منهم على منع تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية؛ حيث سيظهر من يتعاطى هذه المحرمات من خلال التحاليل الطبية، كما سيتم معالجة من تعاطى بالفعل، قبل أن ينقل ما لديه من أمراض إلى الطرف الآخر. كل ما سبق من الأدلة يبين مدى أهمية حفظ النسل عند الشارع الكريم وهو من جانب الوجود؛ حيث إن هذه الصور السابقة وغيرها يؤهل إلى قيام حياة زوجية صالحة قائمة على طاعة الله ورسوله، فكم من أسر صلح حالها بزوجة صالحة تحث زوجها على فعل الطاعات واجتناب الموبقات التي منها تعاطي الخمر والمسكرات والمخدرات، وتحثه على اجتناب أصدقاء السوء الذين يدفعونه إلى المخدرات، قال ﷺ:»الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالِحَةُ» [4] ، وكذلك من وجود زوج صالح يعلم زوجته وأبناءه الخير، ويحثهم على طاعة الله ورسوله فينشئون في جو إيماني يكفيهم لصد إغواء شياطين الإنس والجن عندما يكبرون، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[5] .

(1) من آية (21) من سورة الروم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصُم، حديث (4779)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث (1400).

(3) شرح صحيح مسلم، (9/172).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث (1467).

(5) الآيتان (27) و(28) من سورة النساء.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ النسل من جانب العدم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

تتعدد صور مقصد حفظ النسل من جانب العدم للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاءت الشريعة الغراء بتشريعات عظيمة تحفظ هذا الجانب منها:

1. نهى الله ﷻ عن مجرَّد الاقتراب من الفاحشة، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]. وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[2]. لأن من نتائج تعاطي المخدرات عمد كثير ممن يدمنها فعل الفواحش والمنكرات، فإذا تجنب المسلم العاقل المخدرات بكل صورها، ترتب عليها تجنب الفواحش والمنكرات والمعاصي من باب أولى.

2. تشريع حد الزنا لمن تقترف نفسه هذا الذنب العظيم؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وضياع مقصد حفظ النسل، قال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]. حيث إن من أسباب الزنا شرب المخدرات والمسكرات، فإذا أقيم حد الزنا، كان ذلك سببًا من أسباب تقليل إدمان المخدرات والمسكرات.

3. تحريم اللواط، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[4]. وهذا أثر من آثار تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية بين الشباب، فتحريم اللواط يؤدي إلى حفظ النسل، بتشجيع الشباب أصحاب الأخلاق الحسنة بالإقبال على الزواج، وترك هذه المنكرات والفواحش. قال الإمام الغزالي في كتابه الإحياء: « لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات لانقطع النسل، ورفع الوجود قريب من قطع الوجود»[5]، وبين الغزالي في نفس السياق « أن فاحشة اللواط أخطر من فاحشة الزنى بهذا الاعتبار، وأما الزنا فإنه لا يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر، وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها»[6].

4. النهي عن الرغبة عن الزواج كما في الحديث الصحيح الحديث الصحيح عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ ﷺ :«أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ

(1) من آية (32) من سورة الإسراء.
(2) من آية (151) من سورة الأنعام.
(3) من آية (2) من سورة النور.
(4) من آية (16) سورة النساء.
(5) انظر: إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، (4/20).
(6) المصدر السابق.

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [1] قال ابن حجر: قوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه»[2]. وأكثر متعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية هم ممن يمتنعون عن الزواج إمَّا للرغبة في عدم تحمل المسؤولية، أو لفقر، أو لظروف اجتماعية، أو تقليدًا لأصدقاء السوء الذين يدفعونهم بعد ذلك إلى الهاوية بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

5. منع الفساد الخلقي الذي يأتي من أدوات التواصل الاجتماعي، ويضر بمقصد حفظ النسل؛ وذلك عن طريق كف مخاطر الشبكة العنكبوتية من خلال منع الأضرار الآتية:

أولاً: مكافحة الأفلام الإباحية التي تتسبب في نشر ثقافة الرذيلة، وهتك الأعراض ومن ثم العبث بالنسل، ويكون ذلك طريقًا إلى إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، فإذا تم منع ذلك؛ كان ذلك إغلاقًا لهذا الباب.

ثانيًا: منع الأفلام ومقاطع الفيديو التي تروج لإدمان المخدرات والمسكرات، وتشجع عليها؛ حتى لا يقلد ذلك من الشباب من لا وعي أو تدين لديه.

ثانيًا: تجريم الابتزاز الإلكتروني[3] في الأعراض الذي يذهب ضحيته كثير من بنات المسلمين، فيكون ذلك دافعًا لهن إلى إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، فإذا تم منع هذا الابتزاز تم منع تعاطي المخدرات.

المبحث الثامن: مقصد حفظ المال، وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: أهمية مقصد حفظ المال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت الشريعة الإسلامية ضامنة لحفظ المال؛ لأن عليه صلاح الدنيا كلها، إذا استحسن استخدامه فيما شرعه الله ﷻ، كما أن المال هو المقصد الخامس من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، ولو عدم المال لم يبق عيش؛ إذ أن المال قوام الحياة كلها:

فـ «كما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح؛

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (5063).

(2) انظر: فتح الباري (9/106).

(3) الابتزاز هو :(محاولة تحصيل مكسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها، أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها)، الابتزاز وعقوبته في الفقه الإسلامي د. نورة المطلق ص 5.

فإنه سبحانه وتعالى يحذر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها؛ إلا بما يصلحها وينميها، فيقول سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1] ؛ أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتيم»[2].

ولذلك شرع الحق ﷻ كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالمال في كتابه الكريم، وكذلك شرّع نبيه الكريم ﷺ في سنته الشريفة من أجل تحقيق هذا المقصد الكريم الذي يعود على العبد بالفلاح في الدنيا والآخرة.

إنّ الناظر في وسائل حفظ المال أو الأحكام التي شرعت لتحقيق هذا المقصد يجدها تهدف إلى حماية المال من الأيدي العادية أيًّا كانت هذه الأيدي وأيًّا كان هذا العدوان، واستثماره في الحقوق المشروعة التي خلقها الله ﷻ له، وعدم تبذيره فيما لا يفيد، ومنها تضييع المال في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور والمسكرات، وهذا كله مما نهى عنه الشارع الحكيم.

«وقد نالت الأحكام المتعلقة بالمال حظاً وافرًا من تلك الأحكام التي شرعت له، ولما كان المال هو قوام الأديان والأبدان وسببًا لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، بينت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبيّن بها الحلال من الحرام»[3] .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعازير من أجل مقصد حفظ المال، وشدد أيّما تشدد على هذا المقصد، من ذلك: منع الشارع الاحتكار، فعند مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[4].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» [5] . وكذلك أخرج البخاري من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ

(1) من آية (34) من سورة الإسراء.

(2) انظر: الملخص الفقهي المؤلف: د. صالح الفوزان، ط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة:1، 1423ه، (2/100).

(3) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي سنة 2001م، ص4.

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث (1605/130).

(5) أخرجه البخاري ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث (2387).

اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [1]، ومعنى يتخوضون: يتصرفون به كما يحلو لهم.

إن التشريعات الإسلامية لحفظ المال ليس لها مثيل في التشريعات الوضعية القديمة والمعاصرة، وإن قال قائل بأن جميع التشريعات الوضعية الحالية تجرم السرقة وتعاقب عليها مثلا، كما تجرم وتعاقب قطع الطريق وأخذ أموال الآخرين بغير حق، فالجواب أن الامتناع عن السرقة وغيرها في الشريعة الإسلامية ذاتي ديني، بينما الدافع الغربي خارجي وضعي، كما أن العقوبة في الإسلام رادعة حاسمة، بينما العقوبة في التشريعات الوضعية بخلاف ذلك.

كل ما سبق يبين حرص الإسلام على المال، وحفظه بشتى الصور المشروعة، وفي المطلبين القادمين سيقف الباحث على صور حفظه من جانبي الوجود والعدم، وأثر تحقيقه في هذين الجانبين في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: صور مقصد حفظ المال من جانب الوجود وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

شرع الإسلام كثيرًا من الصور المباحة من أجل المحافظة على مقصد حفظ المال من جانب الوجود، ووضع الضمانات الكافية المشروعة للحفاظ عليه، مما يسهم في الحد من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه الصور ما يلي:

1. إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعايشهم [2]، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعًا كثيرة من العقود: كالبيع والشراء، والإجارة والرهن، والقرض، والهبة، والوقف، والشركة، والمساقاة، والمزارعة، والتجارة المشروعة، وغيرها مما يسهم في تنمية المجتمع الإسلامي، وهذا بدوره يسهم في عدم تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية؛ حيث إن أكثر المتعاطين هم ممن لا عمل لهم، ومن أهل البطالة، فلو انشغل الشباب بهذه المعاملات المباحة، وسعوا من أجل جلب أرزاقهم، وأدّوا ما عليهم من دور بنّاء في نهضة المجتمع، لم يعد هناك وقت لمصاحبة أصدقاء السوء لتعاطي المخدرات وغيرها من المفسدات الأخرى .
2. الدعوة إلى الاستثمار في تنمية المال[3]، وتشجيع الشباب في المشروعات الصغيرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4] ؛ وبهذه السبل يحفظ الإسلام المال ويصونه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة التي خلقها الله لنا لنعمرها من أجل توحيده سبحانه، ولا شك أن ذلك له

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه)، حديث (3118).
(2) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (6/26).
(3) انظر: المجموع شرح المهذب (13/336).
(4) من آية (34) من سورة التوبة.

دوره في شغل الشباب في الأمور الجادة، بدلاً من صرفها إلى المخدرات والخمور والمسكرات.

3. حفظ الإسلام المال بكثير من الضمانات الشرعية كالكفالة والرهن وكتابة الدين، والضمان وغيرها من التشريعات لأجل حفظ المال لصاحبه (وقد وضع الإسلام قواعد للتحوّط المالي وحمايته فشرع الكتابة والرهن والضمان والكفالة، وأباح العقود التي تثمر تحوطاً مناسباً كبيع السلَم والسلَم الموازي، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيارات البيع - الشرط والعيب والمجلس - وبيع العربون، والمضاربة بشرط عدم المخاطرة بالمال، وحث على تنمية المال وعدم كنزه، وعلى تنويع الأصول الاستثمارية، كل ذلك مما لا يكون ذريعة للربا والقمار، ولا باباً لأكل أموال الناس بالباطل)[1]. وفي هذا حفظ للمال خاصة ممن لا يستغله فيما يفيد كمدمني المخدرات والمسكرات.

المطلب الثالث: صور مقصد حفظ المال من جانب العدم وأثر تحقيقه في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

كما شرع الإسلام التشريعات العديدة لحفظ المال من جانب الوجود نجد في المقابل عددًا من الصور في المحافظة على مقصد حفظ المال من جانب العدم، ويتضمن تحريم ما من شأنه الاعتداء على المال العام والمال الخاص مما حرمه الشارع الحكيم، وشرع لذلك الحدود والتعازير؛ مما يساعد على تجنب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور والمسكرات، ومن هذه الصور ما يلي:

1. تحريم السرقة وإيجاد الحد على السارق[2] : قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، فتحريم السرقة في الشريعة الإسلامية وجعلها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق - إن توفرت الشروط في السارق- فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من الاعتداء، وأكثر المتعاطين للمخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية هم من السارقين لأموال غيرهم؛ لأن المدمن لا يمانع من الالتجاء إلى أي وسيلة للحصول على العقار، من الكذب إلى السرقة، مما يؤثر تأثيرا واضحًا على عمله، وحياته الزوجية، والاجتماعية حتى يتمكن من الإنفاق على تلك المدمرات التي تدمر عقله، وماله، ومال غيره، فإذا حدث الردع لمن تسول نفسه بسرقة مال غيره، انكف أكثر الناس عن السرقة، وأولهم المدمنون.

(1) من مقال حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية - https://www.emaratalyoum.com/opinion

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/228)، ومنتهى الإرادات (5/145)، وشرح منتهى الإرادات (3/367).

(3) من آية (38) من سورة المائدة.

2. تحريم الربا بكل صوره؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل[1]، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] ، ولا شك أن المعاملات الربوية تساعد على تعاطي المخدرات والمسكرات وفعل المحرمات، فما أتى من حرام ذهب في حرام، والمشاهدة والتجربة تثبت أن أكثر المال المتعامل به في المحرمات ومنها المخدرات هو من المال الربوي.

3. تحريم الإفساد في الأرض، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[3] . قال القرطبي: «فيه مسألة واحدة وهو أنّه ﷻ نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال»[4] .وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفساد في الأرض، ومنها تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية، ولا ريب أنَّ أخذ المال بغير طريق مشروع، كالتجارة في المخدرات أو الإخلال به هو نوع من الإفساد في الأرض.

4. تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد عليه، بتشريع حد الحرابة[5] للمحاربين الذين يعيثون في الأرض فسادًا، ومن أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، وهي القتل أو التصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف؛ لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس. قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[6] . وقد يلجأ بعض الأفراد إلى قطع الطريق بقصد الاتجار في المخدرات، وترويج بضاعتهم، فإذا وقع الحد عليهم من قبل ولي الأمر كان في ذلك سدٌّ لباب من أبواب انتشار المخدرات.

5. تشريع الحجر على السفيه، ولا شك أن مدمن المخدرات والمؤثرات العقلية عندما يضع أمواله في المخدرات والمسكرات فإنه يعد من السفهاء؛ لأنه يضيع ماله فيما لا يفيد خاصة إذا كان مسؤولاً عن زوجة وأولاد، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[7]. قال ابن كثير-رحمه الله-:(ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما؛

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (9/392).
(2) من آية (275) من سورة البقرة.
(3) آية (56) من سورة الأعراف.
(4) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (2/145).
(5) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/238-241)، والمجموع (20/111).
(6) من آية (33) من سورة المائدة.
(7) من آية (5) من سورة النساء.

أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها)[1].

6. منع انتشار المعاملات المحرمة[2] على الشبكة العنكبوتية من الربا وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور، والقمار، وبيع ما حرمه الله مما يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعا كثيرة من العقود: كالبيع والإجارة والرهن والشركة والمساقاة والمزارعة و..... غيرها مما فيه غنية عن هذه المعاملات المحرمة التي فيها أكل لأموال الناس بالباطل.

ويأتي دور العلماء الربانيين في مقصد حفظ المال ببيان هذه البيوع المحرمة وكيفية الوقاية من خطرها وشرها، وبيان المعاملات المباحة والجائزة على الشبكة العنكبوتية حتى يتعامل بها الناس، ويتركوا تلك البيوع المحرمة التي بانتشارها ضياع للمال والثروات ودمار للاقتصاد، مع الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[3].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ...الحديث»[4]، قال الإمام النووي: « فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه»[5].

(1) انظر: تفسير ابن كثير (2/214).

(2) انظر: الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح الفوزان (2/14)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (4/317).

(3) من آية (172) من سورة البقرة.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصدقة، باب قبول الصدقة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (1015/65).

(5) انظر: شرح صحيح مسلم (2/703) حديث رقم (1015).

الخاتمة

بعد انتهاء الباحث من بحثه توصل إلى مجموعة من النتائج الهامة والتوصيات كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

1. الأخذ بأوامر الشريعة الإسلامية، والكف عن نواهيها نجاة للفرد والمجتمع من كل ما يعوقهما عن سبل التقدم والرخاء.
2. للنجاة من أضرار المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية يجب التمسك بالدين النابع من الكتاب وصحيح السنة، وفهمهما في ضوء فهم السلف الصالح من هذه الأمة.
3. الضروريات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وبصيانتها جميعًا، يحفظ المجتمع، ومنهم الشباب من أضرار كل شيء، ومنها أضرار المخدرات والمسكرات.
4. للشارع الحكيم في الحفاظ على الضرورات الخمس أو الكليات الخمس مسلكين فالأول: الدعوى لإقامتها والسير فيها وفق الوحيين سيرًا سليمًا وهذا من جهة الوجود، والثاني: المحافظة عليها من جهة العدم فكل ما يأتي في الشريعة من أحكام ينفي عن الضرورات الخمس الاعتلال والاختلال.
5. حافظ الإسلام على النفس البشرية، وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك، وبحفظ مقصد النفس تصان عند الدنس في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث إن أكثر القتلة هم من المتعاطين للمسكرات والمخدرات.
6. شرع الشارع الحكيم أحكاما تحفظ العقل وتصونه، فالعقل هو أساس إنسانية الإنسان وقوام فطرته، ومناط التكليف والمسئولية فيه، وهو المحل الذي تنبع منه حضارة الأمة والضامن لعزتها وشهادتها أمام الأمم الأخرى، ولهذا دوره في عدم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
7. جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل والمحافظة عليه والحث على تكثيره لذلك شرع الزواج بأركانه وحبب إليه بشروطه وأحكامه الشرعية، والأدلة التي حثت على الزواج من أجل النسل والتكاثر كثيرة، ولهذا دوره في الحد من إدمان المخدرات.
8. جاءت الشريعة الإسلامية ضامنة حفظ المال؛ لأنه قوام الحياة، والمال المراد حفظه هو المال المحترم المعتد به سواء أكان مالا عاما أم خاصا، وراد حفظ كل مال من كل عدوان واستخدام له في غير محله.
9. أن الشريعة الإسلامية سبقت كل النظم والقوانين الوضعية في محاربة المسكرات

والمخدرات وبيان ما فيها من أضرار ومفاسد.

10. أن للأعلام الهادف دوره الفعّال من خلال بث التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وكم من مقالات وبرامج هادفة كان لها دور في إقلاع البعض عن هذه المدمرات.

11. أن المؤسسات التربوية ذات الأثر على الأفراد في المجتمع لها دور فعّال في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، فبجانب الأسرة والمسجد ودور الإعلام وغيرها، فإن المدرسة والجامعة وجميع المؤسسات التعليمية تلعب دورًا هامًا، ولها تأثيرها الفعال في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والوقاية منها.

12. إن الحدّ أو الكفّ من المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقع على عبء الدول وحدها، بل هو جهد يتضافر فيه الجميع من أجل حماية المجتمع وصيانته، من خلال تفعيل دور المقاصد.

التوصيات :

1. يوصي الباحث بضرورة تعاون كل مؤسسات الدولة داخل كل دولة إسلامية مع الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات فيها، وهذا سوف يساهم في حماية أمن واقتصاد كل وطن إسلامي من مخاطر المخدرات وأضرارها على الشباب، والتي لا تقل خطورةً عن الحروب التقليدية،، بداية من حرص ولي الأمر -حفظه الله-، وبتضافر كل المؤسسات من وزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة الأوقاف، ووزارة الإعلام، وبقية الوزارات بتنشيط دورها في مكافحة المخدرات، والوقاية منها، وهذا بطبيعة الحال يتطلب تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي يكفل النهوض بجميع نواحي الحياة.

2. يوصي الباحث بضرورة دراسة الأجيال لمقاصد الشريعة الإسلامية سواء أكان ذلك في المحافل التعليمية، أم من خلال عقد ندوات ومؤتمرات علمية، وبيان أثر التمسك بتلك الأسس الدينية والمقاصدية في الحماية من كل خطر يهدد الأمة الإسلامية وخاصة شبابها الواعي، ومن هذا الخطر خطر المخدرات.

3. يوصي الباحث بضرورة تعاون الدول الإسلامية، وهو لا شك أنه موجود ولكن يحتاج إلى تعزيز، في عقد الاتفاقات في تجريم الاتجار بالمخدرات، أو تعاطيها، وزيادة العقوبات للتقليل منها، أو الانتهاء على انتشارها تمامًا بإذن الله ﷻ.

4. يوصي الباحث المختصين كل بحسبه دوره الموكول إليه في توفير الضمانات الكافية لحماية الشباب في جميع المجالات إذ إنهم عصب الحياة الحالية التي تعتمد عليها الدول في شتى الجوانب الدينية والدنيوية لبناء مجتمعات إسلامية قوية.

5. يوصي الباحث المسؤولين في كل دولة إسلامية بإيجاد برامج هادفة سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم ثقافية أم رياضية في شغل وقت فراغ الشباب المسلم؛ حتى يبتعد عن الرفقة السيئة أو شغل وقته فيما لا يفيد، أو يؤدي به إلى إدمان المخدرات وضياع دينه ودنياه ومستقبله.
6. بيان تفعيل العلم بالمقاصد في كافة طبقات الناس: الصغار والكبار، العوام والعلماء، الحاكم والمحكوم، الفرد والمجتمع؛ للحدّ من هذه الآفة الخطيرة وهي إدمان المخدرات.

فهارس المصادر والمراجع:

* **القرآن الكريم -جل منزله وعلا-.**

1. أبجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: علي بن أحمد (ت:456ه)، ط. دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1404هـ .
4. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: علي بن محمد، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ، ط: 1، تحقيق : د. سيد الجميلي.
5. الإدمان: مظاهره وعلاجه لـ«عادل الدمرداش» ط 1982م، المجلس الوطني للثقافة بالكويت.
6. الإسلام أصوله ومبادؤه المؤلف: محمد بن عبد الله بن صالح السحيم الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ.
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.، السلمي: د. عياض بن نامي ، ط. دار التدمرية،ط.6، 1434هـ - 2013م.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) نحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
9. الأم، الشافعي: محمد بن إدريس (ت:204ه)، ط. دار المعرفة -بيروت، ط.2، سنة 1393ه.
10. الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي،2011م.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، ط: 1، تحقيق: د. محمد محمد تامر. وط. وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

12. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

13. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط : مكتبة الرشد- الرياض - 1421هـ - 2000م،ط : 1 ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، وزميليه.

14. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

15. تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، وهي المملكة والبحرين، والكويت-دراسة استطلاعية للعوامل المؤثرة في ازدياد تعاطيها، وأساليب الوقاية والعلاج، الأمير سيف الإسلام بن سعود بن عبد العزيز، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، سنة1986م.

16. التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

17. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ 1983-م.،وط: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405ه،ط.1، ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

18. تفسير ابن كثير. (تفسير القرآن العظيم) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

19. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(879ه).ط: دار الفكر، بيروت - 1417هـ - 1996م.

20. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ط: دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - 1384ه - 1964م ، الطبعة : ، تحقيق

: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

21. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م

22. تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).

23. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. وط. القاهرة دار الشعب. الناشر: دار الريان للتراث، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر».

24. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د. محمد فتحي عيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987م.

25. الخمر والإدمان الكحولي خطر يجتاح العالم فاحذروها، الدكتور: أبو الوفاء عبد الآخر- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد 45، الجزء 19 من ص 131 إلى ص 147.

26. دراسات في أصول الفقه المؤلف: علي أحمد محمد بابكر الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان 50 - 51 - ربيع الآخر - رمضان 1401هـ/1981م.

27. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) المؤلف: محمد طاهر حكيم الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـم2002م.

28. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت620هـ مكتبة المعارف - الرياض .و ط. مؤسسة الريان ط.2، 1423هـ/2002م،وط. مكتبة الرشد، الرياض، ط9، 1430ه،2009م.

29. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

30. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الألباني: محمد ناصر الدين، - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط1-) 1416هـ.

31. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء - الألباني: محمد ناصر الدين،

المكتب الإسلامي(ط1-) 1398هـ.

32. سنن ابن ماجة، لابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

33. سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202-275ه) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

34. سنن الترمذي، الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة (209-279ه) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث للطباعة والنشر- القاهرة.

35. السنن الكبرى، البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة 458هـ، دار الفكر-بيروت.

36. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، المؤلف:عز الدين بن عبد السلام(ت:678ه)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، د. دار الكتب العلمية -لبنان.

37. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. التفتازاني :سعد الدين التفتازاني، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م. ، تحقيق : زكريا عميرات.

38. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة - 1413 هـ ، الطبعة : 2 ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.

39. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م

40. صحيح البخاري ، البخاري: محمد بن إسماعيل ، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، ومواضعه وشرح ألفاظه وجملة وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمامة للطباعة والنشر بيروت (ط5-) 1414هـ 1993م.

41. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

42. طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

43. ظاهرة الإدمان في المجتمع السعودي، الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 2011م.

44. ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي-عبد العزيز بن علي الغريب-جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط.1، 2006م.

45. علم مقاصد الشارع، د. عبد العزيز بن عبد الله الربيعة، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ.

46. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، ط : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق :حسنين محمد مخلوف.

47. الفوائد في اختصار المقاصد المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1416هـ.

48. القاموس المحيط. الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي «متوفى عام 817 هـ: القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، « بدون تاريخ نشر»). وط. مصطفى البابي الحلبي-مصر، 1371هـ .

49. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، و تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1421،1هـ - 2000م.

50. قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، 1407 - 1986.

51. لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم(711ه)، ط: دار صادر - بيروت، ط: 1. سنة 2000م. وط.المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة - طبعة مصورة عن طبعة بولاق. بدون تاريخ نشر).

52. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 95 جزءًا.

53. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت عدد الأجزاء: 120 عددًا.

54. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي:728ه)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

55. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. و ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995م ، ط : 1 ، تحقيق : محمود خاطر.

56. المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها إعداد الدكتور: صالح بن غانم السدلان-رحمه الله-. مجلة البحوث الإسلامية عدد 32 .

57. المرجع العلمي للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية-اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات-المملكة العربية السعودية1438-ه، 2016م.

58. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت 505ه) ط. بولاق، ط،1، وط. دار إحياء التراث العربي-، بيروت ، ط1من المطبعة الأميرية ببولاق -مصر، سنة 1324ه.وط: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413،ط:1،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

59. المسكرات والمخدرات وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. أحمد علي الأزرق رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (54).

60. المسودة في أصول الفقه ابن تيمية: عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)،و: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، وأحمد بن تيمية (728هـ)) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المدني - القاهرة، وط. دار الكتاب العربي.

61. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي(متوفى سنة 770 هـ): تصحيح حمزة فتح الله القاهرة: نظارة المعارف العمومية، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، 1912 م، وط. المكتبة العلمية - بيروت. وط. المكتبة العصرية-تحقيق يوسف الشيخ حمد.

62. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ.

63. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

64. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة 458هـ .، ط : دار الكتب العلمية - لبنان-

بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

65. معركة النص، المؤلف: فهد العجلان ط: مركز البيان للبحوث والدراسات الطبعة: الأولى (جـ1/ 1433 هـ.

66. مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

67. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: د. عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي سنة 2001م.

68. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405 ه، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

69. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، 1994/1414م، وط. دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى،790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1417هـ/ 1997م.

70. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ط: دار الحديث - مصر - 1357ه، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

71. نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

72. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

73. الوصف المناسب لشرع الحكم المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1415هـ.

حديث وفد عبد القيس
دراسة وصفية تحليلية

د خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والأنظمة , جامعة الطائف

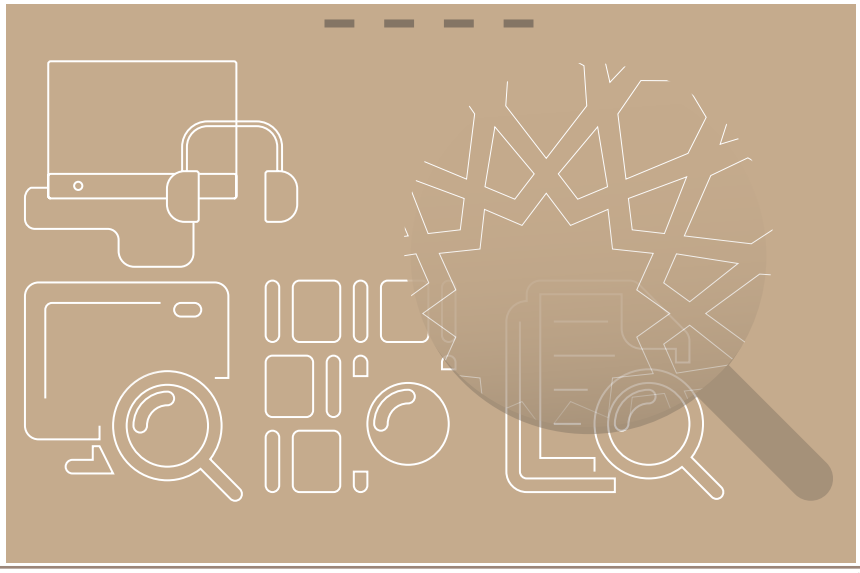

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام، على إمام النبيين، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث أصولي بعنوان: «حديث وفد عبد القيس -دراسة أصولية تطبيقية-» جعلته في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة .

اعتمد منهج البحث على دراسة المسائل الأصولية المستنبطة من حديث وفد عبد القيس دراسة أصولية تطبيقية، بذكر موضع الدليل المستنبط منه هذه المسائل، ووجه الدلالة لها المرتبطة بالنص الشرعي؛ ليتبين من خلال هذه الدراسة ثراء النص الشرعي بالشواهد الأصولية، فانتظم فيه عددٌ من المسائل بلغ مجموعها سبع وعشرون مسألة أصولية، وهذا البحث لا يقطع بحصر كل مواطن الاستشهاد الأصولي، ولكنه يعرض ما ظهر لي منها بالنظر إلى الحديث وأمهات الكتب الأصولية -قدر الإمكان-. ثم ختمتُ البحث بخاتمةٍ اشتملت على أهم النتائج، وكان من أبرزها:

ثراء النصوص الشرعية بالأمثلة الأصولية، وقد تنوع فهم الأصوليين للنص الشرعي واستثماره، وبيان أوجه استدلاله، مما أدى بهم للاحتجاج بالنص الواحد على العديد من المسائل الأصولية. وبلا شك في هذا النوع من البحث التطبيقي تمكين للباحث من ذكر الكثير من الأمثلة على المسألة الأصولية الواحدة، التي لم يذكر لها سوى أمثلة محصورة في جل كتب الأصول.

الكلمات المفتاحية: وفد - عبد القيس - آمركم بأربع - أنهاكم عن أربع - خلتين.

أسأل الله تعالى لهذا البحث القبول، والنفع به، وأن يكون إضافةً علمية مفيدة للمكتبة الإسلامية.

Abstract

Thank God, The Lord of the Worlds, prayer and peace, to the Imam of the Prophets, the Master of the Missionaries, our Prophet Muhammad, and to his family and companions, and after:

This is a fundamentalist research entitled: "The Talk of the Delegation of Abdul Qais - A Fundamentalist Study-"

I put him in the lead, six detectives, and a conclusion.

The research approach was based on the study of fundamentalist issues derived from the fundamentalist statement of the Delegation of Abdul Qais, by mentioning the subject matter of the evidence derived from these issues, and the significance of these issues related to the legal text;

The research was then concluded with a conclusion that included the most important results, the most prominent of which were:

The richness of the texts of the shariah with fundamentalist examples, the fundamentalists' understanding of the legitimate text and its investment, and the statement of its inferences, have varied, leading them to protest in the same text on many fundamentalist issues.

This type of applied research undoubtedly enables the researcher to cite many examples of the same fundamentalist issue, for which only examples have been mentioned confined to most asset books.

Keywords: Wafd- Abdul Qais - I command you four - I will be separated from four - two places.

I ask Allah almighty for this research to accept, benefit from it, and be a useful scientific addition to the Islamic Library.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... ثم أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يستمد مادته ويستقيها منص النصوص الشرعية كتابًا وسنةً، مما جعل الاستدلال بالحديث النبوي في المسألة الأصولية متكرر وإن اختلف وجهه، فرأيت -مستعينة بالله تعالى-أن أجمع ما ظهر لي من المسائل الأصولية الواردة في حديث وفد عبد القيس -الذين حرصوا على العلم والفقه في دين الله- وبيان وجه الاستدلال لها، اثراءً لعلم أصول الفقه بالشواهد والأمثلة الدالة على مسائله.

وهذا البحث لا يقطع بحصر كل مواطن الاستشهاد الأصولي، ولكنه يعرض ما ظهر لي منها بالنظر إلى الحديث وأمهات الكتب الأصولية -قدر الإمكان-.

حدود البحث:

دراسة ألفاظ الحديث دراسة أصولية من خلال:

بيان موضع الدليل: وذلك بذكر نص الحديث -الشاهد من الحديث- على المسألة الأصولية.

توضيح وجه الدلالة: أي وجه الاستدلال بالحديث على المسألة الأصولية.

مشكلة البحث:

العمل على استظهار المزيد من الأدلة والشواهد على المسائل والقواعد الأصولية، وبيان كيف يمكن أن يكون النص الواحد متضمن لشواهد دالة على مسائل أصولية متعددة.

أهمية الموضوع:

لقد كان من توفيق الله، وعظيم لطفه وامتنانه، أن ساقني للكتابة في هذا البحث، وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

1. استنباط الأمثلة والشواهد من هذا الحديث على المسائل الأصولية، وتنوع استدلالاتهم بها، لا سيما وأن بعض هذه الاستدلالات لم ترد في كتب الأصول وإنما ذكرها شراح الحديث.
2. أن فيه اختصارًا لطرق البحث، وتسهيلًا على الباحثين في المسائل الأصولية لا سيما فيما يتعلق بالاستشهاد والاستدلال الأصولي.
3. التطبيق العملي لتخريج الفروع على الأصول.
4. إفادة الفقهاء بمسالك الاستدلال والاستنباط وفق القواعد الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع كثيرة لدراسة هذا الموضوع، أذكر أهمها فيما يلي:

1. خدمة القواعد الأصولية باستثمار الأدلة الشرعية من الناحية الأصولية، والنهل من نبعها، لاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية.
2. الاطلاع على المسائل التي استدل بها الأصوليين على الأحكام بحديث واحد.
3. الاطلاع على ما تحتويه الأحاديث النبوية من المسائل الأصولية التي وردت بها.
4. الإفادة في درء التعارض الذي قد يظهر بين أوجه الاستدلال بالحديث، والجمع بينها.
5. الإعانة على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الإفراط والتفريط.
6. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدراسات الأصولية.
7. اثراء الأمثلة والشواهد على المسائل والقواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، لم أجد -حسب علمي- من أفرد هذا الحديث ببحث مستقل كدراسة أصولية تطبيقية، وكل ما وجدته بحوث مقاربة له في أصل الفكرة فقط، لا في دراسة الحديث أصوليًا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتوزع على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، في كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوفد عبد القيس.

المطلب الثاني: نصُّ الحديث، وطرق روايته.

أما مباحث البحث فقد جاءت في ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في الحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب.

المطلب الثالث: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الرابع: ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.

المطلب الخامس: العلم بالمكلف به شرط في التكليف به.

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.

المطلب الثاني: الإجماع يُخصِّص النص.

المطلب الثالث: علل الشَّرع أمارات على الأحكام.

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلب الخامس: سد الذرائع أصل شرعي.

المبحث الثالث: في دلالات الألفاظ الشرعية، وفيه اثني عشر مطلبا:

المطلب الأول: الاستثناء من النفي إثبات.

المطلب الثاني: للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

المطلب الرابع: الأمر المطلق يقتضي الفور.

المطلب الخامس: النهي يقتضي الكفَّ على الفور والتكرار.

المطلب السادس: كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به.

المطلب السابع: ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.

المطلب الثامن: المُقَدَّمُ فِي الذِّكرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ .

المطلب التاسع: مفهوم الصفة حجة.

المطلب العاشر: الفاء للترتيب والتعقيب.

المطلب الحادي عشر: (لا) للنفي.

المطلب الثاني عشر: (ثم) للترتيب والتراخي.

المبحث الرابع: في الاجتهاد والتقليد، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: لا اجتهاد مع النص.

المبحث الخامس: في التعارض والترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.

المطلب الثاني: الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية.

المبحث السادس: في النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة جائز.

ثم ختمت البحث بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات، كما ألحقت به فهرسًا لموضوعاته، وثبتًا للمصادر التي تسهل للقارئ الحصول على مأموله ...

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وفقًا للإجراءات الآتية:

1. جمعت الشواهد الأصولية الواردة في الحديث -محل الدراسة-، والذي اعتمدت فيه على رواية الصحيحين، وإن ورد في غيرهما من الروايات للحديث شاهد أصولي، بينته، مع تخريجه في موضعه.
2. استنبطت الأحكام والقواعد الأصولية من نصوص الحديث وشواهده الواردة في الصحيحين، وفقًا لرواية اللفظ المنصوص على اعتماده محلًا للدراسة أولًا، ثم الشواهد الأخرى الواردة في غيرها من الروايات ثانيًا.
3. وضعت عنوان المسائل باعتبار الشاهد المستنبط من الحديث غالبًا؛ ليكون سهل العبارة دال على المقصود.
4. خصصت مبحث لكل عدد من المسائل ذات الموضوع الواحد، مع بيان كل مسألة، وذكرت الخلاف فيها إجمالًا؛ إذ أن مقصود البحث بيان موضع الدليل في كل مسألة، ووجه الدلالة من الشاهد، وبيان وجه استدلال الحديث لها -ما أمكن-.
5. رتبت هذه المسائل وفق الترتيب المنهجي عند جمهور الأصوليين وذلك في الجملة والتقريب.
6. وثقت المسائل الأصولية من المصادر الرئيسية، وعزوت الآيات القرآنية، وخرَّجت

الأحاديث النبوية من الصحيحين أولًا، أو من أحدهما، فإن كان الحديث في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه في كتب السنن الأربعة فقط، وإلا خرَّجته مما وقفت عليه من مصادر السنة من غير تعرُّض للحكم عليه.

7. تركت ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لشهرتهم؛ ولعدم الحاجة إلى ذلك؛ ولئلا يثقل البحث بما يمكن الاستغناء عنه. ذكرت المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

8. وبهذا فإني أقدم هذا البحث والجهد المتواضع خدمةً للمكتبة الإسلامية، ولو كان أقل ما فيه أنه حوى عددًا من المسائل الأصولية لحديث واحد، واختصرها، مرتبة ترتيبًا منهجيًا حسب ترتيب جمهور الأصوليين -تقريبًا-.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوفد عبد القيس.

عبد القيس قبيلة كبيرة تسكن البحرين[1]، تُنسب إلى: عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بن دُعْمِيٍّ بن جَدِيلة بن أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، من عدنان، جدّ جاهلي.

بنو عبد القيس بطن من أسد من ربيعة من العدنانية، وقيل: في النسبة إليهم مذاهب، أحدها عبديّ على النسبة الأولى، والثاني قيسيّ على النسبة الثانية، والثالث عبقسيّ على النسبة إليهما جميعًا[2].

عبد القيس من القبائل التي تقدمت للهجرة إلى رسول الله ﷺ، وكان سبب وفودهم أن مُنْقِذَ بن حَيَّانَ وقيل: حبَان أحد بني غنم بن وديعة، كان يتجر إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هِجْرَة النبي ﷺ إليها، فبينما منقذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: «أمنقذ بن حبان؟ كيف قومك؟»، ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقْرَأْ، ثم رحل قِبَلَ هَجَرَ، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابًا، فذهب به وكتمه أيامًا، ثم اطَّلَعت عليه امرأته بنت الْمُنْذر بن عَائِذ وَهُوَ الْأَشَج، -سماه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه-، وكان منقذ يصلي ويقرأ فذكرت لأبيها فتلاقيا فوقع الإسلام في قلبه ثم سار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب

(1) البحرين: كان اسمًا لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هَجَرَ قصبته، وهي الهفوف اليوم (الأحساء)، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، كانت تسمى «أوال» وهي مملكة البحرين اليوم، وعندما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجعلت مدينة الدمام قاعدتها، والإقليم من الأقاليم العامرة، كثير المدن والمياه والسكان. يُنظر: معجم البلدان (1/ 112)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص40).

(2) يُنظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص338).

رسول الله ﷺ فقرأ عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ: «أَتَاكُم وَفد عبد الْقَيْس خير أهل الْمشرق وَفِيهِمْ الْأَشَج العصري غير ناكبين وَلَا مبدلين وَلَا مرتابين إِذا لم يسلم قوم حَتَّى وُتِرُوا»[1].

وكان لقبيلة عبد القيس وفادتان[2]:

الوفادة الأولى: قبل الفتح في سنة خمس أو قبلها وكانت قريتهم بالبحرين -أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة، فعن ابن عَبَّاس ﷺ قال: «أَوَّل جُمُعَة جُمِّعَت، بعد جُمُعَة جُمِّعَت فِي مسجد رسول الله ﷺ، فِي مسجد عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى[3]، يعني قرية من البحرين»[4]-، وكان عدد الوفد ثلاثة عشر رجلا، سألوا عن الإيمان وعن الأشربة وكان فيهم الأشج بن عبد القيس.

الوفادة الثانية: كانت في سنة الوفود[5]، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا، منهم الجارود العبدي كان نصرانيًا فأسلم وحسن إسلامه[6].

المطلب الثاني: نصُّ الحديث، وطرق روايته.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أن أُنَاسًا من عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، إِنَّا حَيٌّ من رَبِيعَةَ، وبيننا وبينك كفار مُضَرَ، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به، فقال رسول الله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته

(1) يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (15/ 194)، عمدة القاري (1/ 309)، مرقاة المفاتيح (1/ 88).

(2) الوفادة: اسم لجماعة مختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، يُقال: وفَدَ فلان على الأمير، أي: وَرَدَ رسولاً، فهو وافِدٌ، والجمع وفد، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وغير ذلك.

يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (15/ 194)، ومادة [وفد] في: النهاية لابن الأثير (5/ 209)، الصحاح (2/ 553).

(3) وقيل: (جواثا) بالضم، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمدّ وتقصر: حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمزة: جُواثاء وقيل: جؤاثا، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، ومسجد جُواثا اليوم من أهم الآثار بالأحساء؛ إذ يعتبر ثاني مسجد في الإسلام، بعد مسجد الرسول، في المدينة، ولا يزال أثر هذا المسجد قائمًا يشهد على تاريخ هذه المنطقة، وجواثا اليوم مدينة السعودية في محافظة الاحساء شرق المملكة على بُعد 17 كم من الجهة الشمالية الشرقية لمدينة الهفوف. يُنظر: معجم البلدان (2/ 174)، مراصد الاطلاع (1/ 353).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 169)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4371).

(5) لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وسميت هذه السنة بسنة الوفود. يُنظر: سيرة ابن هشام (2/ 559).

(6) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 85)، البداية والنهاية (7/ 249)، الأعلام للزركلي (4/ 49).

جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ، فقلت: فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الْجِرْذَانِ، ولا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فقال نبي الله ﷺ: وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أَكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وقال نبي الله ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»[1]، وفي رواية قال الأشج: «يا رسولَ الله، أنا أَتَخَلَّقُ بهما أم اللهُ جبلَنِي عليهما؟ قال: «بل اللهُ جَبَلَكَ عليهما»، قال: الحمد لله الذي جَبَلَني على خَلَّتَيْنِ يحبُّهما اللهُ ورسولُه»[2].

طرق رواية الحديث في الصحيحين وألفاظه:

أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى في صحيحهما هذا الحديث في مواضع متعددة وبرواياتٍ مختلفة، أشهر هذه الروايات:

أولًا- رواية ابن عباس t :

وردت هذه الرواية في الصحيحين بألفاظ مختلفة، ومتعددة؛ من رواية أَبِي جَمْرَةَ نصر بن عمران بن عاصم الضُّبَعِيِّ، مات سنة ثمان وعشرين ومئة[3].

ورواه عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عدد من الرواة منهم:

رواية شعبة بن الحجاج:

من طريق علي بن الجعد: أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين[4]، وسنده: «حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، وحدثني إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كان ابن عباس».

من طريق غندر: أخرجه البخاري في صحيحه[5]، وسنده: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»، وفي مسلم[6]: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 168)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (٤٣٦٨)، ورواه في مواطن متفرقة: حديث رقم: (٤٣٦٩)، (٤٣٧٠)، (٥٣)، (87)، (٥٢٣)، (1233)، (١٣٩٨)، (٣٠٩٥)، (٣٥١٠)، (٦١٧٦)، (٧٢٦٦)، (٧٥٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1/ 46)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (٢٣ - 28)، (٣٣-66) واللفظ له.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (7/ 513)، أبواب النوم، باب في قبلة الرجل، حديث رقم: (5225).

(3) يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 465)، الثقات لابن حبان (5/ 476)، الكمال في أسماء الرجال (9/ 127).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم: (53)، ورواه أيضًا في كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، حديث رقم: (7266).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، حديث رقم: (87).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (17).

وألفاظهم متقاربة، قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة، وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم ...».

رواية عباد بن عباد:

من طريق قتيبة بن سعيد: أخرجه البخاري في صحيحه[1]، وسنده: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عباد هو ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

من طريق يحيى بن يحيى: أخرجه مسلم في صحيحه[2]، وسنده: «حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس، وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

رواية حماد بن زيد:

من طريق حجاج: أخرجه البخاري في صحيحه[3]، وسنده: «حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما».

من طريق أبو النعمان: أخرجه البخاري في صحيحه[4]، وسنده: «حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما».

من طريق مسدد: أخرجه البخاري في صحيحه[5]، وسنده: «حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما».

من طريق سليمان بن حرب: أخرجه البخاري في صحيحه[6]، وسنده: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس».

من طريق خلف بن هشام: أخرجه مسلم في صحيحه[7]، وسنده: «حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وحدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس».

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} [الروم: 31]، حديث رقم: (523).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (17).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1398).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين، حديث رقم: (3095).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المَنَاقِبِ ، باب، حديث رقم: (3510).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4369).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (17).

قرة بن خالد: من طريق أبو عامر العقدي: أخرجه البخاري في صحيحه[1]، وسنده: «حدثني إسحاق، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرة، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس ﷺ».

من طريق أبو عاصم: أخرجه البخاري في صحيحه[2]، وسنده: «حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو جمرة الضبعي، قلت لابن عباس».

من طريق معاذ بن معاذ وعلي بن نضر: أخرجه مسلم في صحيحه[3]، وسنده: «وحدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرني أبي قالا جميعا: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

رواية أبو التياح:

من طريق عبد الوارث[4]: أخرجه البخاري في صحيحه، وسنده: «حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ».

ثانيًا- رواية أبي سعيد الخدري ﷺ :

وردت هذه الرواية في صحيح مسلم[5] بألفاظ مختلفة، ومتقاربة من رواية أبا نضرة، المُنذر بن مالك بن قطعة العوفي، مات سنة ثمان أو تسع ومائة[6]، وسنده: «حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ».

وهذه الرواية هي التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، لتقارب ألفاظها، واكتمال معانيها في موضع واحد، ولوجود ألفاظ لم ترد في الرواية الأولى رواية ابن عباس ﷺ.

وللحديث شواهد أخرى برواية أنس بن مالك[7]، جابر بن عبد الله[8]، علي بن أبي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4368).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات: 96]، حديث رقم: (7556).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (17).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب قول الرجل: مَرْحَبًا، حديث رقم: (6176).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (18).

(6) يُنظر: الثقات لابن حبان (5/ 420).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1992).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1998).

طالب[1]، وابن عمر[2]، وأبو هريرة،[3] وعائشة بنت أبي بكر[4] رضي الله عنهم جميعًا[5].

أما ما يتعلق بألفاظ الحديث فقد اعتمدت في هذا البحث على رواية أبي سعيد الخدري ﷺ الواردة في صحيح مسلم كما سبق وأشرنا، ولكون هذا الحديث روي في مواضع متعددة من الصحيحين متقاربة في ألفاظها مع الرواية التي اعتمدناها، سأذكر هنا بعض ألفاظ هذه الروايات من صحيح البخاري من ناحية الاتفاق أو الاختلاف أو الزيادة على ما ورد في هذه الرواية، وفقًا للآتي:

قوله: (أن أُنَاسًا من عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، إنَّا حَيٌّ من رَبِيعَةَ).

في رواية: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟ - أو من الوفد؟ -» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى»[6]، وفي رواية: ««مرحبا بالوفد، الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة»[7]، وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة»[8] وفي رواية: «فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة»[9].

قوله: (وبيننا وبينك كفار مُضَرَ، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به).

في رواية: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة»[10]، وفي رواية: «قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1994).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1997).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1993).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، (1995).

(5) يُنظر: حديث قدوم وفد عبد قيس «رواية ودراية»، إعداد: أ.د/ يحيى بن عبدالله الشهري، جامعة الملك خالد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: السابع عشر، العدد الثاني (1442هـ - 2021م).

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه .

(8) سبق تخريجه .

(9) سبق تخريجه .

(10) سبق تخريجه .

نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة»[1]، وفي رواية: «ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»[2]، وفي أخرى: «وقد حالت بيننا، وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام»[3]، وفي رواية: «وبيننا وبينك مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»[4]، ورواية: «إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر: إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا»[5].

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

في رواية: «فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت»، وربما قال: «المقير»[6]، وفي أخرى: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن: الدباء والحنتم والمقير والنقير»[7].

وفي رواية: «ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»[8]، وفي أخرى زاد: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وعقد واحدة[9]، فقال: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم. ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت «[10]، وفي رواية: قال: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن: «الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت»[11]، وفي رواية: «لا تشربوا في الدباء، والنقير، والظروف المزفتة،

(1) سبق تخريجه .
(2) سبق تخريجه .
(3) سبق تخريجه .
(4) سبق تخريجه .
(5) سبق تخريجه .
(6) سبق تخريجه .
(7) سبق تخريجه .
(8) سبق تخريجه .
(9) سبق تخريجه.
(10) سبق تخريجه .
(11) سبق تخريجه .

والحنتمة»[1]، وفي رواية: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلى الله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم والنقير، والمزفت»[2]، وفي رواية: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، - وعقد واحدة - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»[3]، وفي رواية: «شهادة أن لا إله إلا الله، - وعقد بيده - وإقام الصلاة..»[4]، وفي رواية: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير»[5].

ومن زيادات روايات رواية ابن عباس ﷺ على رواية أبي سعيد الخدري ﷺ : ما جاء في الرواية بقوله: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم»[6]، ورواية: «احفظوه وأخبروه من وراءكم»[7]، ورواية: «احفظوه، وأخبروا به من ورائكم» [8]، وأخرى: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»[9].

المبحث الأول: في الحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره [10].

الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين: كلام الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلّف به، ومعنى تعلق الخطاب بشيء: بيان حاله من كونه مطلوبًا أو غيره، وعادة ما يُذكر تعريف الحكم قبل بيان الأحكام؛ لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود، بمعنى أن الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصور، والأصولي إذا أراد أنْ يُثبت الوجوب مثلًا للأمر، والتحريم للنهي، أو ينفيهما، وكذلك بقية الأحكام؛ فلا بد أن يتصورها أوَّلًا، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[11]، وهو ما اتفق على العمل به علماء الأصول رحمهم الله تعالى[12].

(1) سبق تخريجه .
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه .
(4) سبق تخريجه .
(5) سبق تخريجه .
(6) سبق تخريجه.
(7) سبق تخريجه .
(8) سبق تخريجه .
(9) سبق تخريجه .
(10) هذه المسألة من المسائل المنهجية في علم أصول الفقه، تم إدراجها في هذا المبحث من باب التغليب والتقريب.
(11) يُنظر: نهاية السول (ص16)، الإبهاج (2/ 110)، شرح الكوكب المنير (1/ 50)، نشر البنود (1/ 22)، مذكرة أصول الفقه (ص2).
(12) يُنظر: العقد المنظوم (1/ 237)، التقرير والتحبير (2/ 226)، الإبهاج (2/ 110)، شرح الكوكب المنير (1/ 50).

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ [1]، وَالْحَنْتَمِ[2]، وَالْمُزَفَّتِ[3]، وَالنَّقِيرِ[4]، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ حين نهاهم عن النقير بقولهم: «يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟»، وهو سؤال استبعاد، «ما» استفهاميّة، أي كيف عرفته، ولم يكن بأرض قومك؟، واجابته لهم بقوله ﷺ: «بلى ...»، وهو حرف إيجاب، بمعنى: بلى أعلمه، ثم بيّن لهم حقيقته، فهذا مما يدل على أن الحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور، فلا يمكن إثبات حكم للشيء أو نفيه عنه دون معرفته وبيان لحقيقته، فالوقائع لا يُحكم عليها بالحكم الشرعي دون تصوّر لها، ومعرفة لحقائقها، والنبي ﷺ في هذا الحديث أصدر حكمه وهو متصور لما حكم عليه، فحكمه بالنهي عن النَّقِير جاء وفقًا لما هو متصور له، وعارف لحقيقته وماهيته، فلو لم يتحقق من حقيقته، ولم يتصوره التصور الكافي لإصدار الحكم عليه لم يحكم بهذا الحكم حتى يتصوره؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب.

الأمر إما أن يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة، تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن قرينة: فهو يقتضي الوجوب، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى[5]، وعند بعض المعتزلة يقتضي الندب، وهو قول أبي هاشم، وجماعة من المتكلمين[6].

موضع الدليل: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم» وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن

(1) الدُّبَّاءُ: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فيها فتُسرع الشّدّةُ في الشَّرَابِ. النهاية لابن الأثير (2/ 96).

(2) الحَنْتَمُ: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة، واحدتها حَنْتَمَةٌ، وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول أوجه. يُنظر: النهاية لابن الأثير (1/ 448).

(3) المزفَّت: الْوِعَاء المطلي بالزفت -وهو نوعٌ من القَارِ- وَهِي أوعية تسرع بالشدة فِي الشَّرَاب. وتحدث فِي التَّغَيُّر، نهي عَنهُ لِأَنَّهُ يسْرع فَسَاد الشَّرَاب ويعجله للسكر. يُنظر: مشارق الأنوار (1/ 312)، الفائق في غريب الحديث (1/ 407).

(4) النَّقِيرُ: أصل النَّخْلة يُنْقَر وسطه ثم يُنْبَذُ فيه التَّمر، ويُلْقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسْكراً. النهاية لابن الأثير (5/ 104).

(5) يُنظر: العدة (1/ 224)، قواطع الأدلة (1/ 54)، المستصفى (ص204)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 145).

(6) يُنظر: التبصرة (ص26)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 145)، بذل النظر (ص59)، البحر المحيط (3/ 300)، إرشاد الفحول (1/ 247)، شرح مختصر الروضة (2/ 365)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص222).

تقتضي الوجوب، ما ورد في قوله ﷺ: «اعبدوا»، «وأقيموا»، «وآتوا»، «وصوموا»، «وأعطوا»، وقوله: «فأحفظوهن»، «وادعوا»، كل هذه أوامر مجرَّدة عن القرائن تدُّل على الوجوب، ومن خالفها استحق العقوبة والإثم.

المطلب الثالث: النهي يقتضي التحريم.

قول الرجل لغيره: (لا تفعل) يقتضي طلب ترك الفعل لا محالة، مثلما أن قوله لغيره: (افعل) يقتضي طلب الفعل لا محالة، وطلب الفعل لا محالة يقتضي الإيجاب، وبالتالي طلب ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم، ووجه ذلك: أن النهي لما كان لطلب الامتناع من الفعل والفعل لا يمتنع وجوده بكل إلا بالتحريم فكان مقتضيًا للتحريم، أي: امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع يكون بالتحريم[1].

وكذا قوله: (كف عن كذا) وما في معناه، فعل أمر من الكف، فإنه يطلب كفًا عن فعل وليس نهيًا، بل هو أمر، فهذه أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفًا، وإنما هي نواهي بالتضمن، بناءً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا، إذ تدل بمادتها الآمرة على طلب ترك الفعل، وكل ما دل على طلب الترك، فهي ألفاظٌ تقتضي التحريم[2]، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى[3].

موضع الدليل: «ولا تشركوا به شيئا».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النهي يقتضي التحريم، ما ورد في قوله ﷺ: «ولا تشركوا به شيئا»، فالنهي الوارد في هذا النص الشرعي مجرَّدًا عن القرائن الصارفة فيفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ وهو الشرك بالله تعالى.

المطلب الرابع: ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.

العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، أما الرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[4]، سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد، والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم وللتفاوت فيما هو أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة كما ذكر الإمام السرخسي رحمه الله تعالى[5].

(1) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 138)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 163)، ميزان الأصول (1/ 151).

(2) يُنظر: تشنيف المسامع (2/ 626)، الغيث الهامع (ص258)، التقرير والتحبير (1/ 300).

(3) يُنظر: التبصرة (ص99)، قواطع الأدلة (1/ 123)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 147)، المحصول للرازي (2/ 199)، روضة الناظر (1/ 147)، نهاية السول (ص177)، البحر المحيط (3/ 356).

(4) يُنظر: الموافقات (1/ 464).

(5) يُنظر: أصول الشاشي (ص383)، أصول السرخسي (1/ 117)، الموافقات (1/ 464).

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة، قوله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: ..»، كلها أحكام شرعت لجميع المكلفين ابتداء فهي عزائم.

المطلب الخامس: العلم بالمكلف به شرط في التكليف به.

من شروط التكليف أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف وإلا لم يتوجه قصده إليه، حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد[1]، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم؛ إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[2]، ومما يدل على وجوب كون الفعل المأمور به معلومًا للمكلف ومتميزًا له في جنسه وصفته ووقته، وأن الله تعالى هو الآمر به، أنه إنما أمر أن يوقع الفعل طاعة لله تعالى وقربه إليه، وأن يجتنبه إن كان محرمًا على هذا الوجه، ويُقصد الإقدام عليه أو الترك له بعينه، ومحال وقوع هذا القصد والتقرب بالفعل أو تركه إلا من عالم به ومميز له من غيره، ومما أمر الله تعالى به وتعبد بفعله، فوجب لذلك كونه معلومًا متميزًا للمكلف لكي يصح قصده إليه أو إلى اجتنابه[3].

موضع الدليل: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن العلم بالمكلف به شرط في التكليف به، قوله ﷺ: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم» أمرهم بحفظ ما أمرهم به ودعوة من ورائهم إليها، وتعليمهم هذه الأوامر والنواهي، علم بعد ذلك إن ما فاتهم لا يطالبون بقضائه، ولا يقام عليهم حد، ولا يأثمون؛ لأن شرط المؤاخذة ثبوت التكليف، والتكليف لا يثبت في حق المخاطب إلا بعد علمه بما خوطب به.

(1) يُنظر: شرح مختصر الروضة (1/ 221)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (1/ 473)، التحبير (3/ 1176).

(2) الموافقات (5/ 334).

(3) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 267)، تحفة المسؤول (2/ 126)، الموافقات (1/ 250).

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.

توارد الأدلة على المدلول الواحد يراد منه التأكيد، إذ يحصل به قوة الظن وزيادة العلم، فبالتأكيد يزداد الأمر جلاء وبيانا، ويزداد به العلم، ألا ترى أن الله تعالى قد أكثر الأدلة على المدلول الواحد وإن كان المقصود قد حصل بالدليل الواحد[1]، وذكر هذه الفائدة الإمام العلاء الأسمندي رحمه الله تعالى وعلَلَها بقوله: «لأن كل لفظ أمارة على المراد، وإذا جمع بين الأمارتين فقد زادنا دلالة على دلالة، فيقوى الظن؛ ولهذا كثَّر الله الأدلة على مدلول واحد»[2]، وقد يكون في ذلك مصلحة لنا وإن لم نقف عليها كما قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى[3].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن توارد الأدلة على مدلول واحد جائز، أن ما ورد عن النبي ﷺ من أوامر ونواهي فيما ذكر هنا من الإيمان بالله وإقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، وصيام رمضان، وردت بأدلة أخرى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البَقَرَة : ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البَقَرَة : ١٨٥]، وأما السنة فمثل ذكره ﷺ لذلك في هذا الحديث، وما ورد في قوله ﷺ : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[4].

المطلب الثاني: الإجماع يُخصِّص النص.

ويجوز التخصيص بالإجماع؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق، وهو رأي جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى، ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون

(1) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 164)، البحر المحيط (7/ 140).

(2) بذل النظر في الأصول (ص174).

(3) قواطع الأدلة (1/ 164).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم: (8).

التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[1].

موضع الدليل: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»[2].

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الإجماع يُخصّص النص، ما ورد في قوله ﷺ: «وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي»؛ إذ أجمع العلماء أن سهم الصفي[3] ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وإجماعهم هذا تخصيص لنص هذا الحديث والحكم عليه ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع[4]، وبهذا فإن الإجماع يخصص النص.

المطلب الثالث: عِلَلَ الشَّرع أمارات على الأحكام.

علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع، وإذا كان كذلك لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر، فيقول: متى رأيتم من صح منه الطلاق فاحكموا له بصحة الظهار، وإذا رأيتم من صح ظهاره فاحكموا له بصحة طلاقه، فأيهما رأينا صحيحًا استدللنا به على صحة الآخر[5].

ويدل عليه هو أن الشرع قد ورد بمثل هذا فيما أمر به من التسوية بين الأولاد في العطاء، وبين النساء في القسم، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر، فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر، وإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى، فيكون وجود ذلك في حق أحدهما أمارة على وجوده في حق الآخر، فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر، فأيهما رأيناه صحيحًا دلنا على صحة الآخر[6].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن علل الشَّرع أمارات على الأحكام،

(1) ينظر: العدة (2/ 578)، الواضح (3/ 396)، إرشاد الفحول (1/ 394).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (13/ 135).

(3) الصَّفِيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له: الصَّفِيَّة، والجمعُ الصَّفَايَا. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 40).

(4) يُنظر: شرح معاني الآثار (3/ 239)، التمهيد لابن عبد البر (20/ 44).

(5) يُنظر: تقويم الأدلة (ص305)، التبصرة (ص421)، قواطع الأدلة (2/ 141)، التحبير (7/ 3670).

(6) يُنظر: التبصرة (ص479)، التمهيد للكَلْوَذَاني (4/ 211)، شرح الكوكب المنير (4/ 336).

ما ورد في قوله ﷺ: «بلى جذع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» إذ علل به حكم شرعي، وهو النهي عن شرب النقير وتحريمه، فعلل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، فلما وجدت هذه العلة عرف هذا الحكم ويقاس عليه كل ما كان مثله واشترك معه في نفس العلة.

كما يجوز التعليل بهذا الحكم الشرعي لحكم الشرعي آخر، كقولنا: تحرم النقير، فلا يصح بيعها؛ قياسا على الميتة، فالعلة الجامعة بين الخمر والميتة: التحريم، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي، وهو فساد البيع، ولم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر، فالنبي ﷺ أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر فأيهما رأيناه صحيحا دلنا على صحة الآخر[1].

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما؛ ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم[2]، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه كمن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز»[3].

موضع الدليل: «ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ما ورد في قوله ﷺ حين نهى عن النقير: «جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف» ثم قيل: «فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا[4]»، السكر علة للنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة في الحديث، ولهذا يُكره الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر -والله أعلم-

(1) يُنظر: التبصرة (ص479).

(2) يُنظر: إعلام الموقعين (4/ 80).

(3) مجموع الفتاوى (18/ 274).

(4) تُلَاثُ على أَفْواهِها: أي تُشَدُّ وتُربط. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 275).

فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه، فإذا وجِد السكر ثبتت الحرمة وإذا زال السكر، زال التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

المطلب الخامس: سد الذرائع أصل شرعي.

حسم مادة الفساد بقطع وسائله سدٌ للذرائع، والذرائع هي الوسائل، بمعنى: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منع من ذلك الفعل عند المالكية[1]، والحنابلة[2]، أما الحنفية فلم ينصُّوا على سد الذرائع باعتباره مصدرًا مستقلًا للتشريع، وعملوا به فيما يظهر في فروعهم، بنصهم في أكثر من موضع ما أدى إلى الحرام فهو حرام[3]، وكذلك نقل عن الشافعية التردَّدَ في العمل به [4].

وقد نقل الزركشي رحمة الله تعالى عن القرطبي رحمه الله أنه قال: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا»[5].

موضع الدليل: «فقلت: فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الْجِرْذَانِ، ولا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فقال نبي الله ﷺ: وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن سد الذرائع أصل شرعي، ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الأوعية المذكورة، وذلك من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة، وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسد الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا، فهذا فقه المسألة وسرها كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى[6]، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى: «النهي عن

(1) يُنظر: تقريب الوصول (ص192) ، شرح تنقيح الفصول (2/ 503)، نشر البنود (2/ 265)، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 308)، الموافقات (3/ 509).

(2) يُنظر: شرح مختصر الروضة (3/ 214)، إعلام الموقعين (3/ 108).

(3) يُنظر: بدائع الصنائع (1/ 157)، مجمع الأنهر (2/ 573).

(4) يُنظر: البحر المحيط (8/ 90)، إرشاد الفحول (2/ 193)، حاشية العطار (2/ 399).

(5) البحر المحيط (8/ 90).

(6) يُنظر: زاد المعاد (3/ 532).

الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة»[1].

المبحث الثالث: في دلالات الألفاظ الشرعية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء من النفي إثبات.

القول بأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، ذهب إليه جمهور الأصوليين [2]، وإليه ذهب بعض الحنفية، كشمس الأئمة السرخسي وأبي زيد الدبوسي وغيرهم [3]، وأكثر الحنفية على القول بأن الاستثناء لا يفيد نفيًا ولا إثباتًا، وإنما غاية ما يدل عليه هو أن ما بعد المستثنى غير داخل في المستثنى منه[4]، ونُقل اتفاق الجميع على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأن الخلاف وقع في كون الاستثناء من النفي إثبات، إذ قال به جمهور الأصوليين، ونفاه الحنفية[5] إلا أنهم قد صرحوا بالتسوية بين المسألتين[6].

موضع الدليل: «ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُم»

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الاستثناء من النفي إثبات، ما ورد في هذا النص من كلام وفد عبد القيس إذ أنهم قد نفوا مقدرتهم على الوصول إلى النبي ﷺ كلَّ أيام السنة واستثنوا من ذلك الأشهر الحرم؛ فأثبتوا بهذا الاستثناء أنهم لا يتعرضون للأذى في الأشهر الحرم؛ إذ كانت عادة العرب تعظيم الأشهر الحرم بالامتناع عن القتال فيها[7]، فكان استثنائهم هذا استثناء من نفي، والاستثناء من النفي إثبات عند من يقرره من جمهور الأصوليين، خلافًا لأكثر الحنفية[8].

المطلب الثاني: للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة.

للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل وتركه[9]؛ فأهل اللسان قسموا الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، فكان هذا اللفظ «افعل» بمفرده مجردًا أمرًا، و«لا تفعل» بمفرده مجردًا نهيًا، والمراد بصيغة افعل لفظها، وما قام مقامها: كفعل الأمر، أو الفعل

(1) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 57).

(2) يُنظر: العقد المنظوم (2/224)، شرح تنقيح الفصول (ص228)، المحصول (1/317)، الإحكام للآمدي (2/378)، التمهيد للإسنوي (ص316)، البحر المحيط (3/301)، روضة الناظر (2/760)، شرح الكوكب المنير (3/327).

(3) يُنظر: أصول السرخسي (2/36)، كشف الأسرار (3/126)، فواتح الرحموت (1/342).

(4) يُنظر: تيسير التحرير (1/293)، فواتح الرحموت (1/342).

(5) يُنظر: المعالم للرازي (ص92)، التمهيد للإسنوي (ص316).

(6) فواتح الرحموت (1/342).

(7) يُنظر: شرح النووي على مسلم (1/ 182).

(8) يُنظر: تقويم الأدلة (ص150)، المحصول للرازي (3/ 39)، روضة الناظر (2/ 99).

(9) يُنظر: التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 360)، شرح اللمع (1/293)، الإحكام للآمدي (3/ 99)، المسودة (ص354).

المضارع المقترن بلام الأمر، أو اسم فعل الأمر، أو المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء ونحوها، والمراد بصيغة لا تفعل لفظها، وما قام مقامها: كإخبار بمادة «نهى» ومشتقاتها، وانته، وما في معناها «اجتنب»، والنهي بلفظ الوعيد، أو النهي بلفظ النفي ونحوها[1].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة، ما ورد في قول النبي ﷺ: «آمركم» أمر دال على طلب الفعل، وقوله: «أنهاكم» نهي دال على طلب الترك.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه من طريق المعنى، سواء كان لهذا الأمر ضدٌّ واحد أو عدة أضداد، إذ لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، وما لا يمكن فعل المأمور إلا به، صار ملازمًا له، فلا نزاع عند جمهور الأصوليين في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التَّضمُّن، نهي تحريم إن كان الأمر للوجوب، أو نهي تنزيه وكراهة إن كان للندب[2]، بينما ذهب بعض المعتزلة[3] إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، وهو اختيار الإمام الجويني والغزالي رحمهما الله تعالى[4]، وذهب الحنفية إلى أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[5].

موضع الدليل: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا الله» وقوله: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، كل هذه أوامر تدُّل على الوجوب، فالأمر بقوله: «اعبدوا الله»، يتضمن النهي عن ضدِّه وهو الكفر أو الشرك بالله، والأمر بقوله: «وأقيموا الصلاة»، نهي عن ضدِّه وهو ترك الصلاة، والأمر بقوله: «وآتوا الزكاة» نهي عن ضدِّه وهو منع الزكاة، والأمر بقوله: «وصوموا رمضان» نهي عن ضدِّه وهو ترك الصيام، والأمر بقوله: «وأعطوا الخمس من الغنائم»، نهي عن ضدِّه عدم إعطاء الخمس من الغنائم، والأمر بقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، نهي عن اضداده وهو النسيان أو عدم الحفظ ونحوهما.

(1) يُنظر: العدة (2/ 368)، قواطع الأدلة (1/ 123)، روضة الناظر (1/ 543)، البحر المحيط (3/ 274).

(2) يُنظر: العدة (2/ 368)، التبصرة (ص89)، نهاية الوصول (3/ 988)، البحر المحيط (3/ 356)..

(3) يُنظر: المعتمد (1/ 97)، التلخيص (1/ 413)، المستصفى (ص213)، المحصول للرازي (2/ 199).

(4) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 198)، التلخيص (1/ 413).

(5) يُنظر: الفصول (2/ 160)، كشف الأسرار (2/ 329).

المطلب الرابع: الأمر المطلق يقتضي الفور.

الأمر المطلق -الخالي من القيود - يوجب التعجيل في الامتثال به على الفور؛ فإلى أن الأمر يقتضي الفور ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، وإلى خلافه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية وعامة المتكلمين[2].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا الله» وقوله: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، كل هذه أوامر تقتضي الامتثال بها على الفور، إذ أن المؤخر للامتثال يستحق العقاب؛ لأن جواز التأخير ينافي الوجوب [3].

المطلب الخامس: النهي يقتضي الكفَّ على الفور والتكرار.

النهي المطلق بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه، وإلى أن النهي يقتضي الفور ذهب جمهور الأصوليين[4]، خلافًا لابن الباقلاني[5]، وصاحب المحصول[6].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار، ما ورد في قوله ﷺ: «ولا تشركوا به شيئا»، نهي مطلق يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه وهو الشرك بالله؛ وكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه اللَّومُ والعقاب؛ لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع، فيكرر المكلف الانتهاء بحيث يكون انتهاء مستوعبا لزمان العمر كله، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضا؛

(1) يُنظر: الفصول (2/ 105)، العدة (1/ 281)، أصول السرخسي (1/ 26)، تخريج الفروع على الأصول (ص108)، شرح مختصر الروضة (2/ 387)، مفتاح الوصول (ص381)، التحبير (5/ 2225)، إرشاد الفحول (1/ 259).

(2) يُنظر: المعتمد (1/ 111)، التبصرة (ص52)، العدة (1/ 281)، قواطع الأدلة (1/ 139)، المستصفى (ص215)، المحصول للرازي (2/ 113)، بديع النظام (2/ 402)، بيان المختصر (2/ 42)، البحر المحيط (3/ 326)، روضة الناظر (1/ 571).

(3) يُنظر: روضة الناظر (1/ 574).

(4) يُنظر: تقويم الأدلة (ص49)، العدة (2/ 428)، البحر المحيط (3/ 373)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (2/ 402)، التحبير (5/ 2302).

(5) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 318).

(6) يُنظر: المحصول للرازي (2/ 282).

ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده.

ففي قوله ﷺ: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ اعتبارًا من صدوره؛ وفي جميع الأوقات، وكل هذه نواهٍ مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تعلق على شرط أو صفة، فتفيد التكرار، ويكون المكلف مطالبًا بامتثالها طول عمره، كذا في قوله: «ولا تشركوا به شيئًا» صيغة نهي تقتضي الدوام والتكرار، فلا يسمى الشخص منتهيًا إلا إذا سارع إلى التَّرك على الدَّوام، والتكرار، فلا يُعدُّ الشخص ممتثلًا إلا إذا ترك الشرك، تركًا دائمًا، فمن ترك الشرك سنة أو سنتين، ثم عاد للشرك بعد ذلك، فلا يقال عنه: ممتثل للنهي، لا شرعًا ولا عرفا، وهكذا جميع النواهي الواردة في الشرع.

المطلب السادس: كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به.

الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر[1]، وكان واقعا تحت قدرة المكلف، فهذا الفعل إن كان مما يحبه الله تعالى أو يحب فاعله، فإنه مأمور به، إذ أن الشارع حضّ المكلف على فعله؛ فكل فعل مدح أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردد بين الندب والإيجاب[2]، فإن مدح فاعله وذم تاركه دل على وجوبه، وإن ذم فاعله ومدح تاركه دل على حظره[3].

موضع الدليل: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به، ما ورد في قوله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، إذ مدح ﷺ الأشج بهذين الخلقين: الحلم والأناة، مما يدل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهما.

المطلب السابع: ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.

ذكر الشارع ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن في فعله، والترغيب فيه، وذكره ما في هذا الفعل من مفسدة دليل على النهي عنه، والترهيب منه[4].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت

(1) يُنظر: التعريفات (ص184).
(2) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص275).
(3) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 312).
(4) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص198).

أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب، ما ورد في قوله ﷺ -حين نهى عن النقير-: «حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ »، يدل على النهي والترهيب عن شرب النقير؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

المطلب الثامن: المُقَدَّمُ فِي الذِّكرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ.

مقتضى مطلق الكلام الترتيب على أن يجعل المتقدم في الذكر متقدمًا في الحكم ثم يتغير ذلك بدليل مغير، فيكون التقديم في الذكر يقتضي الترتيب في الرتبة[1]، وخالف في ذلك الظاهرية[2].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن المقدم في الذكر مقدم في الرتبة، ما ورد في قوله ﷺ : «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»، فالمقدم في النطق والقول مقدم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق، إذ أن تقديمه في الذكر يُفيد تقدمه في الحكم، قدم ﷺ الصلاة على الصوم في الذكر، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة.

المطلب التاسع: مفهوم الصفة حجة.

الخطاب العام المعلق حكمه على صفة لا توجد في كل مدلول، يدل على تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات، ونفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، أو نفي ذلك الحكم عما انتفى عنه تلك الصفة، إلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[3]، وخالف في ذلك الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]، إذ ذهبوا إلى ان مفهوم

(1) يُنظر: التبصرة (ص233)، أصول السرخسي (2/ 45)، الواضح (3/ 305)، نفائس الأصول (3/ 1257).

(2) يُنظر: الإحكام لابن حزم (7/ 65).

(3) يُنظر: المعتمد (1/ 149)، العدة (2/ 449)، البرهان (1/ 176)، قواطع الأدلة (1/ 237)، المستصفى (ص265)، الواضح (3/ 266)، روضة الناظر (2/ 134)، تخريج الفروع على الأصول (ص162)، نهاية الوصول (5/ 2045)، شرح مختصر الروضة (2/ 764)، البحر المحيط (5/ 155).

(4) يُنظر: أصول الشاشي (ص296)،

(5) يُنظر: نفائس الأصول (3/ 1371)، بيان المختصر (2/ 460).

(6) يُنظر: المحصول للرازي (2/ 139)، الإحكام للآمدي (3/ 86)، التمهيد للإسنوي (ص245).

(7) يُنظر: التحبير (6/ 2904)، شرح مختصر الروضة (2/ 764).

الصفة ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى؛ إذ يحتمل أن يغفل المتكلم عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم[1].

موضع الدليل: «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن مفهوم الصفة حجة، ما ورد في قول النبي ﷺ: «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها»، فمنطوق هذا الحديث: الشرب في أسقية الأدم التي يلاث على أفواها، أما مفهومها: فإنه منع الشرب في أسقية الأدم التي لا يلاث على أفواها؛ لأن تعليق الحكم بوصف «التي يلاث على أفواهها» يدل على نفي الحكم عما عداه.

المطلب العاشر: الفاء للترتيب والتعقيب.

الفاء من حروف المعاني[2]، والكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون، وإن وقع في معانيها خلاف إلا أن المذكور هنا بناءً على أشهر أقوالهم[3].

موضع الدليل: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الفاء للترتيب والتعقيب، ما ورد في قوله ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»، فدل على أن تعليمهم يكون عقب رجوعهم؛ لأنه رتب عليه بالفاء، والفاء موضوعة لغة للترتيب والتعقيب.

المطلب الحادي عشر: الواو لمطلق الجمع.

(الواو) لمطلق الجمع، وقيل: للترتيب، وقيل: للمعية، في الواو العاطفة مذاهب، أصحها: أنها لمطلق الجمع؛ أي: لا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: قائم زيد وعمرو، احتمل ثلاثة معان، قيامها في وقت واحد، وكون المتقدم قام أولًا، وكون المتأخر قام أولًا[4].

موضع الدليل: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الواو لمطلق الجمع[5]، ما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، العطف في الحديث بالواو، وهي

(1) يُنظر: نهاية الوصول (5/ 2045)، شرح مختصر الروضة (2/ 767).

(2) يُنظر: كشف الأسرار (2/ 128)، نفائس الأصول (3/ 1015).

(3) يُنظر: أصول الشاشي (ص189)، اللمع للشيرازي (ص64)، الواضح (1/ 109)، الكافي (2/ 861)، كشف الأسرار (2/ 108)، البحر المحيط (3/ 140)، إرشاد الفحول (1/ 80).

(4) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 569).

(5) يُنظر: أصول الشاشي (ص193)، نفائس الأصول (3/ 989)، التمهيد للإسنوي (ص208)، البحر المحيط (3/ 140)، التحبير (2/ 600).

لمطلق الجمع بين المعطوفات من غير ترتيب ولا معية.

المطلب الثاني عشر: «لا» للنفي.

(لا) للنفي في نكرة، فإن كان في النهي استغرق الجنس، كقوله: «لا تأكل الطعام»، فإنه لا يجوز ان يأكل شيئاً من الأطعمة، والنفي في النكرة إذا كان في الخبر فالظاهر أنه كذلك، كقول: «لا آكل خبزاً ولا آكل طعاماً»، وأما الإثبات في النكرة فإنه إذا كان في الأمر لم يستغرق الجنس وإنما يمتثل الأمر بما يقع عليه الاسم [1].

موضع الدليل: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى».

وجه الدلالة: ومما يستدل به في هذا الحديث على أن حرف «لا» للنفي، ما ورد في قوله ﷺ: كلمة «لا» تأتي في الاستعمال اللغوي لمعان، من أشهرها: النفي، وفي قول النبي ﷺ مرحبًا بوفد عبد القيس بقوله: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى»، فنفى ﷺ عنهم الندم مطلقا.

المطلب الثالث عشر: «ثم» للترتيب مع المهلة والتراخي.

(ثم) للترتيب والتراخي، وترد في بعض المواضع للجمع، للترتيب والتراخي كقول الرجل لعبده: ادخل هذه الدار ثم هذه الدار، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس، واشتر الخبز ثم التمر. فإن هذا كله ما أمره به أولاً، ثم الثاني على التراخي والانفصال [2].

موضع الدليل: «بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطْيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: ومما يستدل به في هذا الحديث على أن ثم للترتيب مع المهلة والتراخي [3]، ما ورد في قوله ﷺ: «بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطْيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف»، جاء التعبير بـ «ثم» التي تفيد الترتيب والتراخي.

(1) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه (1/ 115)، إيضاح المحصول (ص178).

(2) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه (1/ 111).

(3) يُنظر: اللمع للشيرازي (ص65).

المبحث الرابع: في الاجتهاد والتقليد، وما يتعلق به، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: لا اجتهاد مع النص.

لا مجال للاجتهاد في واقعة ورد فيها نص شرعي منزل من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا مجال لإبداء حكم أو رأي مغاير؛ إذ أنه لا اجتهاد مع النص، فالاجتهاد يكون عند عدم وجود النص في الواقعة، ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص[1].

موضع الدليل: «وأعطوا الخمس من الغنائم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أنه لا اجتهاد مع النص، ما ورد في قوله ﷺ: «وأعطوا الخمس من الغنائم»، فرضية آداء الخمس، إذا ادعى مجتهد أنه اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن آداء الثلث من المغنم، فلا عبرة باجتهاده؛ لأن آداء الخمس من المغنم واجب بالشرع بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فمعطي الثلث من المغنم رافع لهذا الوجوب، ولا اجتهاد في مورد النص.

المبحث الخامس: في التعارض والترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الاخر في صورة، فيطلب الترجيح بينهما؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر[2].

موضع الدليل: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[3].

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح، ما ورد في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فإن بينه وبين نهيه ﷺ في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة، فيصار إلى الترجيح، والراجح الأخذ بالأول؛

(1) يُنظر: الفصول (4/ 38)، الواضح (5/ 371)، المستصفى (ص345)، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 24).

(2) نشر البنود (1/ 263)، ويُنظر: التمهيد للإسنوي (ص507)، إرشاد الفحول (2/ 272)، مذكرة أصول الفقه (ص382).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 169)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4370).

لأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد فعل العصر، وقال: «فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، وأيضًا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة[1].

المطلب الثاني: الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية.

الحقيقة الشرعية: اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلومًا، واتفقوا على إمكانه واختلفوا في وقوعه، فالقاضي أبو بكر منع منه مطلقًا، والمعتزلة أثبتوه مطلقًا، وزعموا أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال، وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، وهذا الضرب يسمى: بالأسماء الدينية، تفرقة بينها وبين ما أجريت على الأفعال، وإن كان الكل على السواء في أنه اسم شرعي[2].

وعلى هذا فإن اللفظ إذا كان له حقيقتان حقيقة لغوية وحقيقة شرعية، وكان المخاطِب به -بكسر الطاء- صاحب الشرع، فلفظه محمول على معناه الشرعي؛ لأن اللفظ محمول على عرف المخاطِب -بالكسر- شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف، والشارع عرفه الشرعيات؛ لأنه بعث لبيانها وإن كان عربيًا؛ لذلك كان الحمل على الحقيقة الشرعية واعتبارها مقدمة بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[3].

موضع الدليل: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية، ما ورد في قوله ﷺ: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الركن المعروف، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فإذا احتمل اللفظ المعنى اللغوي والمعنى الشرعيّ، وكذلك الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، وشرعًا: إخراج قدر معلوم من المال بشروط معلومة، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي وهكذا، ومثله في الصيام، الإيمان والحج وغيرها[4].

(1) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص508).

(2) يُنظر: المحصول للرازي (1/ 298)، الإحكام للآمدي (1/ 28)، نفائس الأصول (2/ 805).

(3) يُنظر: شرح مختصر الروضة (2/ 207)، نشر البنود (1/ 135)، مذكرة أصول الفقه (209).

(4) يُنظر: روضة الناظر (1/ 497)، التحصيل من المحصول (1/ 256).

المبحث السادس: في النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا. نسخ الأحكام الشرعية جائز وقوعه من جهة العقل، ومن جهة الشريعة، والوقوع دليل الجواز، وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا، وعلى وقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعًا، وجوزه عقلًا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود[1].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا، ما ورد في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، نسخ بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[2]، فنسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، فهذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم[3].

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة جائز. نسخ السنة بالسنة جائز باتفاق أهل العلم[4]، قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «ومما أجمعوا عليه نسخ السنة بالسنة مع تساويهما في اقتضاء العلم أو الخروج عن ذلك، حتى لو ثبت الحكم بسنة متواترة تثبت قطعا فيجوز نسخها بالسنة المستفيضة مثلها، والدليل على ذلك كالدليل على نسخ القرآن بالقرآن»[5].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن نسخ السنة بالسنة جائز، ما ورد في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، نسخ بحديث بريدة السابق ذكره[6]، فنسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، فهذا نسخ السنة بالسنة لانتهاء حكم النهي بالإذن[7].

(1) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 419)، الإحكام للآمدي (3/ 115)، المسودة (ص195)، الفائق في أصول الفقه (2/ 57)، نهاية السول (ص237)، البحر المحيط (5/ 208).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1584)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (63).

(3) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (3/ 219).

(4) يُنظر: الفصول (2/ 328)، تقويم الأدلة (ص239)، اللمع للشيرازي (ص59)، أصول السرخسي (2/ 67)، نفائس الأصول (6/ 2475)، مذكرة أصول الفقه (ص100).

(5) التلخيص (2/ 514)، ويُنظر: تقويم الأدلة (ص245)، المعتمد (1/ 393).

(6) ما رواه مسلم وهو قوله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

(7) يُنظر: أصول السرخسي (2/ 77)، كشف الأسرار (3/ 186).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما من به وتفضل، من الكتابة في هذا الموضوع، وتيسيره ذلك ...

ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

أولًا: أن كلام النبيﷺ مصدر تشريعي، بعيد عن التشريع بالهوى وفساد التأويل، فلا يجوز لأحد الخوض في استنباط الأحكام منه، وبيان أوجه استدلالها إلا بعد التسلح بعلم الأصول، وطرق الاستنباط، وأساليب الأحكام، ووجوه دلالات النص ونحوه.

ثانيًا: تنوع الأصوليين في فهم نصوص السنة النبوية واستثمارها، وبيان أوجه استدلالها.

ثالثًا: الوقوف على احتجاج الأصوليين بالنص الواحد في العديد من المسائل الأصولية، بلغ عددها بعد الدراسة سبع وعشرون مسألة أصولية -تقريبًا-.

رابعًا: أن من خصائص علم أصول الفقه استنباط أوجه الاستدلال من النص الشرعي الواحد في أحكام متعددة.

خامسًا: دراسة الحديث من جانب أصولي تطبيقي من جهة الاستدلال والتطبيق، ومن أهم فوائده الوقوف على العديد من المسائل والتي من أهمها على سبيل المثال:

1. الحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور، فلا يمكن إثبات حكم للشيء أو نفيه عنه دون معرفته وبيان لحقيقته، دل على ذلك سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ حين نهاهم عن النقير، وهو سؤال استبعاد، سؤال استبعاد، إذ لم يكن بأرضه ﷺ، واجابته لهم بقوله ﷺ: «بلى ...»، بمعنى: بلى أعلمه، ثم بيّن لهم حقيقته.
2. علل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، فلما وجدت هذه العلة عرف هذا الحكم ويقاس عليه كل ما كان مثله واشترك معه في نفس العلة، دل على ذلك ما ورد في قوله ﷺ : «بلى جذع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» إذ علل به حكم شرعي، وهو النهي عن شرب النقير وتحريمه.
3. السكر علة للنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة في الحديث: ولهذا يُكره الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر -والله أعلم- فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه، فإذا وجِد السكر ثبتت الحرمة وإذا زال السكر، زال التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
4. سد الذرائع أصل شرعي، ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الأوعية المذكورة، وذلك من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل: بل النهي عنها لصلابتها،

وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة

والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة.

5. كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به، ما ورد في قوله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، إذ مدح ﷺ الأشج بهذين الخلقين: الحلم والأناة، مما يدل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهما.

6. نسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، نسخ السنة بالسنة لانتهاء حكم النهي بالإذن.

7. أجمع العلماء أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وإجماعهم هذا تخصيص لنص هذا الحديث والحكم عليه ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، وبهذا فإن الإجماع يخصص النص.

وعليه فإني أوصي الباحثين: بالدراسة الأصولية للأحاديث النبوية، فهي جديرة بالبحث والدراسة، لا سيما أن البحث بجمع المسائل الأصولية، وبيان وجه الاستدلال لها من الحديث النبوي؛ اثراء لعلم أصول الفقه بالشواهد والأمثلة الداعمة لمادته؛ ولأنه ليس من منهجي استقصاء جميع المسائل؛ لأن ذلك يُطيل البحث، ولم أتعرض للمسائل المقاصدية في الحديث؛ ولعلها تصلح أن تكون بحثًا مستقلًا.

هذا وحسبي أني قد بذلت الجهد، وأفرغت الوسع، حتى خرجت بهذا البحث على هذا النحو، سائلةً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم -جل منزله وعلا-.**

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وتتمة ابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت (1416ه / 1995م).
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- (د.ط)، (د.ت).
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1419ه/ 1999م).
4. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
5. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (1429هـ/2008م).
6. أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
7. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، تأليف: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م).
9. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
10. الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
11. إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (د.ت).
12. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

13. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، حرره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية (1413ه / 1992م).

14. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى (1424هـ / 2003م).

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ / 1986م).

16. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

17. بذل النظر في الأصول، تأليف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

18. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (1403هـ).

19. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، وزميليه ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ / 2000م).

20. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م).

21. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

22. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) ، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة الأولى (١٤٣٤ ه/ ٢٠١٣ م).

23. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد بن أحمد بن جُزَي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

24. التقريب والإرشاد (الصغير)، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

25. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

26. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م).

27. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، (1400 هـ).

28. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، عناية: فيصل يوسف أحمد العلي - الطّاهِر الأَزْهَرخُذَيْري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م).

29. تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، (د.ت).

30. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م).

31. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).

32. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

33. حديث قدوم وفد عبد قيس «رواية ودراية»، إعداد: أ.د/ يحيى بن عبدالله بن يحيى الشهري، أستاذ الدراسات العليا- كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: السابع عشر، العدد الثاني (1442هـ - 2021م).

34. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السابعة (1425هـ/2004م).

35. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة،

بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

36. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

37. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م).

38. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م).

39. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، (1418هـ/1997م).

40. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (1393 هـ / 1973 م).

41. شرح سنن أبي داود، تأليف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

42. شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م).

43. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ/1987م).

44. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

45. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (1407 هـ / 1987 م).

46. صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422ه).

47. صحيح مسلم، المسمَّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط) (د.ت).

48. العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية (1410 هـ / 1990 م).

49. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى (1420هـ-1999-م).

50. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد الغيتابى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط) (د.ت).

51. الفائق في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

52. الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف: محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، (ط.ت).

53. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

54. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

55. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (1414هـ / 1994م).

56. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (لابن عبدالشكور)، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ/ 1998م).

57. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ/1999م).

58. الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي تحقيق: فخر الدين

سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1422هـ / 2001م).

59. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب، (د.ط) (د.ت).

60. الكمال في أسماء الرجال، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

61. اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1424 هـ / 2003 م).

62. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (د.ط) (د.ت).

63. المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418 هـ / 1997 م).

64. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الخامسة (٢٠٠١ م).

65. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل، الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).

66. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

67. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، دار الهدي النبوي - مصر - دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى (1434ه/ 2013م).

68. مسند أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

69. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ط) (د.ت).

70. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، المكتبة

العتيقة ودار التراث، الطبعة: (د.ط) (د.ت).

71. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ)، تحقيق: خليل الميس.

72. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٥ م).

73. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

74. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

75. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

76. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

77. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧ه/ ١٩٩٧م).

78. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى (١٤٠٤ ه / ١٩٨٤ م).

79. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب (د.ط) (د.ت).

80. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى (١٤١٦ه / ١٩٩٥م).

81. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

82. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ / 1999م).

83. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة

التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٦ ه / ١٩٩٦ م).

84. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (١٣٩٩ه - ١٩٧٩م).

85. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 1999 م).

المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس

د خالد بن رشيد حميد الحربي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
الجامعة الإسلامية , المدينة المنورة

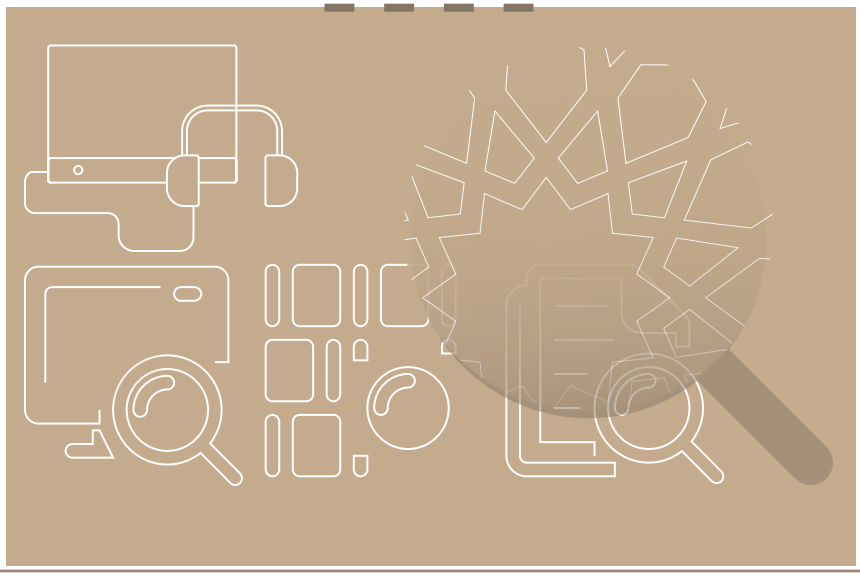

ملخص البحث

يقوم البحث على تتبع واستقراء وحصر المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس.

ويهدف إلى بيان ما يتميز به كلام الشارع عن كلام غيره في تلك المسائل، وبناء عليه صحة ما يخرج عليها من فروع أو يطبق عليها من أمثلة، مع جمع المادة العلمية لهذا البحث في موطن واحد حيث لم يسبق إلى جمعها قبل هذا حسب علمي، مع التوثيق لتلك المادة من مصادرها الأصيلة، وبيان وجه التفريق بين الكلامين عند المفرق، مع الاستدلال لذلك ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.

وقد ظهر أن التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره موجود في كلام الأصوليين من العصور المتقدمة، إلا أنه يقل ذكره، كما أنهم على اختلاف بينهم في تمييز كلام الله تعالى وكلام رسوله صل الله عليه وسلّم.

الكلمات الافتتاحية: (كلام الشارع، كلام الناس، دلالات الألفاظ، القياس، فرق، فروق).

Summary of the research

The research is based on tracing, extrapolating the fundamental: issues in which he differentiates between the words of the legislator and the words of others in the chapter on semantics and analogy. It aims to clarify what distinguishes the words of the legislator from the words of others, and based on the validity of the examples that come out of them or are applied to them, With the collection of the scientific material for this research in one place, as it has never been collected before, . It has become clear that the distinction between the words of the Legislator and the words of others is present in the words of the fundamentalists from earlier ages, but it is less mentioned, and they differ between them in distinguishing the words of God Almighty and the words of His Messenger in many of these issues. And its control at the distinguisher: the possibility of omission, omission, and separation of the mind from the meaning of the utterance in the speech of human beings, in contrast to the speech of the Legislator. Opening words: (street talk, people's talk, semantics, analogy, difference, differences).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن المتتبع لكلام الأصوليين في دلالات الألفاظ والقياس يجد الاختلاف بينهم في بعض المسائل من حيث تسوية كلام الشارع فيها بكلام غيره من الناس وعدم ذلك، وإن كانت الإشارة إلى مثل هذا الاختلاف قليلة إلا أنها موجودة، وقد تأثر كثير من تلك المسائل بهذا الخلاف لا سيما عند التطبيق أو تخريج الفروع على الأصول.

فأحببت بحث هذا الموضوع مبيناً وجه التفريق بين الكلامين عند المفرق، وسميت البحث: المسائل الأصولية التي يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس. أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به مطالعه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث وأسباب اختياره: تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

1. المساهمة في البحث العلمي للإثراء المعرفي.
2. أن المعهود من عقد باب دلالات الألفاظ بيان ما يتعلق باللفظ من دلالة نطقية أو غير نطقية، سواء كان ذلك من كلام الشارع أو كلام غيره من الألفاظ العربية، وقد تبين لي أن من الأصوليين من يطرد ذلك في كل لفظ، وبعضهم من يميز كلام الشارع عن كلام غيره، فأحببت جمع تلك المسائل التي يميز فيها كلام الشارع عن كلام غيره.
3. أن هذه المسائل والقواعد الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره لم تجمع في موطن واحد، ومن أسباب التأليف جمع المتفرق.
4. أن دراسة هذه المسائل وبيان الأسباب التي يفرق بها بين كلام الشارع وكلام غيره مما يجلي الحق في هذه المسائل، وبناء عليه صحة ما يخرج عليها من فروع فقهية أو عدم صحته.

موضوع البحث، ومشكلته، وأسئلته:

موضوع البحث: هو في المسائل الأصولية التي يفترق فيها كلام الشارع في القرآن والسنة عن كلام غيره مما هو من اللغة، في باب دلالات الألفاظ والقياس.

مشكلته: الغموض الذي يكتنف بعض المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ وغيره، هل الحكم فيها يختص بكلام الشارع، أو يشترك معه غيره من كلام آحاد الناس؟.

خاصة وأنت تجد من الأصوليين من يلحق بكلام الشارع كلام غيره في تلك المسائل، بجامع أن كلاً منهما من اللغة.

أسئلته: هل لكلام الشارع في باب دلالات الألفاظ خصوصية، فلا يعمم الحكم الواجب له على كل كلام وكل لفظ من الألفاظ الواقعة من الناس، أو لا خصوصية له؟.

أهداف البحث: **يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي**:

1. بيان ما يختص به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ عن كلام غيرهما، في دلالات الألفاظ والقياس .
2. إزالة اللبس لدى البعض القائم على أن كلام الشارع من اللغة فيستوي هو وغيره من كلام العرب فيما يتعلق بهما من أحكام أصولية، كالاحتجاج بالعموم والمفهوم وغير ذلك.
3. جمع هذا المادة في مكان واحد حتى يسهل على القارئ الرجوع إليها واستذكارها عند الحاجة إليها.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد بحث طويل عمن بحث المسائل التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره، من مسائل دلالات الألفاظ والقياس.

خطة البحث: **يتكون البحث من**:

- مقدمة فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج السير فيه.
- وتمهيد في تعريف المصطلحات التي اشتمل عليها العنوان، والأصل في دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: تعريف دلالات الألفاظ.

الثانية: الأصل في عقد باب دلالات الألفاظ؟.

الثالثة: تعريف القياس.

ومبحثان:

المبحث الأول: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب القياس.

- وخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث: سرت في البحث على النحو التالي:

1. استقراء كلام الأصوليين في التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره من مسائل دلالات الألفاظ والقياس.
2. توثيق الأقوال من كتب أصحابها إن وجدت أو من كتب أتباعهم.
3. جمع الأقوال المتشابهة في قول واحد، ثم نسبته إلى من قال به من العلماء جميعهم، إلا من انفرد بزيادة توضيح لم يذكره الآخر فإنني اذكر قوله مستقلاً.
4. الاستدلال لكل قول مع مناقشة الدليل غالباً.
5. بيان وجه التفريق بين الكلامين ببيان ما تميز به كلام الشارع عن كلام غيره.
6. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
7. تخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما والاكتفاء بذلك، وإلا فمن السنن الأربعة، أو من غيرها من كتب الحديث المعتبرة، مع ذكر من تكلم على الحديث صحة وضعفاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
8. الترجمة للأعلام الذين يندر ذكرهم عند أهل الاختصاص.

التمهيد

تعريف المصطلحات التي اشتمل عليها العنوان، والأصل في دلالات الألفاظ. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف دلالات الألفاظ.

الثانية: الأصل في عقد باب دلالات الألفاظ.

الثالثة: تعريف القياس.

المسألة الأولى: تعريف دلالات الألفاظ.

دلالات الألفاظ لفظ مركب، والتعريف بالمركب يكون بالتعريف بمركبيه كل على حدة، ثم التعريف به كمصطلح علمي.

فأولاً: معنى الدلالات.

الدلالات جمع دلالة بفتح الدال وكسرها، مصدر دَلّ يدل دلالة ودلولة، ومن معانيها: الهدى

والتسديد والتعريف والإرشاد حساً أو معنى[1].

ومنه: دلَّ فلان، أي هديه وسمته. واندل على الطريق أي سدّد إليه. ودللت بهذا الطريق؛ أي: عرفته[2].

وفي الاصطلاح: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى[3]. أو ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره[4].

وقيل: كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[5].

وقد اختصر الإمام القرافي ذلك فقال: الدلالة فهم السامع[6].

ثانياً: معنى الألفاظ.

الألفاظ جمع لفظ، واللفظ طرح الشيء، وغالب ذلك يكون من الفم[7]. وقد يكون من غيره، كقولهم: أسخى من لافظة. وهو البحر لأنه يلقي ما فيه من العنبر والجواهر. وقيل: الشاة. والهاء فيها للمبالغة[8]. ويراد باللفظ في هذا المقام الكلام، فهو يلفظ ويطرح ويرمى به من الفم.

وهذا كله تعريف بدلالات الألفاظ كل لفظة من ألفاظ المركب على حدة، أما باعتباره مصطلحاً علمياً عند الأصوليين فهي بنفس التعريف السابق للدلالة، بأنها: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى[9].

وزيد: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى الذي هو له محقق بالوضع أو بالطبع أو بالعقل. كدلالة إنسان، على حيوان ناطق[10]، وكدلالة: أح أح على وجع الصدر، ودلالة الصوت على حياة صاحبه[11].

(1) انظر الصحاح للجوهري (4/1698)، والمخصص لابن سيده (3/302)، ولسان العرب لابن منظور (11/247)، وتاج العروس للزبيدي (28/498)، مادة(دلل).
(2) انظر المصادر السابقة.
(3) انظر نهاية السول للإسنوي ص(192).
(4) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/316).
(5) انظر التعريفات للجرجاني ص(104)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (1/787).
(6) انظر نفائس الأصول للقرافي (2/565).
(7) مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 259)، مادة(لفظ).
(8) انظر لسان العرب لابن منظور (7/471)، وتاج العروس للزبيدي (20/274).
(9) انظر نهاية السول للإسنوي ص(192).
(10) انظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (2/292).
(11) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/317).

المسألة الثانية: الأصل في عقد باب دلالات الألفاظ.

تكاد تتفق كتب أصول الفقه على أن اللغة العربية وكلام العرب هو أحد أهم روافد استمداد مادة أصول الفقه، حيث إن مادته هي أدلة الفقه إجمالاً ودلالات الألفاظ التي يستعان بها في الاستنباط من تلك الأدلة ومن يحق له الاستنباط وهو المجتهد. ومن جهل اللغة العربية جهل دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص وغير ذلك[1].

وذلك يأتي على النصف تقريباً من أصول الفقه، إذ الأصول في معظمها إما كلام يتعلق بالألفاظ أو المعاني، أما المعاني فما يذكر في باب القياس وأشباهه، وأما الألفاظ فهي الخطابات وما يذكر من دلالات الألفاظ[2].

وقد جاء الاعتناء بدلالات الألفاظ عند الأصوليين واضحاً وعقدوا لها الأبواب والفصول، بل جعلوا الإلمام بمعرفة تلك الدلالات وأحكامها من شروط الاجتهاد، يقول الإمام الجويني: «فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، وقد اشتد اعتناء الأصوليين بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها»[3].

قلت: وقد اشتهر أن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي. كدلالة صيغة «افعل» على الوجوب «ولا تفعل» على التحريم، وكون «كل وأخواتها للعموم» وفي الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، وما أشبه ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو[4].

فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشير إليه مما لا يوجد إلا في أصول الفقه ولا يصل إلى فهمها إلا من يلتفت به[5].

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(1/98).
(2) البحر المحيط للزركشي (1/45-46).
(3) البرهان في أصول الفقه للجويني (1/43-44).
(4) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(1/7-8).
(5) انظر المصدر السابق.

فظهر من كلام الجويني رحمه الله السابق وما اشتهر عند الأصوليين الإشارة إلى أن القصد من عقد باب دلالات الألفاظ عند الأصوليين هو ما يكون مراداً ومقصوداً للشارع في كلامه وجرت به اللغة في عمومها، فتكون اللغة فيما اتفقت فيه مع كلام الشارع دليلاً على المراد والمقصود منه، لا سيما عند الاختلاف في تحديده، وما شدد الأصوليون في معرفته من دلالات الألفاظ يهملها أهل اللغة؛ فذلك لشدة التصاق كلامهم فيها بكلام الشارع في القرآن والسنة، وعليه فلا يؤخذ من كلامهم تنزيل ما يثبت لكلام الشارع من أحكام على كلام الناس.

وقد حكى الإمام الزركشي والبِرماوي وابن العراقي[1] نقلًا عن القاضي حسين وإلكيا الطبري وجود الخلاف بين الأصوليين في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدمي؟([2]).

قال الزركشي: والراجح الاختصاص، ويشهد له مناط قولهم: إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة، والعلل لا نظر إليها في كلام الآدمي، إذ لا قياس فيها قطعاً، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع([3]).

والمتتبع لكلام الأصوليين من خلال تأصيلهم للمسائل في باب دلالات الألفاظ وتطبيقاتهم على تلك المسائل يجد أنهم يثبتون لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام عامة الناس نفس الأحكام والقواعد اللفظية على السواء من غير تفريق بينهما، وذلك لأن المرجع في كل ذلك إلى اللغة وكلام أهل اللسان من العرب، وقد استويا في ذلك.

فعند النظر في باب العموم والتخصيص والمفاهيم نجد أن أكثر ما تجرى فيه تلك القواعد هو في كلام الناس، أو أن أكثر ما تطبق فيه أحكام تلك القواعد هو ما يقع من كلام الناس[4].

والتحقيق أن ما كان المرجع فيه اللغة وكلام أهل اللسان، ولا يمكن فيه دعوى الغفلة والسهو وعدم القصد ونحو ذلك مما يغلب على الظن عدم انفكاك الذهن فيه عن المراد من اللفظ، كالحكم بالعموم من اللفظ العام ونحوه، فلا فرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره من آحاد الناس، أما ما يمكن فيه الغفلة والسهو وعدم القصد، أو أن احتمال انفكاك الذهن فيه عن المراد من اللفظ قائم فإنه يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره، كالحكم بمفهوم المخالفة والقياس وتعميم الحكم بعموم علته ونحو ذلك مما سنعرضه في المباحث التالية.

(1) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ولي الدين، أبو زرعة، ولي القضاء بمصر، من كتبه: تحرير الفتوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، البيان والتوضيح. ت 826هـ. انظر طبقات الشافعية لابن شهبة (4/82)، والبدر الطالع للشوكاني (1/72).

(2) انظر تشنيف المسامع للزركشي (1/368)، والفوائد السنية للبرماوي (3/83)، والغيث الهامع لابن العراقي ص(133).

(3) تشنيف المسامع للزركشي (1/368).

(4) انظر التمهيد للإسنوي ص(399)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص(410)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(239).

المسألة الثالثة: تعريف القياس.

القياس في اللغة التقدير والمساواة. يقال: قست الثوب بالذراع أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به[1].

وفي الاصطلاح الأصولي عرِّف تعريفات كثيرة، أرجحها كما ذكره بعض المحققين أنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكا في العلة عند المثبت[2]. وقيل: لاشتراكهما في المعنى المقتضي للحكم عند الحامل[3].

فعُبّر بـ «إثبات» ليشمل العلم والظن، وعبر بـ «مثل» لأن المثبت في الفرع ليس هو عين الحكم في الأصل، وعبر بالمعلوم حتى لا يقع الدور في حال التعبير بالأصل والفرع؛ فهما ركنان في القياس ومعرفتهما متوقفة على معرفة القياس.

«لاشتراكا في العلة» حتى يخرج إثبات الحكم بالنص فإنه ليس بقياس، «عند المثبت» ليشمل القياس الصحيح والفاسد[4].

ومن قال: لاشتراكهما في المعنى المقتضي للحكم. لكيلا ينقض التعريف بقياس العكس والدلالة وقياس الشبه[5].

المبحث الأول: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ.

وفيه ثمان مسائل:

الأولى: وقوع الحقائق الخاصة بالشرع في الألفاظ الشرعية.

الثانية: الاحتجاج بالعموم.

الثالثة: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي سواء خص بقرينة منفصلة أو متصلة.

الرابعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الخامسة: الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

السادسة: دخول الصورة النادرة في اللفظ العام.

(1) انظر تهذيب اللغة للأزهري (9/179)، والصحاح للجوهري (3/968) مادة(قيس)، وشرح العضد على ابن الحاجب للعضد الإيجي (3)279).

(2) انظر نفائس الأصول للقرافي (7/3059). وانظر الفائق في أصول الفقه للأرموي (2/218)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (3/220).

(3) انظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (1/472).

(4) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(383).

(5) انظر نفائس الأصول للقرافي (7/3059)، والإبهاج للسبكي (3/4).

السابعة: تأخير الاستثناء.

الثامنة: طلب الفعل عين طلب الترك.

المسألة الأولى: وقوع الحقائق الخاصة بالشرع في الألفاظ الشرعية.

لا خلاف في وقوع الحقائق اللغوية والعرفية العامة كالدابة لبعض ما يدب، والخاصة كالقلب[1] والنقض[2][3]. وحكى البعض الخلاف في العرفية العامة فقط[4].

أما الحقائق الشرعية وهي الألفاظ المستعملة في وضعٍ أول للشارع، لا لأهل الشرع كما ظُن، فإن ما كان من تلك الألفاظ مستعملاً في لسان أهل الشرع فمحل اتفاق على حمله على المعنى الشرع[5].

والحقائق الشرعية تتناول الموضوعات المبتدأة، وهي ألفاظ وضعها الشارع بإزاء المعاني المخترعة ابتداء، من غير أن ينقل من اللغة، كما تتناول المنقول الشرعي، وهو: اللفظ إذا وضع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان، لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في المعنى الثاني[6].

وقيل: الحقيقة الشرعية كل لفظ متداول شرعاً استعمل في غير معناه اللغوي[7].

وقد اختلف العلماء في وقوع مثل هذه الحقائق الشرعية:

القول الأول: إثبات وقوعها، وهو قول الجمهور، وهؤلاء لم يفرقوا بين كلام الشارع وكلام غيره في إثبات الحقائق الخاصة[8].

ودليلهم على وقوعها: أن القطع حصل بالاستقراء أن الصلاة في الشرع، والزكاة، والصيام، والحج، موضوعة للمعاني الشرعية، وتم استعمالها فيها بطريق الحقيقة؛ ضرورة سبق فهم هذه المعاني عند إطلاق اللفظ عليها بدون القرينة.

وقد كانت هذه الألفاظ موضوعة لغير هذه المعاني، فالصلاة في اللغة للدعاء، والزكاة للنمو، والصيام

(1) القلب هو أن يذكر المعترض لدليل المستدل حكما ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالهما. وقيل: هو نوعان قلب الدعوى وقلب الدليل. انظر روضة الناظر لابن قدامة (2/315)، والإحكام للآمدي (4/105).

(2) هو تخلف الحكم مع وجود العلة. وسيأتي في مسألة: تخصيص العلة.

(3) انظر نهاية الوصول للهندي (1/261)، والبحر المحيط للزركشي (3/11)، وإرشاد الفحول (1/63).

(4) انظر نهاية الوصول للصفي الهندي (1/262).

(5) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(1/581)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/63)، وحاشية العطار (1/396).

(6) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (1/ 216).

(7) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (1/63).

(8) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/271)، والتمهيد للكلوذاني (2/252)، وبذل النظر للأسمندي ص(21).

للإمساك مطلقا، والحج للقصد مطلقا، فتكون حقائق شرعية منقولة من الموضوعات اللغوية [1].

القول الثاني: أنها غير واقعة، وإليه ذهب القاضي الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي[2]، وهؤلاء فرقوا بين كلام الشارع وكلام غيره على معنى أن: تلك الألفاظ مستعملة في المعاني اللغوية، والزيادات التي هي في المعاني الشرعية شروط، أو على معنى أن ما استعمله الشارع مجازات لغوية لم تبلغ رتبة الحقائق[3].

ودليلهم: أن هذه الألفاظ لا تكون حقائق شرعية؛ لأنها لو كانت كذلك، لزم أن يفهمها الشارع المكلفين أولاً، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق؛ لأنهم مكلفون بفهم مراده منها، والفهم لا يكون بدون تفهيم الشارع إياهم، ولو فهمها الشارع المكلفين، لنقل ذلك التفهيم إلينا[4].

ولأنه لو كانت الأسماء المذكورة حقائق شرعية، لكانت غير عربية، واللازم باطل فالملزوم مثله[5].

وثمرة الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟

فالجمهور قالوا بالأول، والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني[6].

وجه التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره هنا: يظهر من جانبين:

الأول: أن الحقائق الخاصة واقعة في لغة العرب، بينما في كلام الشارع فغير واقعة؛ لأن وقوعها في كلام الشارع يجعلها مخالفة لما هي عليه في اللغة العربية، فيلزم من ذلك وجود ما لا يفهم من الألفاظ في القرآن والسنة.

الثاني: أن الحقائق الخاصة واقعة فيما يتعارف عليه الناس من ألفاظ، كالألفاظ الشرعية في اصطلاح المتشرعة، وهم من يتكلم بالألفاظ الشرعية ويريدون بها المعاني الشرعية؛ لأنها قد صارت حقائق عرفية بينهم قد علم دلالتها على معان معينة، بينما في كلام الشارع فلا حقائق خاصة به، وإلا اقتضى ذلك وجود مخالفة للوضع الأصلي الذي أريد من اللفظ الدلالة عليه.

والحق أنه إذا جاز لأهل العرف أن يصطلحوا على معان خاصة تدل عليها ألفاظ معينة، دون معرفة منا بكيفية حصول التفهيم لتلك المصطلحات، ولا يخرجها ذلك عن

(1) انظر بيان المختصر للأصفهاني (1/217-218).

(2) انظر التقريب والإرشاد (1/129)، والمحصول للرازي (1/299)، وتحفة المسؤول للرهوني (1/354)، وسلاسل الذهب للزركشي ص(182).

(3) انظر روضة الناظر لابن قدامة (1/495)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/39).

(4) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (1/221).

(5) انظر المصدر السابق.

(6) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (1/64).

كونها عربية، فلماذا لا يجوز أن يكون للشرع مثل ذلك؟، فالمراد من اللغة العربية في مباحث أصول الفقه هي فهم الكتاب والسنة فيما يتوقف فهمه على اللغة العربية، وليس حصر ما يجوز شرعاً على الجواز اللغوي، ولذا جاز في الشرع من الاحتجاج بمفهوم المخالفة والقياس وغير ذلك مما سيأتي، مما أجازه الشرع ولم تجزه اللغة العربية.

وضابط ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره وقد عوّل عليه كثيراً كما سيأتي معنا أن ينفك الذهن عن إرادة ما قصد في اللفظ من معنى، وانفكاكه هنا في الحقيقة الشرعية عن إرادة المعنى الشرعي غير متصور.

المسالة الثانية: الاحتجاج بالعموم.

يقول الزركشي رحمه الله: «ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، من الخلاف السابق في المفهوم»[1].

وكان قد ذكر رحمه الله خلاف العلماء في المفهوم هل هو حجة في كلام الشارع فقط أو في كلام الناس أو فيهما معاً، وسيأتي معنا ذكر هذا الخلاف في أحد المباحث القادمة[2]، إلا أن مقصود الإمام الزركشي هنا هو: أن المفهوم من اللفظ قد يكون عاماً، فإذا اختلف في المفهوم المخالف هل هو خاص بكلام الشارع دون غيره؟، فينبغي أن يجرى أيضاً في العموم المنطوق.

قال: «وشاهده - أي من الفقه -: أنه لو وكله ببيع عبده، ثم قال: وافعل ما شئت. فهل له أن يوكل غيره في بيعه؟. على وجهين: أصحهما: لا؛ لأنه لم ينص عليه. والثاني: يعم؛ لأنه أمره أمراً عاماً»[3].

قلت: وهذه المسألة لا يذكرها الأصوليون، ولكن مما ذكره الزركشي يتبين أن الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أن العموم لا يجرى من ألفاظ الناس كما يجري من ألفاظ الشارع، وهذا القول يفرق بين كلام الشارع وكلام غيره.

قال القاضي حسين: إن من قال به يقول: بأن العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع لا من أمر العباد[4].

(1) تشنيف المسامع (2/661).
(2) انظر ص(24).
(3) تشنيف المسامع (2/661).
(4) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/661).

القول الثاني: أن العموم يستفاد من ألفاظ الناس العامة كما يستفاد من ألفاظ الشرع.

وقد جعل الإمام ابن العربي رحمه الله ما أوصى به الرجل لولده، أو قال: صدقة. هل تنتقل إلى أولاد الأولاد؟ مبنياً على الخلاف في مسألتنا هذه، فقال: «وقد اختلف علماؤنا فيه على قولين، وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين، أحدهما: أن الناس اختلفوا في حمل كلام المخلوقين، هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري، أو لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وإن حمل كلام الله سبحانه عليه؟»[1].

فظهر الاختلاف على قولين عند الأصوليين في اعتبار العموم حجة في كلام الآدميين.

قلت: ويلحق بهذه المسألة مسألة: ما يعرف به مذهب العالم. حيث يعرف بأحد أمرين: إما بنصه على أن حكم هذه المسألة عنده كذا. أو يأتي بلفظ عام تدخل تحته أفراد، فحكمها حكمه، كأن يقول: كل مكيل يجري عندي فيه الربا، فيعلم شموله لكل مكيل[2].

قلت: ولعل من وجه التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره هنا أن إرادة العموم من اللفظ العام في كلام غير الشارع قد يكون مغفولاً عنه، أما في كلام الشارع فلا يقال ذلك، بل هو من المحالات التي يجب القطع بنفيها. وأما في معرفة رأي المجتهد فتم اعتبار العموم من اللفظ وإن لم يكن من كلام الشارع؛ فلأنه في مقام الدليل الذي يجب اتباعه، إذ قول المجتهد واجب الاتباع بالنسبة للمقلد، فلا يرد العموم في لفظه إلا ويكون مقصوداً عنده، فإرادة العموم من لفظه متيقنة أو هي مظنونة ظناً غالباً، أما كلام غيره من آحاد الناس فلا يمكن الوقوف على إرادته للعموم من لفظه، ولذا يمكن أن يقال: مما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره عند بعض الأصوليين اعتبار العموم من اللفظ العام.

لكن احتمال انفكاك الذهن هنا عن المعنى المراد من اللفظ بعيد جداً، فهو قطعاً ليس كمثل انفكاك الذهن عن مفهوم المخالفة عند ذكر المنطوق.

وقد كان من تحقيق مذهب الشافعي كما قال الصيرفي: أن كل خطاب في سنة رسول الله ﷺ، أو في كلام الناس فهو على عمومه وظهوره إلا أن يأتي دلالة تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر[3].

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/434). وانظر أيضاً الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (3/144).
(2) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص(400).
(3) انظر البحر المحيط للزركشي (4/25).

المسألة الثالثة: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي سواء خص بقرينة منفصلة أو متصلة.

اختلف الأصوليون في اللفظ العام بعد التخصيص الوارد في كلام الشارع هل هو حجة فيما بقي أو لا؟ على أقوال، منها:

القول الأول: أنه حجة، وبه قال الجمهور؛ لأن التمسك بالعام المخصوص كان شائعاً ذائعاً فيما بين الصحابة رضي الله عنهم [1].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب بعض الحنفية، وأكثر المعتزلة؛ لأن الصيغة موضوعة للعموم فإذا خصت صارت مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل، كسائر المجازات [2].

القول الثالث: إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا، بل يصير مجملاً، وحكي عن الكرخي، ومحمد بن شجاع الثلجي وغيرهما:[3]).

ودليلهم: أن في القرينة المنفصلة يريد المتكلم بنفس لفظ العموم بعض ما يتناوله فيكون مجازاً، وإذا ثبت أنه صار مجازا خرج من أن يكون له ظاهر فلم يجز التعلق بظاهره.

فالعموم المخصوص بالمنفصل يجرى مجرى أن يقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التَّوۡبَة : 5] ثم يقول: لا تقتلوا بعض المشركين، فكما يمنع ذلك من التعلق بظاهر اللفظ هنا كذلك غيره[4].

وهؤلاء سواء الذين اعتبروه غير حجة مطلقاً أو الذين فرقوا بين التخصيص بالمتصل والمنفصل، اعتبروا أن اللفظ العام بعد التخصيص لفظ، ولا فرق بين الألفاظ في كلام الشارع أو كلام غيره في اعتبارها مجازات أو حقائق[5].

أما الجمهور فأخذوا بالتفريق بين كلام الشارع وغيره، قال ابن قدامة رحمه الله: ووجه قول القاضي -وهو القول الأول-: أن القرينة المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، فهو كالاستثناء، وقد تبين الكلام فيه[6].

فيجب التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره، فالعموم في النصوص الشرعية إذا خص منه شيء كانت دلالته باقية فيما لم يخص؛ لأنه إنما كان دليلًا في جميع ما تناوله النص،

(1) انظر العدة لأبي يعلى (2/533)، ونهاية الوصول للهندي (4/1484).
(2) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(105)، ونهاية الوصول للهندي (4/1486)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/341-342).
(3) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/175)، ونفائس الأصول للقرافي (5/1956)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/342).
(4) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/ 177)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/339).
(5) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (1/339).
(6) انظر العدة لأبي يعلى (2/546)، وروضة الناظر لابن قدامة (2/52).

وهو قول لصاحب الشريعة، ولا معارض، فيبقى دليلاً فيما لم يخص منه[1].

ويلحظ من هذا أن الكلام هنا ليس في التخصيص بالمتصل، وإنما في المنفصل، فيجب التفريق بين الكلامين فيه.

ووجه التفريق هو أن العام المخصوص كلام صاحب الشرع، فإذا جعلناه في الأول قبل ورود المخصص حجة ثم بعد التخصيص ليس بحجة، فيلزم منه البداء على الله تعالى، أي بدا له التخصيص بعد العموم ولم يكن العموم مقصوداً، وذلك باطل؛ لأن العموم إن لم يكن مقصوداً من حين نزول اللفظ، لكان تأخير بيان ذلك إلى حين ورود المخصص من تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل.

ولا يمكن القول بمثل هذا من امتناع البداء إلا في كلام الشارع، أما في كلام غيره فلا مانع فيه.

المسألة الرابعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تعرف هذه القاعدة في اللفظ العام الوارد في كلام الشارع، أما في كلام الناس فهل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ككلام الشارع على الصحيح، أو العبرة بخصوص السبب؟.

لا خلاف في حال وجود القرينة من العادة والعرف المقتضي للتخصيص

في المسألة قولان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ. وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، والآمدي وأبي الفتح الحلواني[2] وغيرهم[3]، وهو ظاهر كلام الرازي وابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي والقرافي وابن السبكي[4].

وهو في نص أحمد رحمه الله: فيمن قال لله علي أن لا أصيد من هذا النهر لظلم رآه فيه. ثم زال الظلم. فقال: النذر يوفي به.

قال ابن رجب: وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخًا: أنه يحنث بتكليمه؛ تغليبًا للتعيين على الوصف، ولأن السبب لا يخصص العام[5].

وفي حال امتنع حمله على العموم من أجل العادة والعرف، فذلك ليس من أجل خصوص

(1) انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/ 542).

(2) هو محمد بن علي بن محمد الحلواني، فقيه أصولي، من كبار الحنابلة ببغداد، من كتبه: كفاية المبتدي وغيره، ت 505هـ. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/257)، ومعجم المؤلفين (11/50).

(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(320).

(4) انظر المحصول للرازي (3/125)، ونهاية الوصول للهندي (5/1753)، والعقد المنظوم للقرافي (2/358)، والإبهاج لابن السبكي (2/186)، وشرح العضد للإيجي (2/619).

(5) انظر القواعد لابن رجب ص(277).

السبب[1]، فإنه وجدت القرينة من العادة ونحوها فاللفظ يقصر على سببه من غير خلاف[2]، وأما ما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو العموم.

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. وهو اختيار أبي البركات، وأبي محمد المقدسي[3].

فيفرق بين كلام الشارع وكلام غيره؛ لأن الشارع يريد بيان الأحكام، فلا يختص كلامه بمحل السبب؛ لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب، بخلاف ذلك في كلام الناس[4].

واستثنى البعض كالمجد بن تيمية صور النهي وما أشبهها، كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم، وجعل العبرة فيها بعموم اللفظ[5]، واختاره أبو العباس ابن تيمية[6].

والفرق بين هذا الاستثناء وما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في المثال السابق: فهو أن ما نص عليه أحمد في النذر، والناذر إذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقًا، كما منع المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها لله وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله، فإن ترك شيء لله يمنع العود فيه مطلقًا وإن كان لسبب قد يتغير، كما نهى المتصدق أن يشترى صدقته[7].

قال ابن السبكي رحمه الله: «وقال الأصحاب فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغد معي، فامتنع، فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق، ولو تغدى بعد ذلك يوماً من الدهر انحلت اليمين، فإن نوى الحال، فلم يفعل وقع. ورأى البغوي: حمل المطلق على الحال؛ للعادة ... ولو قيل له: كلم زيداً، فقال: والله لا كلمته. انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق وقال: أردت اليوم. لم يقبل في الحكم، وهذه الصور كلها تشهد لأن العبرة بعموم اللفظ وإن اقتضت العادة من ذلك عدم استقلال الجواب، فاعرف ذلك»[8].

(1) انظر نهاية الوصول للهندي (5/1753).
(2) انظر البحر المحيط للزركشي (4/288).
(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(318).
(4) انظر المصدر السابق. وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (5/534).
(5) انظر المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية (2/76)، والقواعد لابن رجب ص(277)، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص(319).
(6) انظر المصدرين السابقين.
(7) انظر المصدرين السابقين.
(8) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3/123).

وجه التفريق بين كلام الشارع هنا وكلام غيره يظهر في القول القائل بأن العبرة في اللفظ العام الوارد بعد سبب خاص أنه لا عبرة بعمومه بل بخصوص السبب؛ لأن مثل هذا اللفظ في كلام الشارع يحتاج فيه إلى التعميم لاستصحاب العموم في غير محل السبب إذ يشمله اللفظ، بخلاف كلام غير الشارع فلا يحتاج فيه إلى ذلك، بل قد يكون غير محل السبب مغفولاً عنه عنده، ولا إرادة تدل على ذلك، فيبقى اللفظ على الخصوص تبعاً لسببه.

المسألة الخامسة: الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة هو دلالة تخصيص شيء بحكم على نفيه عما عداه[1]. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة: ٩٥] على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ [2].

وقد اختلف الأصوليون في حجة مفهوم المخالفة خلافاً مشهوراً، فذهب الجمهور إلى أنه حجة. وذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلى عدم الحجية[3].

وانجر الكلام في هذه المسألة عند البعض إلى تخصيص القول فيها بكلام الشارع فقط، أو بكلام الناس، كل بحسب ما يراه في هذه المسألة:

فالحنفية ينفون اعتبار مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فمعتبر. قال ابن أمير الحاج: «وينبغي أن يراد بالحنفية معظمهم. فلو قال قائل: ما لك عليَّ أكثر من مائة درهم. كان إقرارا بالمائة. ثم قال: وهو خلافُ ظاهرِ كلامهم في النضال في هذا المجال»[4].

وذهب الشافعية في وجه وهو قول تقي الدين السبكي: أنه يكون حجة في خطاب الشارع لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها، وليس بحجة في كلام المصنفين والناس؛ لغلبة الذهول عليهم [5].

قال الزركشي: «ويشهد له ما حكاه الرافعي عن فتاوى القاضي حسين، أنه لو ادعى عليه عشرة، فقال: لا تلزمني اليوم ـ لا يطالب بها؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم[6].

(1) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (2/723).

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر العدة لأبي يعلى (2/454)، والإشارة للباجي ص(294)، والبرهان للجويني (1/166)، والتقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج (1/117).

(4) التقرير والتحبير على التحرير (1/118).

(5) انظر تشنيف المسامع للزركشي (3/367)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ص(132)، وإرشاد الفحول للشوكاني (2/39).

(6) انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (13/289)، وتشنيف المسامع للزركشي (1/367).

لكن ذلك لا يطرد في كل خلاف، وعلى هذا فالمفهوم بمنزلة القياس»[1].

وسيأتي معنا أن التنصيص على العلة هل يوجب القياس؟، ومقتضى مذهب الجمهور أنه يعتبر موجباً للقياس في كلام الشارع دون غيره[2].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن هذا التفريق محدث مخالف لما عليه الإجماع، فقال: «ومما يقضي منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس؛ بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ. أو قائل إنه ليس من جملتها. أما هذا التفصيل فمحدث.

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء.

والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة وإنما يصير دليلا بنص الشارع؛ بخلاف المفهوم؛ فإنه دليل في اللغة؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب[3].

والخلاف هنا ينجر إلى الاختلاف في تخريج مذهب الإمام من مفهوم المخالفة، فمن الأصوليين من صرح بعدم صحة أخذ مذهب الإمام من مفهوم كلامه، ومنهم من صرح بصحة ذلك، ومنهم من كان مقتضى رأيه في هذه المسألة ما صرح به في مسألة الاحتجاج بالمفهوم، فلا فرق عنده بين كلام الناس في اعتبار المفهوم المخالف أو عدم اعتباره سواء كانوا أئمة المذاهب أو لا[4].

ووجه الفرق عند المفرقين بين كلام الشارع وكلام غيره: أن المعنى المخالف للقيد المخصوص بالذكر قد لا يخطر بالبال، أو لإمكان الغفلة عنه، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو عند التقييد بما ينفيه، أو عند إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، وهذا لا يمكن في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، بخلاف كلام غيرهما من الناس فإنه يمكن فيه ذلك[5].

وتعقب ذلك: بأن الكلام في مفهوم المخالفة إنما في دلالته لغة، والدلالة التفات النفس من اللفظ إلى المعنى، ولا دخل لإرادة اللافظ فيها ولا لشعوره، والتخلف في بعض الصور إنما هو لمعارض أقوى.

(1) انظر تشنيف المسامع (1/367).
(2) انظر ص(38).
(3) مجموع الفتاوى (31/136-137).
(4) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص(214).
(5) انظر القواعد للمقري (1/348)، وتشنيف المسامع للزركشي (1/367)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(216).

وأجيب: بأن المفهوم معنى يقصد تبعا للمنطوق، والأمور التابعة إنما يعتد بها ممن قصدها ولاحظها، ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصده وملاحظته، وليس في هذا المعنى توقف الدلالة على الإرادة، بل الذي فيه توقف اعتبارها في المعاني التابعة لا مطلقاً وشتان ما بين المقامين[1].

أما من فرق من الحنفية بين كلام الشارع وكلام غيره حيث اعتبروا مفهوم المخالفة في كلام الناس دون كلام الشارع، فلا يظهر لي وجهه، وقد سبق من قول الإمام ابن أمير الحاج أن هذا مخالف لظاهر كلامهم في النضال والدفاع عن قولهم في المسألة.

المسألة السادسة: دخول الصورة النادرة في اللفظ العام.

الصورة النادرة هي الصورة من أفراد العموم التي ينذر إرادتها من اللفظ العام، وذلك لأنها لا تخطر بالبال عند التكلم به لقلة وقوعها.

ولما فرق بعض الأصوليين بين الصورة النادرة والصورة غير المقصودة، قالوا: وغير المقصودة ليست هي النادرة، كما توهم بعضهم، بل النادرة هي التي لا تخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً [2].

وقد اختلف الأصوليون في دخول الصورة النادرة في اللفظ العام: قال الحافظ العلائي رحمه الله: «وهذه مسألة فيها خلاف أصولي، وقل من تعرض له لا سيما في كتب المتأخرين، وكان السر فيه: عدم خطورها بالبال غالباً، فهذا لا يتمشى في خطاب الله تعالى ولا تردد فيه قطعاً.

وأما في خطاب النبيﷺ فإخراجها من صيغة العام مبني على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة، وهو قول مرجوح»[3].

قلت: وخلاف الأصوليين في هذه المسألة كان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تدخل؛ نظراً للقصد، فهي لا تخطر بالبال غالباً، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: الشاذ ينتحى[4] بالنص عليه، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة[5]. وهو الذي يدل عليه كلام غالب الأصوليين.

(1) انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 336).

(2) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/644-645).

(3) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (2/127).

(4) نحا بالشيء ينحو قصد واعتمد. انظر تهذيب اللغة للأزهري (5/162)، ولسان العرب لابن منظور (15/311) مادة (نحو).

(5) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني (1/197)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3/473)، وحاشية العطار على شرح المحلي (1/507).

القول الثاني: أنها تدخل؛ لشمول اللفظ العام لها[1].

القول الثالث: أنها تدخل في كلام الله تعالى دون غيره. فقد جاء عن ابن المرحل[2] قوله: إن الخلاف هنا لا يتبين لي دخوله في كلام الله تعالى؛ لعلمه بذلك النادر، وإنما يتبين لي في كلام الآدميين، فقد لا يخطر النادر بالبال[3].

وقال القاضي جمال الدين يوسف بن جملة[4]: إن كان العموم في الكتاب فلا شك في دخول النادرة، وإن كان بالسنة وقلنا: إنها بالوحي فكذلك، وإن كانت بالاجتهاد فهو موضع الخلاف[5].

وقد ذكره ابن السبكي عنهما، ثم قال: وكل هذا بمعزل عن مراد الأصوليين، إذ مرادهم أن الصورة النادرة التي لا تخطر ببال العربي عند الإطلاق لا يردها الشارع الذي جاء القرآن المتلو بلسانهم وما يتخاطبون به في محاوراتهم.

وما ذكره ابن جملة من التفصيل في النبي ﷺ فيه نظر. والصواب: أنه ﷺ لا تذهب عن خاطره النادرة كيف؟، وهو يقول: والله لقد رأيت ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم[6]. ويقول: ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه حتى الجنة والنار[7].

ولا يمكن أن يعمم لفظًا إلا وقد أتى على مدلوله استحضارًا؛ غير أنه يستحضر النادرة ويعلم أن قومه لا يعنونها بهذا اللفظ فينطق على لسان قومه، فلا تقع مرادة بحكمه ولا مشمولة بلفظه[8].

ويمثلون لذلك: بطهارة جلد الخنزير والكلب بالدباغ، فهي صورة نادرة، وقد اختلف العلماء في دخولها في عموم قوله ﷺ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))[9]. فمنهم من أدخله في العموم؛ أخذاً باللفظ. ومنهم من أخرجه، كما يدل عليه كلام الغزالي وغيره، أخذاً بالندرة، لأن الخنزير والكلب لا يعتاد في العرف دباغ جلده؛ فتنفك الأذهان عن ذكره إذا جرى

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) هو محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين بن المرحل، يعرف بابن الوكيل، تعلم الفقه وسمع الحديث، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب الشافعي، وفارساً في البحث نظارا مفرط الذكاء عجيب الحافظة، ولد بدمشق ونشأ بها وانتقل إلى القاهرة وبها توفي سنة 716ه، له كتاب الأشباه والنظائر مات ولم يحرره، وله أشعار كثيرة. انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/253) وما بعدها. وطبقات الشافعية لابن شهبة (2/233).

(3) انظر الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لابن الوكيل ص(65).

(4) يوسف بن إبراهيم بن جملة أبو المحاسن الحوراني، جمال الدين ابن جملة، تفقه للحنابلة ثم تحول شافعياً، ولي القضاء والتدريس، كان فاضلاً في فنون عديدة متميزاً، وكان له همة عالية وحرمة وافرة، تعصب عليه أعوان السلطان حتى عزل وحبس، مات سنة ٧٣٨ه. انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (10/392)، والدرر الكامنة لابن حجر (6/214).

(5) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/128).

(6) أخرجه أحمد في المسند، حديث(20178)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الكسوف، حديث(1230)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب الخطبة بعد صلاة الكسوف، حديث(6361). قال محقق المسند: إسناده ضعيف.

(7) أصله في صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ حديث(904).

(8) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/128).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، حديث(366).

ذكر الدباغ، واللفظ ينزل على الاعتياد فيما يدبغ[1].

قال ابن العربي: «ومن أخذ بالعموم وأدخل جلد الخنزير فهذه زلة قدم لكثير من المتأولين؛ فإن العموم وإن نفاه قوم وقال به آخرون أو قام الدليل على وجوب تعميمه فإنما يحمل على ما يستعمل شائعاً ويجرى عادة.

وأما ما لا يخطر في بال المعمم ولا ببال السامع المبين له لا يصح لحكيم أن يقول إنه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص به كلام الشارع بل هو جار في كل كلام عربي»[2].

وجه التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره في دخول الصورة النادرة في اللفظ العام وعدمه يظهر في القول الثالث، حيث اعتبر انفكاك الذهن عن الصورة النادرة عند إطلاق اللفظ العام، وهذا احتمال قائم بلا شك في كلام الناس، ويشهد له واقعهم، كإرادة الثعلب من إطلاق لفظ الحيوان فقد لا يخطر بالبال، ولا يتنبه الذهن له[3]، أما في كلام الشارع فذلك محال.

المسألة السابعة: تأخير الاستثناء.

هل يصح في الاستثناء أن يكون منفصلا عن المستثنى منه بفترة، جاء الخلاف عند الأصوليين على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظاً إلا لتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه فهو في حكم المتصل عرفاً، وبه قال جماهير العلماء[4]؛ لأن القواعد في الشريعة من الأيمان والعهود لو كانت منحلة بالاستثناء بعد زمن لما كان لعقد اليمين محل، ولا كان لأخذ العهود موضع، ولا كان للكفارة إجزاء، ومثل هذه القاعدة لا تنهدم بما احتج به المجوزون[5].

(1) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/127).
(2) المحصول لابن العربي ص(100).
(3) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (2/463).
(4) انظر الإحكام للآمدي (2/289)، وتيسير التحرير لابن باد شاه (1/297).
(5) المحصول لابن العربي (ص83).

القول الثاني:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز التأخير ولو طال الزمان سنة[1]، وقيل: إنه أراد به في استثناءات القرآن؛ وقد قال به بعض الفقهاء[2].

واحتج لذلك: بورود الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفُرْقَان : ٦٨] نزلت هذه الآية فلما كان بعد سنة نزل ما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ .. الآية [الفُرْقَان : ٧٠][3].

وأيضاً بما روي من قوله ﷺ ((والله لأغزون قريشاً وسكت، ثم قال: إن شاء الله. قال ذلك ثلاثاً))[4].

قال ابن العربي رحمه الله: «وما احتجوا به من تأخير الاستثناء في الآيات فلأنها كانت موصولة في أم الكتاب وفي العلم الأول، وفصلت في إعلامنا لحكمة بالغة. ومثاله: لو أن رجلا كتب يمينه مستثناة وأشهد عليها، ثم إنه أخبر بها مفصولة عما كتبها لم يضره ذلك»[5].

فانبنى الفرق بين كلام الشارع وكلام غيره في جواز تأخير الاستثناء من عدمه على أمرين:

1. أن كلام الله تعالى هو القائم بنفسه، وهو أزلي، وهو واحد لا ينقطع ولا انفصال فيه[6].
2. أن الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في القرآن متحقق، حيث جاء في اللوح المحفوظ كذلك، وأما في النزول فجاء منفصلاً، فالترتيب في الألفاظ إنما هو في جهات الوصول إلى المخاطبين[7].

وقد رد الجمهور على هذا التفريق من وجوه:

1. أن الكلام ليس في كلام الله تعالى هل هو قائم بنفسه أو لا، أو في تحقق الاتصال في اللوح المحفوظ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا، وهي محمولة على معاني كلام العرب نظماً ووصلاً وفصلاً، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث(11069)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه، حديث(19931)، ورجال سنده ثقات. انظر مجمع الزوائد للهيثمي (7/53).

(2) انظر البرهان للجويني (1/140)، والمنخول للغزالي (ص233).

(3) المحصول لابن العربي (ص83).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث(3285). صححه غير واحد من العلماء. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (9/445)، ومجمع الزوائد للهيثمي (4/182).

(5) المحصول لابن العربي (ص83).

(6) انظر المنخول للغزالي ص(233).

(7) انظر البرهان للجويني (1/140)، والبحر المحيط للزركشي (4/381)، ورفع النقاب للشوشاي (4/110).

الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى عنه[1].

2. أن وصف كلام الله تعالى بأنه أزلي أي لا ابتداء لأوليته ولا انتهاء لآخريته، وهذا إنما يكون لنوع الكلام فهو أزليّ، أما من حيث الأفراد فهي حادثة، يتكلم جل وعلا متى شاء كيف شاء[2].

وما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه لا يظن به مثل هذا القول[3]، أو تأويل ما ذهب إليه من أنه أراد جواز تأخير الاستثناء لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، وهو مذهب بعض المالكية[4]. أو هو مخصوص بالتعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلا وأخواتها[5].

وقيل: إن ما روي عن ابن عباس فهو من رأيه واجتهاده، وقد انعقد الإجماع بعده على خلافه[6].

قلت: ومن نظر إلى ما تقرر سابقاً من أن الأصل في الألفاظ العربية مساواة كلام الشارع لكلام غيره، إلا ما يمكن أن ينفك الذهن عنه وعن إرادته في اللفظ فإنه يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره، يجد أن تأخير الاستثناء إن كان واقعاً في كلام الشارع فكلام غيره يكون مثله، بشرط وجود نية الاستثناء قبل الكلام أو في أثنائه، ما لم يكن عهداً أو عقداً أو شيئاً مما يرتبط به حقوق الناس؛ ولذا قال بعض من صحح التأخير في الاستثناء إنه يصح بشرط أن ينويه في قلبه وإن انقطع عن المستثنى منه لفظاً، وهذا موجود في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو في حقيقته وحي من الله تعالى.

ومن آثار الخلاف في هذه المسألة ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رجل تزوج امرأة؛ فقيل له: إن لك غيرها؟ فقال: كل امرأة لي طالق. فسكت، فقيل: إلا فلانة. فقال: إلا فلانة؛ فإني لم أعْنِها. فأبى الإمام أن يفتي فيه وتوقف. وخرج ابن عقيل المسألة على روايتين[7].

(1) انظر البرهان للجويني (1/140)، والمنخول للغزالي ص(233)، ونفائس الأصول للقرافي (5/ 1978)، وكشف الأسرار للبخاري (3/ 118).

(2) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (9/72)، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول (1/ 140)، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص(619).

(3) انظر المنخول للغزالي ص(232).

(4) انظر الإحكام للآمدي (2/ 289)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (3/32).

(5) انظر البحر المحيط للزركشي (4/381).

(6) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني ص (480).

(7) تقرير القواعد وتحرير الفوائد قواعد لابن رجب (2/578)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (6/2567).

المسألة الثامنة: طلب الفعل عين طلب الترك.

يبحث الأصوليون هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول:

الكلام النفساني، وهو على قول من يقول بأن الكلام معنى قائم في النفس، وأن كلام الله جل وعلا هو ما يقوم بذاته من معنى مجرد عن الألفاظ والحروف، وهو باطل، وقد انبنى على ذلك عندهم إما نفي وجود صيغة للأمر أو تسمية تلك الصيغة بالأمر اللفظي[1].

وقد اختلف هؤلاء في طلب الفعل -الأمر- هل هو عين طلب الترك -النهي- أو لا؟ على أقوال عدة:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أن طلب الفعل من حيث المعنى هو طلب ترك الضد، أو أنه يتضمنه معنى، سواء كان الضد واحداً أو متعدداً، فطلب الحركة من حيث المعنى هو طلب ترك السكون، وطلب القيام هو طلب ترك القعود والاضطجاع[2].

القول الثاني: أن الأمر بالشيء هو بعينه طلب ترك الضد، وإليه ذهب الأشعري والباقلاني في قوله الأول وبعض المتكلمين[3].

القول الثالث: أنه ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه، وإليه ذهب الجويني والغزالي وابن الحاجب والباقلاني في آخر قوليه[4].

الجانب الثاني:

الكلام اللساني. وهو على رأي من يرى بأن الكلام هو القول أو اللفظ، ولا يمتنع عند هؤلاء اعتبار ما يقترن بذلك من معنى يكون من ضرورة اللفظ أو تدل عليه أدلة أخرى[5].

وقد جزم بعضهم كالنووي رحمه الله بأن الأمر ليس هو النهي عن ضده ولا يدل عليه أصلاً[6]، وهذا إنما يحمل على الصيغة؛ فإن صيغة «افعل» غير صيغة «لا تفعل» قطعاً لاختلاف اللفظين[7]، ولكن الأمر بالشيء يتضمن من حيث المعنى النهي عن ضده أو

(1) انظر سلاسل الذهب للزركشي ص(126)، والمذكرة للشيخ الأمين ص(32).

(2) انظر المحصول للرازي (2/199)، والمسودة لآل تيمية ص(49)، وبذل النظر للأسمندي ص(87)، وكشف الأسرار للبخاري (2/329).

(3) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (2/198)، وإيضاح المحصول للمازري ص(222)، والتحقيق والبيان للأبياري (1/693).

(4) انظر المنخول للغزالي ص(181)، ونهاية الوصول للهندي (3/990)، والفوائد السنية للبرماوي (3/351)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2/524).

(5) انظر روضة الناظر لابن قدامة (1/151)، وشرح المعالم للتلمساني (1/348).

(6) انظر البحر المحيط للزركشي (3/356).

(7) ()انظر المستصفى للغزالي ص(65)، وبذل النظر للأسمندي ص(86).

يستلزمه، ولعل ذلك هو المتقرر عندهم كما صرح به غير واحد؛ لأن من ضرورة وجود المأمور به ترك التلبس بضده. أو أن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إلى الشيء إلا به وفعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده[1].

قلت: وقد فرق بعض من قال بالكلام النفسي، وجعل الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه، بين كلام الله تعالى وكلام الناس هنا، فقال: ومذهب التضمن باطل؛ لأن الآمر قد لا يخطر له الضد، ولو خطر له فلا قصد له في تركه حيث لا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك أضداده، فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به.

ثم هذا الخلاف في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق؛ لأنه الذي يغفل عن الضد، وأما الله تعالى فكلامه واحد لا يتطرق إليه ذهول، كما صرح به الجويني والغزالي وابن القشيري وابن العربي[2].

وقد أيد الإمام القرافي ذلك وجعل تفريع المسألة على الكلام النفساني يتعين فيه التفصيل بين من يعلم بالأضداد، وبين من لا يعلم، فالله تعالى بكل شيء عليم، فأمره عين نهيه، وعين خبره، غير أن التعلقات تختلف، وأما من لا شعور له بضد المأمور، فلا يتصور منه النهي عن الاضداد تفصيلا لعدم الشعور بها، ويصدق أنه نهى عنها بطريق الإجمال. وإن فرعت على الكلام اللساني فلا ينبغي أن يختلف أن صيغة: «تحرك» ليس فيها صيغة: «لا تسكن»؛ فإن ذلك مكابرة للحس[3].

وتظهر فائدة الخلاف هنا في كلام الله جل وعلا وكلام رسوله ﷺ[4] وفي كلام الآدميين، وقد ذكر أهل التخريج هذه المسألة في كلام الآدميين، فلو قال رجل لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها قومي فقعدت. فللأصوليين وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟.

قال الإسنوي: «فذهب بعض من جعله نهيا إلى وقوع الطلاق، والأظهر عند الإمام وغيره المنع مطلقاً؛ إذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال قم إنه نهي»[5].

(1) انظر العدة لأبي يغلى (2/370)، وأصول السرخسي (1/94)، والتبصرة للشيرازي ص(90)، وقواطع الأدلة للسمعاني (1/129)، والمذكرة للشيخ الأمين ص(33).

(2) انظر التلخيص للجويني (1/411)، والمستصفى ص(66)، والمحصول لابن العربي ص(64)، والبحر المحيط للزركشي (3/355)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (1/322).

(3) انظر نفائس الأصول للقرافي (4/1491).

(4) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص(408)..

(5) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص(98-97).

المبحث الثاني: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب القياس.

وتحته ثلاث مسائل:

الأولى: ترتيب الحكم عقب الوصف بالفاء.

الثانية: التنصيص على العلة يوجب القياس.

الثالثة: تخصيص العلة.

المسألة الأولى: ترتيب الحكم عقب الوصف بالفاء.

قد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم عليه في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقاً أو تقديراً، فإنه يكون علة لذلك الحكم[1].

وما ورد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ فهو أقوى دلالة على العلية من كلام الراوي؛ لتطرق احتمال الخطأ إليه دون كلام الله ورسوله ﷺ. وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من ليس بفقيه[2].

كقول عمران بن حصين ﷺ سها رسول الله ﷺ فسجد[3]. زنى ماعز فرجم[4]. ولا فرق في العمل بذلك بين كون الراوي صحابيا أو فقيهاً أو غيرهما؛ لكن إذا كان صحابياً فقيها كان أقوى[5].

فإنه لو لم يفهم كون الرجم موجب الزنا، وكون السجود موجب السهو، لما جاز له أن يروى على هذا الوجه، فالصيغة المذكورة موضوعة للتنبيه على التعليل، فاستعمالها لإرادة الجريان عقيبها من غير تعليل خبط من الكلام.[6]

وقد اعتبر بعض الأصوليين إفادة ذلك العلية إذا كان من قول الراوي الصحابي أو التابعي العالم بمدلولات الألفاظ، دون غيره. قال المرداوي: «وقيل: إنه ينبغي قصره على الصحابي أو من بعده إذا كان عالما بمدلولات الألفاظ وهو ظاهر»[7].

(1) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/256).

(2) انظر المحصول للرازي (5/ 147)، ونهاية الوصول للهندي (8/ 3269)، ونفائس الأصول للقرافي (7/3238)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (3/46).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث(1039)، والترمذي في سننه، الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث(395) وقال: حسن غريب. والنسائي في السنن، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين حديث(1236).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، حديث(6814)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث(1691).

(5) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/126-128).

(6) انظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص(30).

(7) التحبير شرح التحرير للمرداوي (7/3327).

ونفاه الزركشي فقال: هذه الألفاظ تختلف بحسب وقوعها في كلام القائلين، فهي في كلام الشارع أقوى منها في كلام الراوي، وفي كلام الراوي الفقيه أقوى منها في غير الفقيه، مع صحة الاحتجاج بها في الكل، خلافاً لمن توهم أنه لا يحتج بها إلا في كلام الراوي الفقيه، وهذا بحث توهمه بعض المتأخرين، وليس قولاً[1].

قلت: ومن آثار الخلاف هنا ما جاء من قول الجصاص رحمه الله في الحديث الذي احتج به من ينفي وجوب الشفعة للجار، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة))[2].

فقال: وليس في شيء من هذه الأخبار ما ينفي وجوب الشفعة للجار عن النبي ﷺ، وقوله: «فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة»: هو من كلام الراوي، ليس عن النبي ﷺ[3].

فاعتبره اجتهاداً من الراوي يشبه ما لو قال: هذا الحديث منسوخ ونحو ذلك، فإنه لا يعمل به؛ لجواز أن يكون عن اجتهاد، والاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، فربما لم يقصد ارتباط الحكم بالوصف وتعليله به.

فكان هذا هو وجه من فرق بين كلام الشارع وكلام غيره هنا، بأنه ربما انفكّ عن ذهنه إرادة التعليل، أما في كلام الشارع فلا يحتمل فيه ذلك.

والحق أن ما نحن فيه من قبيل فهم الألفاظ من حيث اللغة لا الاجتهاد، بخلاف قوله: هذا منسوخ ونحوه فيكون الظاهر فيه الاجتهاد. ولهذا لو قال الراوي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا: يعمل به، حملا على الرفع، لا على الاجتهاد[4]، ومثله تعقيب الحكم بوصف لا يظن فيه ذكر الراوي له إلا بعد علمه ومعرفته بما يترتب على ذلك من تعليق الحكم على الوصف وجوداً وعدماً.

المسألة الثانية: التنصيص على العلة يوجب القياس.

إذا نص الشارع على علة الحكم فهل يكفي ذلك في إيجاب القياس وتعدية الحكم بتلك العلة إلى غير المحل المنصوص عليه دون التعبد بالقياس؟.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (7/251).

(2) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن ماجه في سننه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث(2497). وصحح إسناده محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط ومن معه.

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/347-348).

(4) انظر البحر المحيط للزركشي (7/251).

جاء الخلاف هنا على قولين:

القول الأول: أنه يكفي ذلك في إيجاب تعدية الحكم بالعلة إلى غير محل الحكم المنصوص، ولو لم تثبت شرعية القياس. وبه قال الحنفية وأحمد والنظام وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم[1].

وقول هؤلاء يحتمل أمرين: الأول: أنه يكفي لاقتضاء اللفظ إياه بعمومه، وهذا ما نقله الغزالي والآمدي عن النظام. والثاني: أنه يكفي لأن التنصيص على العلة أمر بالقياس، وهو المنقول عن أكثرهم[2].

القول الثاني: أنه لا يكفي في إيجاب تعديه الحكم بها مطلقاً دون التعبد بالقياس وإليه ذهب الجمهور[3].

واستدلوا: بالقطع بأن من قال: أعتقت غانما لحسن خلقه، لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق من عبيده، ولو كفى التنصيص على العلة في التعدية لعتق غيره ممن شاركه في حسن الخلق.

فعلم بالضرورة من اللغة أن قوله مثلاً: «حرمت الخمر لكونها مسكرة» غير موضوع لتحريم كل مسكر، بل هو موضوع لتحريم الخمر بعينها لعلة كونها مسكرة، وحرمة ما عدا الخمر من المسكرات ليس جزءا من هذا المفهوم[4].

ولكن في كلام الشارع جعل التنصيص على العلة يتعدى الحكم بها لا من أجل أن التنصيص أمر بالقياس، بل لأن الشارع تعبدنا بالقياس، فلذلك عممنا بالعلة، بخلاف غيره[5]، فإنه لم يأت فيه التعبد بالقياس.

وبهذا يفترق كلام الشارع عن كلام غيره في التنصيص على العلة وأنه لا يوجب القياس في غير كلام الشارع.

وقد كان من أكبر شبه المانعين من التعبد شرعاً بالقياس: أن القياس قائم على العلة، والعلة غايتها أن تكون منصوصاً عليها، والنص لا يكفي في تعدية الحكم في كلام الشارع كما لا يكفي في تعديتها في كلام غيره. وكيف يفرق بين كلام الشارع وبين كلام غيره في الفهم؟ وإنما منهاج الفهم وضع اللسان، وذلك لا يختلف في كلام الشارع عن كلام غيره[6].

(1) الإحكام للآمدي (4/55)، ونهاية الوصول للهندي (7/3159)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/397-398).
(2) انظر المصادر السابقة.
(3) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/ 247)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (4/111).
(4) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (7/ 3161).
(5) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (4/ 398).
(6) انظر المستصفى للغزالي ص(299). وانظر أيضاً الإحكام لابن حزم (8/107).

وأشار غير واحد من الأصوليين منهم ابن قدامة رحمه الله: إلى الفرق بين كلام الشارع وكلام غيره في التنصيص على العلة من حيث الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فهو أن التنصيص على العلة في كلام الناس لو جاء معه الأمر بالقياس صريحاً كأن يقول في المثال السابق: فقيسوا عليه كل حسن الخلق. لا يلزم منه التسوية؛ لاحتمال الغفلة، أو عدم إدراك العاقبة، بخلاف لو ورد ذلك في كلام الشارع فيلزم منه التسوية.

وأما التفصيل: فلأن الله تعالى علق الحكم في الأملاك حصولاً وزوالاً على اللفظ، دون الإرادات المجردة، أما أحكام الشرع: فتثبت بكل ما دل عليه رضا الشارع وإرادته، ولذلك تثبت بدليل الخطاب، وبسكوت النبي ﷺ عما جرى بين يديه من الحوادث.

ولو أن إنسانا باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر، ولم ينكر ولم يأذن، بل ظهرت عليه علامات الفرح: لا يصح البيع. بل قد ضيق الشرع أحكام العباد حتى لا تحصل بكل لفظ[1].

وخص بعضهم التفريق: بما لو كان الكلام من غير الشارع فيما يحصل به زوال الأملاك كالعتق ونحوه فالعبرة فيه باللفظ الصريح المطابق للمحل، أما ما عداه كقولهم: لا تأكل كذا لأنه مسهل، أو لأنه سم ونحو ذلك، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما فيه العلة، باتفاق أهل اللغة[2].

فلو قيل: أليس من معرفة مذهب المجتهد إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق عنده إذا نص على العلة؟. فالجواب: أن قول المجتهد ونصه يقوم مقام الدليل، أما كلام غيره من الناس كما في مسألتنا هذه فلا، ولذا لا تلحق إحداهما بالأخرى، وقد تقدم بحث النص على العلة في كلام المجتهد هل يستوى فيه الصريح وغيره كما يستوى في كلام الشارع أو لا[3].

ويلحق بالتنصيص على العلة في إيجابه للقياس أو عدمه ما يعرف بقاعدة: تعميم الحكم بعمومه علته. فقد اختلف الأصوليون فيها هل تختص بكلام الشارع فيعم الحكم فيه بعموم العلة أو تشمل كلام غيره؟.

فذهب القاضي أبو الطيب والصيرفي والغزالي إلى القول باختصاص القاعدة بكلام الشارع.

فلو قال قائل له عبيد: أعتقت هذا العبد، لأنه أبيض، فلا يعتق الباقون. وكذلك في وقوع الطلاق الثلاث. ولذلك إذا قال الشارع: لا تأكل الرؤوس، وجب أن لا يأكل ما وقع عليه اسم الرأس. ولو قال غيره: والله لا أكلت الرؤوس انصرف ذلك إلى المعهود[4].

(1) انظر المستصفى للغزالي ص(300)، وروضة الناظر لابن قدامة (2/181-182)، وكشف الأسرار للبخاري (3/280).
(2) انظر المستصفى للغزالي ص(300).
(3) انظر ص(18).
(4) انظر الفائق في أصول الفقه للهندي (1/300)، وتحفة المسؤول للرهوني (3/137)، والبحر المحيط للزركشي (4/200-201).

فلا يعمم الحكم بعموم العلة في كلام غير الشارع وإن نوى العموم، حيث لم يبق سوى الإرادة فلا تأثير لها، واللفظ لا يساعد عليه[1].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين كلام الشارع وكلام غيره. منهم جماعة من الحنابلة، كأبي الخطاب وابن عقيل[2].

والسبب في هذا الخلاف هو: أن تعميم الحكم أكان بالصيغة أو بالشرع، فمن قال بالصيغة: قال لا فرق بين كلام الشارع وكلام غيره، ومن قال بالشرع: خصصها بكلام الشارع[3].

وقد ذكر هذه المسألة الجصاص من الحنفية وأبو يعلى وابن مفلح من الحنابلة وغيرهم، وأشاروا إلى: أن المنع من إجراء العلة على عمومها في كلام الناس كان من أجل أمور، منها:

1. أن النص على العلة في كلام العباد لا يشبه النص عليها في كلام الشارع.
2. أو أن قائل ذلك يجوز عليه العبث، ووضع الكلام في غير موضعه، وعدم إرادة العلة سبباً موجباً لفعله، بخلاف ما جاء في الشرع[4].
3. أو أنه لا يطرد فلا ملازمة بين العتق والسواد مثلاً فقد يعتق غير الأسود، فيجوز فيه المناقضة والبداء بخلاف كلام الشارع فلا يلزم فيه ذلك[5].

المسألة الثالثة: تخصيص العلة.

المراد بتخصيص العلة: عدم اطرادها بأن توجد العلة في صورة ما دون الحكم[6].

فمن اعتبره قادحاً في العلة سماه نقضاً، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وكثير من المتكلمين، وبعض الحنفية والحنابلة.

ومن اعتبره تخصيصاً منع من تسميته نقضاً، وهم أكثر الحنفية، وبعض الحنابلة[7].

والخلاف في اعتبر ذلك قادحاً يجري في العلة المنصوصة والمستنبطة كما صرح بذلك الآمدي رحمه الله وغيره، إلا أن الخلاف في المنصوصة أخف من الخلاف في المستنبطة[8].

(1) انظر المصدر السابق، والمستصفى للغزالي ص(300).

(2) انظر التمهيد لأبي الخطاب (3/434)، والبحر المحيط للزركشي (4/200).

(3) انظر رفع الحاجب لابن السبكي (3/174)، وفصول البدائع للفناري (2/83).

(4) انظر الفصول في الأصول للجصاص (4/94).

(5) انظر العدة لأبي يعلى (4/1319)، والتبصرة للشيرازي ص(433).

(6) انظر نفائس الأصول للقرافي (8/3381)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/56).

(7) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (2/186)، وميزان الأصول للسمرقندي (1/631)، والإحكام للآمدي (3/220)، والمسودة لآل تيمية ص(412)، ونفائس الأصول للقرافي (8/3381)، ونهاية الأصول للهندي (8/3394)، وتشنيف المسامع للزركشي (3(324)،وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/57)، وإرشاد الفحول للشوكاني (2/147).

(8) انظر الإحكام للآمدي (3/218). والعلة المنصوصة هي ما نص الشارع على كونه علة للحكم إما صريحاً أو بطريق

وتخلف الحكم عن العلة قد يكون بطريق الاستثناء لفوات شرط أو وجود مانع، أو يكون لا بطريق الاستثناء، فإن كان الأول: كتخلف إيجاب المثل في لبن المصراة[1] عن العلة الموجبة له، وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر، وتخلف حكم الربا عن العرايا[2] مع وجود العلة الموجبة له وهي الطعم ونحوه، بالعدول إلى إباحة العرايا، فذلك مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء.

ولا فرق في ذلك بين العلة المخصوصة المنصوصة أو المستنبطة، لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم عنها حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقررا لصحة العلة لا ملغيا لها[3].

وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء، فيفرق بين العلة إذا كانت منصوصة أو مستنبطة، وقد ذكر الأصوليون من الفروق ما يلي:

1. أن المنصوصة في الحقيقة ليست بعلة، بل هي كالاسم يدل على الحكم بدلالة العموم، وقد جاز تخصيصها لأن واضعها قد علم أنه لم يرد بها عند إطلاقها العموم فصار كالاستثناء، أما في المستنبطة فالمعلل يقصد بالعلة جميع معلولاتها، فإذا وجدت ولا حكم كان نقضاً لها[4].

2. أن إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ في كلام الشارع، وأما المعلل بلفظ عام فلا يقبل منه إذا نقض عليه كلامه وقال: إنما أردت كذا، إذ لو جوزنا ذلك لما تصور إبطال علة أصلاً. لأن الواحد منا إنما يخاطب ليفهم صاحبه ويفهم عنه، وصاحب الشرع له أن يبين ويؤخر البيان إلى وقت الحاجة ويخاطب بمحتمل، ولا يجوز لواحد منا أن يعلل بعلة مجملة ويفسرها. ومن من العلماء من جوز ذلك فمجوزه لا يميز[5].

3. أن ورود العلة في كلام الشارع يبين أنه لم يرد محل النقض في حال تخلف الحكم عن العلة، وأنه إنما جعلها علة فيما وراءه، وذلك مقبول منه، بخلاف غيره فإنه لا يسمع منه قوله بعد الإطلاق: إنما أردت أنها علة فيما وراء ذلك المخرج؛ لأنه كالدعوى بعد الإقرار[6].

التنبيه والإيماء. والمستنبطة ما علم كونه علة بالاجتهاد.

(1) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. وقيل: سميت بذلك من صر أخلافها، أي شد ضرعها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/27)، ولسان العرب لابن منظور (4/451).

(2) بيع العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كيلًا. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 90)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص(288).

(3) انظر الإحكام للآمدي (3/219).

(4) انظر البحر المحيط للزركشي (7/173-174).

(5) انظر المصدر السابق.

(6) انظر المصدر السابق.

4. أن العلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكم النص عنه في صورة لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة، فكذلك العلة المنصوصة.

فيجب حمل النص في العلة على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة، كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، المأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء مما خرج»[1]، فإنه إذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة، وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد أو حمله على حكم آخر؛ لما في ذلك من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ودليل إبطال العلة المذكورة.

وأما إن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها لغير مانع أو فوات شرط فالحق بطلان العلة؛ لأن العلة المستنبطة إنما عرف كونها علة باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها، فتخلف الحكم عنها مع ظهور ما يكون مستندا لنفيه يدل على إلغائها، وليس أحد الدليلين أولى من الآخر فيتقاومان، ويبقى الوصف على ما كان قبل الاعتبار ولم يكن قبل ذلك علة فكذلك بعده[2].

كقول المستدل في مسح الرأس: إنه ركن في وضوء، فوجب أن يسن تكراره، كغسل الوجه. وهذا ينتقض بمسح الخفين، فإنه ركن ولا يسن تكراره[3].

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم ... حديث(568). وقد ضعف إسناده ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1/332) وحكى عن البعض أن الأصل فيه أنه موقوف.

(2) انظر الإحكام للآمدي (3/219-222).

(3) انظر ميزان الأصول للسمرقندي (1/770).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فيتجلى من البحث النتائج التالية:

1. أن كثيراً من الأصوليين ذهبوا في باب دلالات الألفاظ والقياس إلى تمييز كلام الشارع عن كلام غيره، كما في مسألة وقوع الحقائق الخاصة بالشرع في الألفاظ، والاحتجاج بالعموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والاحتجاج بمفهوم المخالفة، ودخول الصورة النادرة في اللفظ العام، وتأخير الاستثناء، وهل طلب الفعل هو عين طلب الترك؟، وترتيب الحكم عقب وصف بالفاء، وهل التنصيص على العلة يوجب القياس؟، وتخصيص العلة.
2. أن الناظر في تلك القواعد والمسائل يجد أن الرابط بينها هو وجود معان لتلك الألفاظ قد تغيب عن الذهن، وأن احتمال عدم قصدها قائم في كلام الآدميين.
3. أن ضابط التفريق بين الكلامين عند المفرق هو أن الذهن قد ينفك عن المعنى المراد من اللفظ في كلام الناس، أما في كلام الشارع فلا.
4. أن كثيراً من التطبيقات أو التخريجات على تلك القواعد والمسائل الأصولية قد يقع فيها الخطأ والغلط بسبب عدم التفريق بين الكلامين.

ولذا فإنه من لازم أهل التخصيص في أصول الفقه تحرير وتمييز كلام الشارع عن كلام غيره فيما قد يصلح له نفياً أو إثباتاً، وبيان التخريج الفقهي الصحيح على تلك الأصول والقواعد، فإن ذلك مما يقل طرقه ويندر ذكره، والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب. (ط بيروت دار الكتب العلمية١٤١٦هـ).
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل. للصنعاني محمد بن إسماعيل. تحقيق: القاضي حسين السياغي، د.حسن الأهدل، (ط1، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م).
3. الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (د.ط، بيروت دار الآفاق الجديدة، د.ت).
4. الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي علي بن أبي علي. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط بيروت المكتب الإسلامي).
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني محمد بن علي. تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ).
6. الإشارة في أصول الفقه. للباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط2، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).
7. الأشباه والنظائر. للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤١١هـ).
8. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. لابن الوكيل ابن المرحل. تحقيق محمد حسن، (ط1، دار الكتب العلمية 1423ه).
9. أصول السرخسي. للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد. (د.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت).
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، السعودية دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ).
11. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. للزريراني عبد الرحيم بن عبد الله الحنبلي. تحقيق: عمر السبيل، (ط1، السعودية دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ).
12. إيضاح المحصول من برهان الأصول. للمازري محمد بن علي. تحقيق د.عمار الطالبي، (ط1، دار الغرب الإسلامي).
13. البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. (ط1، دار الكتبي١٤١٤هـ).
14. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج

الدين عمر بن علي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (ط1، الرياض دار الهجرة١٤٢٥هـ).

15. بذل النظر في الأصول. للإسمندي محمد بن عبد الحميد. حققه د.محمد زكي، (ط1، القاهرة مكتبة التراث١٤١٢هـ).

16. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن. تحقيق محمد مظهر بقا، (ط1، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

17. البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين الجويني. تحقيق صلاح عويضة، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

18. تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. تحقيق مجموعة من المحققين، (ط دار الهداية).

19. التبصرة في أصول الفقه. لأبي اسحاق للشيرازي. تحقيق د.محمد حسن هيتو، (ط1، دمشق دار الفكر، د.ت).

20. التحبير شرح التحرير. للمرداوي علي بن سليمان الصالحي. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، وزميليه (ط1، الرياض مكتبة الرشد١٤٢١هـ).

21. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. للرهوني يحيى بن موسى. تحقيق د.الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (ط1، دبي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث١٤٢٢هـ).

22. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري علي بن إسماعيل. تحقيق د.علي بن عبد الرحمن الجزائري، (ط1، الكويت دار الضياء ١٤٣٤هـ).

23. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. للباحسين يعقوب بن عبد الوهاب التميمي. (د.ط، السعودية مكتبة الرشد١٤١٤هـ).

24. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط1، مصر مكتبة قرطبة١٤١٨هـ).

25. التعريفات. للجرجاني علي بن محمد الشريف. المحقق: جماعة من العلماء، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).

26. التقريب والإرشاد. لأبي بكر للباقلاني. تحقيق د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط2، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).

27. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب الحنبلي. تحقيق: مشهور بن حسن، (ط1،

السعودية دار ابن عفان ١٤١٩هـ).

28. التقرير والتحبير في شرح التحرير. لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد. (ط2، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

29. تقويم الأدلة في أصول الفقه. للدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ).

30. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط1، بيروت دار الكتب العلمية1419هـ).

31. التلخيص في أصول الفقه. للجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (د.ط، بيروت دار البشائر الإسلامية، د.ت).

32. التمهيد في أصول الفقه. للكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد. تحقيق مفيد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (ط1، مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى١٤٠٦هـ).

33. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم الإسنوي. تحقيق محمد حسن هيتو، (ط1، بيروت مؤسسة الرسالة).

34. تهذيب اللغة. للأزهري محمد بن أحمد الهروي. تحقيق محمد عوض، (ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي٢٠٠١م).

35. تيسير التحرير. لأمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري. (د.ط، مصر مصطفى البابي الْحلَبِي ١٣٥١هـ، وصورته: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، بيروت دار الفكر ١٤١٧هـ).

36. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: زهير الشاويش، (ط1، بيروت المكتب الاسلامي١٤٢٣ه).

37. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. للعطار حسن بن محمد الشافعي. (بيروت دار الكتب العلمية).

38. درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق د.محمد رشاد سالم. (ط2، السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود١٤١١هـ).

39. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ـ تحقيق محمد عبد المعيد ضان، (ط2، الهند حيدرآباد مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ).

40. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط1، بيروت عالم الكتب،١٤١٩هـ).

41. رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب. للشوشاي الحسين بن علي الرجراجي. تحقيق د.أحمد السراح، د.عبد الرحمن الجبرين. (ط1، الرياض مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ).

42. روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي. (ط2، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

43. سلاسل الذهب. للزركشي محمد بن بهادر. تحقيق محمد المختار الشنقيطي، (ط2، الناشر المحقق، المدينة المنورة١٤٢٣هـ).

44. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430ه).

45. سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل، عبد اللّطيف حرز الله، (ط1، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ).

46. سنن الترمذي. للترمذي محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط2، مصر مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1395ه).

47. السنن الصغرى-المجتبى. للنسائي أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ).

48. السنن الكبرى. للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط2، بيروت دار الكتب العلمية1424ه).

49. شرح تنقيح الفصول. للقرافي أحمد بن إدريس. تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة1393ه).

50. شرح الكوكب المنير. لابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط2، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ).

51. شرح مختصر الروضة. للطوفي سليمان بن عبد القوي. تحقيق عبد الله التركي، (ط1، بيروت مؤسسة الرسالة١٤٠٧هـ).

52. شرح مختصر الطحاوي. للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. تحقيق د.عصمت الله محمد، أ.د.سائد بكداش، د.محمد عبيد الله خان، د.زينب فلاتة، (ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج ١٤٣١هـ).

53. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. للإيجي عضد الدين عبد الرحمن.

تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).

54. شرح المعالم في أصول الفقه. لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط1، بيروت عالم الكتب ١٤١٩هـ).

55. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري إسماعيل بن حماد. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط 4، بيروت دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ).

56. صحيح البخاري. للبخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: جماعة من العلماء، باعتناء د. محمد زهير الناصر، (ط1، بولاق مصر المطبعة الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد ١٤٢٢هـ).

57. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي، د.ت).

58. طبقات الشافعية. لابن شهبة أبو بكر بن أحمد. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (ط1، بيروت عالم الكتب١٤٠٧هـ).

59. طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. تحقيق د.محمود الطناحي، د.عبد الفتاح الحلو، (ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ).

60. العزيز شرح الوجيز. للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني. تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٧هـ).

61. العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد الفراء. حققه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2، د.ن، ١٤١٠هـ).

62. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق د.أحمد الختم عبد الله، (ط2، مصر دار الكتبي ١٤٢٠هـ).

63. غريب الحديث. لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية،1405هـ).

64. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لابن العراقي أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمد حجازي، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ).

65. الفائق في أصول الفقه. للأرموي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمود نصار، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٦هـ).

66. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي أحمد بن إدريس. (د.ط، بيروت عالم الكتب، د.ت).

67. فصول البدائع في أصول الشرائع. للفناري محمد بن حمزة. تحقيق: محمد إسماعيل،

(ط1، دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ).

68. الفصول في الأصول. للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (ط2، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ).

69. الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي محمد بن عبد الدائم. المحقق: عبد الله رمضان موسى، (ط1، مصر مكتبة التوعية الإسلامية١٤٣٦هـ).

70. قواطع الأدلة في الأصول. للسمعاني منصور بن محمد المروزي. تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٨هـ).

71. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق عبد الكريم الفضيلي، (د.ط، المكتبة العصرية1420هـ).

72. القواعد. لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د.ط، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

73. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. للتهانوي محمد بن علي الفاروقي. تحقيق د.علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، (ط1، بيروت مكتبة لبنان١٩٩٦م).

74. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. للبخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د،ت).

75. لسان العرب. لابن منظور محمد بن مكرم. تحشية اليازجي وجماعة،(ط3،بيروت دار صادر١٤١٤هـ).

76. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط، القاهرة مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

77. مجموع الفتاوى. لابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1416هـ).

78. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمجد الدين عبد السلام بن تيمية. (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ).

79. المحصول في أصول الفقه. لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري. تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (ط1، الناشر: عمان دار البيارق ١٤٢٠هـ).

80. المحصول. للفخر الرازي محمد بن عمر. تحقيق د.طه جابر فياض، (ط3، بيروت مؤسسة الرسالة١٤١٨هـ).

81. المخصص. لابن سيده علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق خليل جفال، (ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ).

82. مذكرة في أصول الفقه. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (ط5، المدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم 2001م).

83. المستدرك على الصحيحين. للحاكم محمد النيسابوري. تحقيق: مصطفى عطا. (ط1، دار الكتب العلمية1411هـ).

84. المستصفى. للغزالي محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).

85. مسند أحمد بن حنبل. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: أحمد شاكر. (ط1، القاهرة دار الحديث 1416هـ).

86. المسوّدة في أصول الفقه. آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

87. المطلع على ألفاظ المقنع. للبعلي محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين، (ط1، دار السوادي ١٤٢٣هـ).

88. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. للحكمي حافظ بن أحمد بن علي ـ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (ط1، الدمام دار ابن القيم، ١٤١٠هـ).

89. المعجم الكبير. للطبراني سليمان بن أحمد اللخمي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (ط2، القاهرة مكتبة ابن تيمية).

90. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني محمد بن أحمد الحسني. تحقيق محمد علي فركوس، (ط1، مكة المكرمة المكتبة المكية، بيروت مؤسسة الريان١٤١٩هـ).

91. مقاييس اللغة. لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. المحقق: عبد السلام هارون، (د.ط، دار الفكر١٣٩٩هـ).

92. المنخول من تعليقات الأصول. للغزالي محمد بن محمد. تحقيق: محمد هيتو. (ط3، بيروت دار الفكر المعاصر، 1419هـ).

93. ميزان الأصول في نتائج العقول. للسمرقندي محمد بن أحمد. تحقيق: د.محمد زكي، (ط1، مطابع الدوحة ١٤٠٤هـ).

94. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط، بيروت المكتبة العلمية 1399هـ).

95. نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ).

96. نهاية الوصول في دراية الأصول. للصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي. تحقيق د.صالح اليوسف، د.سعد السويح. (ط1، مكة المكرمة المكتبة التجارية١٤١٦هـ).

97. نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ).

مجلة أصول

لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة

العدد (٦) جُمادى الآخرة ١٤٤٣هـ/ يناير ٢٠٢٢م